هو يا رب

قوله على وجه اكمل واتم اما متعلق بالهداية او بالنبوة او بالصلوة
او بالحمد وهذا على سبيل منع الخلو ويحتمل التعلق بالاثنين
او الثلثة او الاربعة على سبيل التنازع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك اللهم على ما اعطيتنا من سوابغ النعم ونوابغ الحكم ونصلي
على نبيك الهادي للعرب والعجم على وجه اكمل واتم نحمدك

من تأليف هذا الكتاب النعمة من مفهوم القول والكلام ناسب مقابلته بالشكر بذا القبيل وهو الحمد

انّ الحمد على الشكر لانّ الحمد يعم الفضائل والفواضل والشكر يختص
بالاخير وكما انّ لله تعالى من عظائم النوال ما لا يحصره العد فله
فله سبحانه من صفات الكمال لا يحوم حوله الانتهاء والفناء ولانّ
تصدير الكتاب بثناء الله تعالى للعمل بموجب الحديث الابتداء بحمد الله
فهو اجذم ولانّه لموافقة الكتاب المجيد وانّه ورد بلفظ التحميد دون
المدح لانّه يعم ما لا اختيار للممدوح فيه والحمد يختص بما للممدوح فيه
اختيار وقيل المدح يعم غير الحي ويكون قبل الاحسان وبعده والحمد
يختص بالحي ويكون بعد الاحسان فالحمد اولى لدلالته على كونه تعالى

ه‍ افيد ان هذا يقتضي ان يكون الحمد ههنا محمولا على العرف الذي هو الشكر اللغوي او قريب منه بادنى تفاوت وما ذكره
سابقا في وجه ايثار الحمد على الشكر من قصد تعميم الفضائل والفواضل يقتضي ان يكون المراد بالحمد ههنا اللغوي
وبينهما نوع من التنافي وغاية التوجيه ان يقال انّ الحمد ههنا لغوي ويختص باللسان غاية الامر انه يقترن
بموافقة اعتقاد الجنان واعمال الاركان لا على انهما داخلان في الحمد بل انهما مقترنان بالحمد

حيثا وصل احسانه الى العباد وانّ ماله سبحانه من صفات الكمال وجزيل
النوال باختياره تعالى وانافة ما بالاختيار على ما ليس بالاختيار لا يخفى على ذوي
الابصار ولما ذكرنا اخيرا من الوجهين في الاول وانّ الجملة الفعلية على الاسمية تختص
مع كونها عاطلة عن حلية الدوام والثبات الذي يدل عليه الاسمية لانّ الفعل
المضارع يدل على الاستمرار التجددي وانّه اولى بالاختيار في هذا المقام
من الثبات والدوام لدلالة الاول بمقتضى المقابلة على انّ ما يقابل بالحمد
من انواع الانعام واصناف الافضال التامّ متجددة على الاستمرار فلا يخلو
عن انعام جديد ومزيد لاحسان عقيب مزيد فظهر وجه اختيار
المضارع من بين صيغ الافعال واما ايثار صيغة المتكلم مع الغير على
صيغة المتكلم وحده كما ذكر في المفصل فلدلالته على عظم شأن حمد الله
تعالى المتضمن من الاشارة الى انّ هذا الامر العظيم والخطب الجسيم
مما لا يمكن ان يتولاه وحده بل يحتاج الى معاون ونصير ومدد وظهير
يدعي انّ فيها اشارة الى انّ حمده سبحانه وتعالى ليس بمجرد اللسان بل بالجنان
والاركان ايضا على ما قال الامام الرازي انّ حمد الله تعالى يعم الموارد الثلاثة
ووجهه انّ يجعل ما يحمد به من الموارد حامدا كان يجعل ما ينطق به قاطعا

وهذا كما ذكر بعض اهل التحقيق في قوله عليه السلام صلوة الجماعة تفضل على
صلوة الفذ ان صلوة الجماعة هي الصلوة بالظاهر والباطن وصلوة الفذ هي
بالظاهر فقط واثر حرف الخطاب في نحمدك على اسم الله في الدال على استجماعه
تعالى لجميع صفات الكمال اشارة الى ان هذا الاستجماع من الظهور بحيث
لا يحتاج الى دلالة عليه في الكلام بل ربما يدعى ان ترك ذكر ما يدل
عليه اوفق بمقتضى المقام بل المهم الدلالة على انه قوي للحامد محرك الاقبال
وداعي التوجه الى جنابه على الكمال حتى خاطبه على ما سيجيء وسانده في اللطيفه
المختصة بالالتفات في اياك نعبد واثر تاخير المفعول على تقديم الدال
على الاختصاص المناسب للمقام كما ذكره في المفصل لان تقديم الحمد كما سيجيء
اشد طباقا لمقتضى المقام وجار على ما هو الاصل من تقديم العامل على المعمول
ولما فيه من لطف الاشارة الى ان ما يشعر به تقديم المفعول من الاختصاص
امر لمكنت شهرته واستقراره في العقول مؤنة ذكر ما يدل عليه بل ربما يدعى
ان ذكره من فضول الكلام مع ان مشرب الاختصاص ههنا لا يصفو
عن شوب شبهة لان المناسب ههنا قصر الافراد وانه يتوقف ظاهرا
على ان يعتقد المخاطب ان الحامد المؤمن مشرك وفيه ما فيه وحمل التقدم

على مجرد الاهتمام وان كان دافعا للشبهة لكنه يحتمل خلاف المقصود اعني الارتقاء
لان الاختصاص لازم للتقديم غالبا واثر كلمة يا الموضوعة لنداء البعيد
على ما قيل في قوله يا من شرح مع انه سبحانه وتعالى اقرب الينا من حبل
الوريد هضما للنفسه واستبعادا لها عن مظان الزلفى وقدم شرح الصدر
على تنوير القلب وذكر البيان في شرح الصدر والتبيان في تنوير القلب
لان التبيان ابلغ من البيان على ما تقرر من ان الزيادة في اللفظ توجب الزيادة
في المعنى لانه بيان مع دليل وبرهان وتنوير القلب اقوى من شرح الصدر والاقوى
احرى بالاقوى والقياس فتح التاء في التبيان كالتكرار فكسرها شاذ والمراد
من تلخيص البيان اي تبيينه كونه خالصا عن القصور في افهام المرام وصافيا
عن كدر النقصان في اعلام المقاصد والمهام ولوامع التبيان يجوز ان يكون
من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء اي التبيان الذي هو كالبروق اللامعة
في الاضاءة وصح ذلك اما لان التبيان للجنس فيصح اطلاقه على الكثير واما
للمبالغة ويجوز ان يكون استعارة بالكناية لتشبيه التبيان بالبرق لطف
ويكون اثبات اللوامع على انها جمع لامعة بمعنى اللمعان لكونها مصدرا على
فالحكم للتبيان استعارة تخييلية هذا والمناسب بقوله من مطالع المثاني

قوله في ضوء المغرب وصح ذلك ولا يخفى ان توافق الطرفين في الافراد والتعدد غير لازم فانه قد يتعدد المشبه به ويتحد المشبه وليس لتشبيه التنوير
وقد ينعكس الامر وليس لسببه الجمع لا يقال فيما بين القوسين يكون المشبه اذ المشبه به واحد من تلك الامور المتعددة لا جميعها
لانا نقول فليكن ههنا كذلك كيف لا والاضافة تبطل معنى الجمعية وكان ما ذكره المحشي موافقا بالاليق والاولى فتامل منه

ان يعبر بتشبيه التبيان بالشمس او النجم الثاقب ولا يبعد استعمال اللمعان فيما
وان كان الاكثر ما يستعمل في البرق والمثاني يجوز ان يكون بالباء الموحدة
بعد الميم بمعنى الالفاظ وان يكون بالثاء المثلثة بمعنى القرآن والاول
انسب في مقابلة المعاني ومطالع المثاني من قبيل اضافة المشبه به الى
المشبه اي المثاني التي هي كالمطالع ولا يخفى ما في الجمع بين اسامي الكتب من
التلخيص والايضاح والتبيان والمطالع وذكر البيان والمعاني سيما
التلخيص والايضاح من اللطافة فينبغي للعاقل ان يستعين في
جميع اموره وفي كل شؤونه بجناب الحق سبحانه وتعالى ويسال الافاضة طالبته
والنجاح بغيته لكن لا بد من نوع ملائمة وقرب معنوي بين المفيض و
المستفيض ولكوننا متعلقين غاية التعلق بالعلائق البشرية والعوائق
البدنية ومتدنسين بادناس اللذات والشهوات الحسية وكونه تعالى
في غاية التجرد ونهاية التقدس تكون الملائمة منتفية راسا فاحتجنا في سلوك
سبيل الاستفاضة عنه جل وعلى الى متوسط له وجه تجرد ووجه تعلق
فبوجه التجرد يستفيض من الحق وبوجه التعلق يفيض علينا الآن فوجه
التجرد بسبب الملائمة بجوار الحق تعالى ووجه التعلق الملائمة لنا

تصور امر حيث ان تشبيه التبيان بالبرق
صريحا او كناية لا يناسبه قوله من مطالع المثاني
بل المناسب به تشبيه التبيان بالشمس او النجم
الثاقب اما صريحا او كناية على قياس ما
سبق ولهذا استغنوا عن هذا التوجيه باباه لفظ
اللمعان لانه من خواص البرق اجاب عنه بانه
لا يابى عن ذلك كثيرا لجواز ان يراد به مطلق
الطلوع والظهور
وان كان الاكثر استعماله في ظهور البرق ثم اقول اطلاق
اللمعان على هذا المعنى الاعم يحتمل
ان يكون مجازا من باب اطلاق
اسم الخاص على العام كالمرسن على الانف
ويحتمل ان يكون حقيقة فان اللفظ العام
قد يشتهر في بعض افراده ويكثر استعماله فيه
كالميزان فيما ذكره مع انه في الاصل لما
يوزن به مطلقا حتى ان العقل ميزان والزرع
ميزان والاسطرلاب ميزان وكذا نظائره
كثيرة وكلام المحشي ينظر الى الثاني حيث قال
وان كان الاكثر ما يستعمل في البرق ثم حمله
بملائمة على الاول لم اعرض عليه
بانه قد ذكر في قسم الحقيقة من اساس اللغة
لمع البرق والصبح وغيرهما لمعانا فذلك لا
يختص بالبرق فقد انحرف عن سلك السداد منه

وهذا المتوسط

قوله فعيل بمعنى المفعول افيد ان فيه تاملا لان النبي ح يجوز ان يكون بمعنى المرتفع لا بمعنى المرفوع او الشرف وقد اعترض عليه بعض الفضلاء بان الظاهر ان يكون فعيل باشتقاق الثلاثي المجرد وقد يكون بمعنى اسم الفاعل او المفعول من المزيد فيه قلت من ذا الذي قال ان الفعيل المشتق من المزيد بمعنى اسم الفاعل او المفعول من المزيد فيه فلا ظهور له كيف وكثير من الصيغ المجردة شارك المزيد فيه
المجرد لا يكون واما انه لا يكون بمعنى في المغرب قال في الصحاح ما في اصل الكتاب نقلا عن الصحاح من هذا القبيل هذا منه

وهذا المتوسط اصحاب الوحي واعظمهم تبترا وارفعهم درجة نبينا
عليه الصلوة والسلام فلذلك توسل ارباب التصانيف في مستهلها
في مفتتحها بالصلوة عليه ولذلك ايضا توسلوا بالصلوة على الآل والاصحاب
لكونهم متوسطين بيننا وبينه عليه السلام فان ملائمة الآل والاصحاب
بجنابه عليه السلام اكثر من ملائمتنا له عليه السلام وكلما كانت الملائمة
اكمل واوفر كان امر الاستفاضة اتم وحصول الافاضة اكثر واتم
لفظ النبي على الرسول لما في لفظ النبي من الدلالة على الشرف والرفعة
على ما قيل انه من النبوة فهي ما ارتفع من الارض في الصحاح وان جعلت
النبي ماخوذا منه على معنى انه شرف على سائر الخلائق فاصله غير الهمز
فعيل بمعنى مفعول المؤيد بدلائل الاعجاز دليل الشيء ما يعرف به
ذلك الشيء فدلائل الاعجاز المعجزات التي يعرف بها اعجازه عليه السلام
المتحدين عن معارضته عليه السلام والاتيان بمثل ما اتى به منها وقد يقال
اضافة دلائل الاعجاز اليه عليه السلام كما في قولهم حب رمانك لانه لا
وصفه عليه السلام باعجاز المتحدين وانما يتعارف وصف معجزاته بذلك
فدلائل اعجازه بمعنى معجزاته وفيه انه لا يصح جعل المعجزات دلائل اعجاز نفسها

في حب الرمان اضيف الحب الى الرمان ثم اضيف حب الرمان الى الضمير
في قوة كلمة واحدة اضيف الى الضمير
الحب الى الرمان ثم اضيف الرمان الى الضمير
فههنا العموم اضيف الدلائل الى الاعجاز ثم
الاعجاز اليه صح لزم وصفه عليه بالاعجاز
بل قد اضيف دلائل الاعجاز التي هي المعجزات
اليه عليه السلام فكذا

للمتحدين ثم معنى تايد المعجزات وتقويتها باسرار البلاغة ان اعلى المعجزات
وابهاها وارفعها واسناها هو القران واعجازه لما فيه من اسرار البلاغة
ولطائفها ولا يبعد ان يراد بدلايل الاعجاز دلائل اعجاز القران والاضافة
الى الرسول بادنى ملابسة لانتساب القران اليه عليه السلم ومعنى تايدها
باسرار البلاغة انها اقوى دلايل الاعجاز فيما يتقوى في اثبات المدلول ويقوى
الدليلية . المضمار مدة تضمير الفرس وهو ان تعلقه حتى يسمن ثم
تردّه الى القوت وذلك في اربعين يوما وتطلق على موضع التضمير
كذا في الصحاح وفي كتاب الخلاص في اللغة المضمار الميدان والمراد ههنا ميدان
تسابق الفرسان وكانت العادة ان تغرز في اخر ميدان التسابق قصبة فمن
اعدى فرسه واخذ القصبة عد سابقا فاحراز قصبة السبق كناية
عن السبق والبراعة من برع الرجل اذا فاق اقرانه فالكلام تمثيل شبه
حال الال والاصحاب في السبق على من سواهم في باب الفصاحة بحال
سبق الفرسان في الميدان واستعمل ههنا الالفاظ المستعملة ثمه من غير
ان يتمحل التجوز في المفردات وتحمل المكنية والتخيل والترشيح بسعد
التفتازاني نقل عنه ان الاولى لسعد باللام دون الباء وكان وجهه

ان الدعاء

ان الدعاء ههنا بمعنى التسمية وانه يتعدى الى مفعولين بلا واسطة قال
الله تعالى اياما تدعوا فله الاسماء اي اي اسم تسمونه فاصل الكلام
للمدعو سعد التفتازاني بالنصب وادخال حرف الجر فيه للتقوية
والمتعارف في التقوية اللام دون الباء ويمكن ان يقال كما يقال سميته كذا
يقال ايضا سميته بزيد فلا يبعد ان يستعمل الدعاء بمعنى التسمية استعمالها
في التعدية بالباء الى المفعول الثاني ويؤيده قول صاحب الكشاف في
قوله تعالى وَلِلّٰهِ الْاَسْمَاءُ الْحُسْنٰى فَادْعُوْهُ بِهَا وان ابيت فاعتبر تضمين
معنى الاشتهار والتسمية   سواء الطريق اثره على الى سواء الطريق
او لسواء ملاحظة لما قيل من ان الهداية اذا تعدت بنفسها يراد بها
معنى الايصال فاذا وصلت بحرف الجر من اللام او الى يراد معنى الدلالة قال
الله تعالى ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم وانك تهدي الى صراط
مستقيم   الفقر جمع فقرة وهي في الاصل حلي يصاغ على شكل فقرة
الظهر استعيرت لنكت الكلام فهي استعارة مصرحة ولذا قال
سبكتها يد الافكار ففيه مكنية وتخيل وترشيح   الجم الغفير
الجمع العظيم من الجموم وهو الكثرة ومن الغفر وهو الستر لانه

في الكثرة بحيث يستر ما ورائه او وجه الارض وبق ايضا الجماء
على العطاء فعيل بمعنى فاعل اخلم فعيل بمعنى مفعول قد قلبوا
احداق الاخذ والانتهاب اي اخذ الغنيمة يراد به جدهم في النظر
الى الكتاب بعين الاخذ والانتهاب كما يقال نظر اليه بعين القبول و
الانصاف وقس عليه معنى مد واعناق المسخ على ذلك الكتاب والمسخ
تبديل صورة بصورة ادون من الاولى ففيه اشارة الى انهم
من هذا الكتاب معاني و عبروا عنها بعباراتهم كانت العبارات ادون
من عبارات الكتاب اضرب عن هذا الخطب يقال ضرب عنه
اى صرف عنه اى اصرف نفسى عنه قال الله تعالى افنضرب عنكم
الذكر صفحا واصله في الراكب اذا اراد ان يصرف مركبه ضربه
ليعدله فوضع الضرب موضع الصرف وفي المصادر ضربت عنه
اى تركته وامسكت عنه فعلى هذا لا حاجة الى اعتبار حذف مفعول
الضرب فكانه بيان لحاصل المعنى لا معنى اخر غير الضرب
صفحا اي اعراضا او للاعراض او معرضا على انه مصدر او مفعول
او حال وفسر بالاوجه الثلثة قوله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا

كمايأتي

كما يأتي كشحا الكشح ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف تقول طوى فلان
كشحه اذا قطعك كذا في الصحاح ومعنى دون مرامهم قدام مطلوبهم
وقيل الوصول اليه باسرها اي بجميعها والاسر القد الذي يشد
به الاسير واذا ذهب الاسير باسره فقد ذهب بجميعه ويقرب
منه قولهم خذ الشئ برمته وهي قطعة الحبل البالية فعن اخرها اي
بكليتها وهو متعلق بمحذوف اي قبولا ناشيا عن اخرها وانه
يستلزم نشاء القبول عن جميعها وقيل عن اخرها الى اولها وكلمة
عن دون من ياباه وقيل عن جميعها تعبيرا بالجزء عن الكل وقيل
متباعدا عن اخرها فيفيد المبالغة في العموم واورد عليه بانه
ربما يوهم خلاف المقصود لان التباعد عن الاخر كما يكون بعد
المجاوزة عنه تكون قبل الوصول اليه ايضا وقيل اى متجاوزا عن
اخرها وفيه ان معنى تجاوز عنه عفاه اللهم الا ان يعتبر تضمين
معنى التعدي والمجاوزة فينبغي ان يقدر من اول الامر التعدي
والمجاوزة قصر للمسافة وتحرزا عن التكرار قد نضب اليوم
ماءه نضب الماء نضوبا اي غار وعن الاصمعي الناضب البعيد

والرواء حسن المنظر ولا يخفى لطف قوله خلافا بلا اثمر فان شجر الخلاف لا ثمر له
والمراد ههنا الاختلاف بلا نتيجه والادراج جمع درج ودرج الكتاب طيه
يقال ذهب دمه ادراج الرياح اى هدر والمراد من بقية اثار السلف
ما بقى من اثارهم من لطائف الفوايد وشرايف الفرايد فى هذا الفن
او رواجه ونفاق سوقه والاعتداد به والالتفات اليه او من يقرر فوايد
هذا الفن وينشرها ويروجها بالاشتغال بمباحثه واستخراج لطائفه
وقيل المراد من بقية اثار السلف المولى الاعظم بهاء الدين الحلوانى
وسالت باعناق مطايا تلك الاحاديث البطاح الابطح مسيل
واسع فيه دقاق الحصى يجمع على الاباطح والبطاح على غير القياس
والمعنى ذهبت تلك الاحاديث وتخصيص الاعناق بالذكر لان
السرعة والبطوء فى سير الابل انما يظهران فيها كالباء والكلام تمثيل
تشبيها لحال ذهاب تلك الاحاديث بحال ذهاب السايرين على المطايا
فى البطاح وسيلان البطاح باعناقها ويجوز ان يعتبر تشبيه الاحاديث
بالسايرين عليها فى الذهاب على سبيل الاستعارة بالكنايه ويكون اثبات
للمطايا للاحاديث تخييلا وذكر الاعناق وسيلان البطاح بها ترشيحا

وان يعتبر فيه تشبيه الاحاديث بالمطايا على طريقة لجين الماء ويكون ذكر
الاعناق وسيلان البطاح بها ترشيحا للتشبيه واما الاخذ والانتساب
ذكرا فلان جماعة سالوه اختصار الشرح معللين بان ارباب الطلب قد
تقاصرت هممهم وان اصحاب الانتحال قد فصلوا الاخذ والانتساب
واعتذر ثانيا عن عدم انجاح مسئولهم بما ذكر من الاتيان بما يستحسنه
جميع الطباع ليس من قدرة البشر وان هذا الفن قد كسد سوقه وذهب
رواجه ودفع ثالثا من تعليلهم ما يحتاج الى الدفع بان الاخذ والانتساب
امر ينشط لارتكاب من يرتكبه العاقل الذى يقع الاخذ والانتساب فى
كلامه ينشط لارتكابه من يرتكبه ويؤيد الاول قوله فللارض من كاس
الكرام نصيب فهو كالتعليل للمقدمة وذكر اللبيب ربما يجعله ايضا
وفى بعض النسخ وللارض بالواو وهذا يستقيم على الوجهين اما على الاول فظ
واما على الثانى فهو انه على طريقة قوله وكيف يسر آه ومنظوم فى سلكه
ذكرنا على وجه ذكرا فى قوله اما الاخذ وهو انها التفصيل المجمل الواقع
فى ذهن السامع فانه لما اعتذر عن عدم الاسعاف بمسئولهم وقع فى ذهن السامع
انه باى شئ يدفع ما عللوا به سؤالهم فقال اما الاخذ وقوله

اشارة الى ان طبيعة كالماء والنار وهو غاية جودة القريحة ولطف الطبيعة

اجوب الجوب القطع كل اغبر اى ذى غبرة قاتم الارجاء اى مظلم الاطراف

قوله فوضت عنه خيامه بالاختتام التقويض نقض البناء من غير هدم

والخيام جمع خيمة ومعنى نقضها بالاختتام ان الكتاب قبل الاتمام

لاحتجابه عن نظر الانام كان كمن ضرب عليه الخيمة واظهاره على الناس

بعد الاتمام كان كنقض الخيمة ورفعها ومعنى قوله بعد ما انكشفت الخ

انه كشف اولا عن وجوه اللطائف النقاب ثم قوض عنه الخيام كي ينكشف

وجوهها على الداني والقاصي والخرايد جمع خريدة وهي الحيية من

النساء التي يهاب عن حسنها والنثام ما كان على الفم من النقاب وفي بعض

النسخ قوضت عنه الخيام بالاختتام وفي بعضها خيام الاختتام

ومعنى اضافة الخيام الى الاختتام انها ضربت عليه لاجله وفي بعضها

فضضت عنه ختامه بالاختتام والفض الكسر والختام ما يختم به من

طين ونحوه ومعنى فضه بالاختتام ان الكتاب قبل الاتمام كان

محجوبا عن اعين الانام كالشيء المختوم واذا اختتم فقد زال الحجب

عن نظر الطالبين وتمكنوا من النظر اليه فصار ذلك كفض الختام

ووضع

٨١

ووضع الفرايد على طرف الثمام وهو نبت ضعيف لا يعتنى به

خصاص البيوت كناية عن تسهيل اخذها وتحصيلها وتيسير طريق

الوصول الى وصالها راقني الشيء بروقني اعجبني ارهف شفرته اي

حددها هو الثناء باللسان الثناء وان اختص باللسان حقيقة

لكن ذكره لفوايد التنصيص على مقابلته للشكر والتصريح باختصاص

الحمد باللسان وانه مدار ما قصد ههنا من بيان الفرق في النسبة

بينهما وظهور ما سيورد من تفريع النسبة بينهما على تعريفيهما ولذا

قال سواء تعلق بالنعمة او بغيرها سواء كان باللسان او بالجنان او

بالاركان وان كان الاطلاق في التعريفين يغني عن ذكر هذين التعميمين

وقد يوجه ذكره بان الثناء يطلق على ما ليس باللسان حقيقة كما في

قولك اثنى الله سبحانه على ذاته وفي الحديث اللهم لا احصي ثناء

عليك انت كما اثنيت على نفسك فلا بد من ذكر قيد اللسان احترازا

عن ذلك ويتوجه عليه ان كون اطلاق الثناء عليه بطريق الحقيقة

ممنوع ولو سلم فالظاهر ان المراد من كونه باللسان ان يكون قولا ولا شك

ان ذلك قول وان لم يكن بجارحة اللسان لتنزهه سبحانه وتعالى

عنه ووجه التعبير عن كونه قولا بكونه باللسان لان الغالب ان القول
يكون باللسان ويتبادر من كونه به ان يكون قولا وبالجملة فثناء الله
تعالى ان كان حقيقة فحمده ايضا كذلك وان كان مجازا فمجاز فلا وجه
للاحتراز بقيد اللسان عنه لانه على الاول لا يصح الاحتراز بل لا يصح
التعريف الا بما ذكرنا من ارادة القول وعلى الثاني لا حاجة الى الاحتراز
واعلم ان بين تعريف الذي ذكره ههنا وبين ما ذكره في الشرح وهو
الثناء باللسان على الجميل عموما من وجه لانه ترك ههنا قيد كونه
على الجميل وذكر قيد كونه على قصد التعظيم وعكس في الشرح فالمذكور
ههنا يصدق على ثناء على قصد التعظيم لا على الجميل بخلاف المذكور
فان اعتبر في حقيقة الحمد كلا الامرين فالخلل حاصل في كل من
التعريفين لاشتمال كل منهما على واحد منهما وان اعتبر كونه على الجميل
فقط فالخلل في التعريف المذكور ههنا وان اعتبر على قصد التعظيم
فقط ففي المذكور ثمة ولا يبعد ان يرجح الاخير فيستقيم ما ذكره
ههنا بان احدا اذا اثنى على ظالم بانواع الثناء على ما فعل من نهب الاموال
وقتل النفوس بغير حق على قصد التعظيم فالظاهر انه حمد وان ذم

ثمة ويصدق المذكور ثمة على ثناء على الجميل لا على قصد التعظيم بخلاف المذكور ههنا

هذا الحامد

ثم اعلم ان كون صفاته تعالى صادرة عنه بالاختيار او الايجاب انما يتصور على مذهب
الاشاعرة من كون صفاته تعالى زائدة على ذاته واما على القول بعينيتها كما هو مذهب
فلا صدور لا بالايجاب ولا بالاختيار ومما ينبه على صحة هذا المذهب ان
الصفات لو كانت زائدة قائمة بذاته تعالى فصدورها عنه اما
بالايجاب فيلزم كونه تعالى فاعلا موجبا في البعض وهو خلاف

هذا الحامد لان حمده لم يقع في محله اللهم الا ان يقال الجميل اعم من
ان يكون جميلا في الواقع او ان يجعله الحامد جميلا والظاهر ان الحامد في
الصورة المذكورة يجعل المحمود عليه جميلا ويصوره بصورة بهية
وهو انهم ذكروا ان الحمد يختص بالامر الاختياري وما ذكره ههنا مطلق
عن التقييد به ولا يبعد ان يرجح الاطلاق وبانه لا يوجب اشكالا في حمد الله
تعالى على صفاته لانها ليست باختياره عندهم والا لزم حدوثها المعرف
في موضعه ولا يحوج الى التاويل في الحمد على الملكات النفسانية من العلم
والشجاعة والحلم وغيرها او بالجنان لا يخفى كيف ينبئ الشكر الجناني اعني
الاعتقاد عن التعظيم لانه لا معنى لانبائه بالنسبة الى نفس الشاكر ولا
يتصور بالنسبة الى غيره لعدم اطلاعه عليه ولو اطلع الشاكر بقول
او فعل فذلك المطلع هو المنبئ حقيقة لا الاعتقاد فلا يكون تعريف
الشكر بالمنبئ جامعا ولا قوله او بالجنان صحيحا لانه لا انباء له اصلا
لانا نقول معنى الانباء ان يفيد معرفة المنبئ معرفة المنبأ عنه ولا نقل
فيه الجهل بالمنبئ ولا ريب في تحقق ذلك في الشكر الجناني وما ذكر من
الانباء في المطلع المذكور ان اريد به حصر الانباء عن تعظيم المنعم

والاعتقاد

فعليه منع ظاهر بل هو مبني على ان الاعتقاد عن التعظيم وان اريد به حصر
الانباء عن الاعتقاد فسلم ولا ضير لان الكلام في الانباء عن التعظيم
وقد يوجه السؤال على ما ذكر ان الاعتقاد بالجنان من اقسام الشكر
بانه ليس بشكر لاستتار الانباء فيه لعدم العلم به ولو اطلع عليه
بامر فذلك المطلع هو الشكر لا الاعتقاد لانه المنبئ دونه فيجاب عنه
بان الانباء يتحقق فيه كما ذكروا الاطلاع عليه لا يلزم ان يكون من الشاكر
حتى يجعل شكرا فضلا عن ان يكون هو الشكر بل يجوز ان يكون من غيره
بالهام او اخبار وان كان من جهته لا يلزم ان يكون الشكر هو هذا
المطلع لا ما يطلع عليه من الاعتقاد كيف ومعنى الانباء يتحقق فيه غاية
الامر ان يكون هناك شكران احدهما القول او الفعل المطلع وثانيهما
ما يطلع عليه من الاعتقاد وانباء احد الشكرين عن الاخر لا يوجب
عدم كون الاخر شكرا فورد الحمد لما كان الظاهر من التعريفين هو
النسبة بين الموردين وبين المتعلقين ونظرهم في هاتين النسبتين بين
الحمد والشكر فيفرع ما يظهر من التعريفين عليهما ثم ما يظهر من هذا
عليه جريا على ما هو قاعدة التعليم هو اسم لذات الواجب بالذات

لانه المفهوم من الاطلاق وذكر الصفتين اعني الوجوب الذاتي واستحقاق
جميع المحامد كانه تلويح بوجه لطيف الى استجماع اسم الله تعالى لجميع صفات
الكمال اما الوجوب الذاتي فلانه يستتبع سائر الصفات الكمال وقد
فرع بعض المحققين بعضها عليه والتحقيق انه يمكن تفريع الكل عليه
واما استحقاق جميع المحامد فرمز الى ثبوت جميع صفات الكمال له
فلان كل كمال يستحق ان يحمد عليه فلو شذ كمال عن الثبوت
له سبحانه وتعالى لم يكن مستحقا للحمد على هذا الكمال فلم يكن مستحقا
لجميع المحامد واما وجه استجماع اسم الله لجميع صفات الكمال ودلالته
عليها فهو انه تعالى اشتهر بهذه الصفات في ضمن اطلاق هذا
الاسم فيفهم هذه الصفات منه كما انه اشتهر الحاتم بالجود
في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم هذه الصفة منه وكذلك فرعون
الذي عادى موسى ع اشتهر بصفة الظلم في ضمن اطلاق هذا الاسم
فيفهم هذه الصفة منه ولا يفهم من اسماء العلم وكذا لا يفهم
صفات الكمال من اسم الرحمن كما يفهم من اسم الله تعالى فاستجماع
هو اسم الله دون غيره وفيه نظر لان الالفاظ الشهادة تعالى الصفات

التجدد كالفعلية فلذا اذا كان خبرها ظرفية قلت قد صرحوا بان
سلام عليك يفيد الدوام وكذا قوله تعالى انا معكم مع ان الخبر
جملة ظرفية فالوجه ان يوفق بينهما بان الاسمية التي خبرها ظرفية
انما تفيد التجدد اذا لم يوجد داع الى الدوام كالعدول اما اذا وجد
فيحمل على الدوام وفيه انه يقتضي ان يجوز اذا وجد داع الى الدوام
ان يحمل الاسمية التي خبرها فعلية على افادة الدوام وهو مشكل
جدا لتصريحهم بانها كالفعلية المحضة في افادة التجدد فلو جاز
هذا لجاز ان يحمل الفعلية ايضا على افادة الدوام عند وجود
الداعي ولا يقدم عاقل على التزامه اللهم الا ان يفرق بين التصريح
بالفعل وتقديره والاوجه ان يفرق بين الفعلية وبين الاسمية التي
خبرها فعلية بان المقصود في الفعلية نسبة الفعل الى فاعله وانها تدل
على التجدد البتة والمقصود في الاسمية المذكورة نسبة الفعلية الى المسند اليه
ولزوم كونها على التجدد ثم ولزوم كون النسبة التي في الخبر على التجدد
لا يستلزم كون نسبتها الى المبتدا كذلك فيجوز ان يحمل هذه الاسمية
على افادة الدوام عند وجود الداعي بخلاف الفعلية وقد يئول الظرف

انما يقدر بالفعل اذا لم يقع خبرا بل صلة او صفة مثلا واما اذا وقع خبرا
فيقدر باسم الفاعل لان الاصل في الخبر الافراد وقد ذكر بعض المحققين
ان الانصاف ان المفهوم من قولنا زيد في الدار زيد ثابت في الدار
لا ثبت واستقر وفيه بحث وهو انهم انما ذكروا كون اختصار الفعلية
مقتضيا لايراد الظرفية في كون المسند ظرفا فهذا صريح في ان الخبر
الظرف مقدر بالفعل ويمكن ان يوفق انما قدروا الظرف اذا لم يوجد
داع الى قصد الدوام والثبات اما اذا وجد فلا بل يقدر اسم الفاعل
اجابة للداعي **قوله** وتقديم الحمد باعتبار انه اهم لا يقال هذا الاهتمام
عارضي بواسطة المقام والاهتمام باسم الله تعالى ذاتي والذاتي ينبغي
ان يقدم في الاعتبار ولئن لم يقدم فينبغي ان لا يؤخر لانا نقول مقتضى
كون البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى المقام لا رعاية الامور الذاتية ترجيح العارضي
وقد يجاب عنه بانه لم يرجح العارضي بل تعارضا تساقطا فعمل بما هو
الاصل من تقديم المبتدا على الخبر سيما اذا كان المبتدا ساذجا
العامل بحسب الاصل فان مرتبة العامل التقديم على معموله **قوله**
كما ذهب اليه صاحب الكشاف خصه بالذكر لان صاحب المفتاح

ذهب الى ان اقراء الاول منزلة اللازم غير متعد الى معروف به وباسم
ذلك متعلق باقراء الثاني ايهاما القصور العبارة ادرج لفظ
الايهام مع انه تركه في الشرح لانه لاقصور حقيقة عن الاحاطة
لامكان الاحاطة الاجمالية ويمكن توجيه الترك بان يحمل الاحاطة
على ما هو الكامل منها وهي الاحاطة التفصيلية اذ لاشك في قصور
العبارة عنها حقيقة ولو اجريت الاحاطة على اطلاقها يمكن توجيه الترك
ايضا لكن بتكلف كما ذكرنا في حاشية الشرح ويمكن توجيه ذكر
الايهام على تقدير حمل الاحاطة على التفصيلية بان حذف المفعول به
لا يدل بطريق القطع على المقصود لجواز ان يكون الحذف لوجوه
اخر وانما يفيد وهما به فذكر الايهام يستقيم على تقديري اجراء
الاحاطة على اطلاقها وحملها على التفصيلية بلا تكلف واما تركه
فانما يستقيم على الاول بتكلف وعلى الثاني بلا تكلف فالذكر اولى
فلئلا يتوهم اختصاصه بشئ دون شئ يعني لو ذكر المنعم به
فانما يذكر بعضه لتعذر ذكر جميعه تفصيلا فيتوهم الاختصاص
بالمذكور وانما ذكر التوهم لان التخصيص بالذكر لا يوجب نفي

ماعداه

ماعداه المذكور فان قلت ان تعذر ذكر الجميع تفصيلا فلا خفاء في امكانه
اجمالا فالتعليل قاصر قلت اذا ذكر الجميع اجمالا بان يذكر لفظ يفيد العموم
فربما يتوهم خروج البعض لشيوع التخصيص في العمومات سيما
في المقامات الخطابية فتوهم الاختصاص بالبعض قائم ايضا في ذكر
الكل اجمالا وقد يوجه التعليل بان علم مجد في المنعم به اما بذكر
الكل اجمالا او بذكر البعض تفصيلا والتعليل انما هو للثاني وليس بذلك
رعاية لبراعة الاستهلال وهي كون الابتداء مناسبا للمقصود وهو انما يكون
سببا للبراعة الاستهلال اي تفوق الابتداء وكماله فالتسمية بها يكون
تسمية للسبب باسم المسبب تنبيها على كمال السبب في السببية ثم ان البراعة
ههنا اما باعتبار ذكر البيان وهذا الكتاب في فن البيان والبيانان
وان اختلفا معنى لكن تشاركا في الاسم واما باعتبار ان فن المعاني
والبيان يتعلق بالبيان بالمعنى المذكور وهو المنطق الفصيح المعرب
عما في الضمير ثم ان رعاية البراعة يحصل بذكر تعليم البيان سواء
لوحظ كونه خاصا بعد عام وسواء كان هناك عطف او لا فتعليل
كون علم من عطف الخاص على العام بالرعاية لا يخ عن شئ والتوجيه

بالبراعة

بانه تعليل لما يتضمنه قوله من عطف الخاص على العام وهو مطلق الذكر

يأباه التعليل الآخر وهو قوله تنبيها على فضيلة نعمة البيان لان التنبيه

انما يحصل بملاحظة كونه خاصا بعد العام ومعطوفا عليه ويمكن

التوجيه بانه يعتبر اولا عطف على قوله وتنبيها على رعاية ثم يجعل

المجموع علة ولا شك ان حصول المجموع يتوقف على ملاحظة

كونه خاصا معطوفا على عام فليتأمل ما لم نعلم ذكره وان كان

التعليم لا يتعلق الا بغير المعلوم لان المراد بالمتعلم ما لم نكن نعلم

اي ما لم نتعلم بقوتنا واجتهادنا اخذا من قوله تعالى وعلمك

ما لم تكن تعلم كذا سمعت منه رحمه الله ويمكن ان يكون فايدته

بانه تعالى رقاهم من حضيض الجهل الى ذروة العلم فيظهر وجه

كونه نعمة غاية الظهور كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى علم

الانسان ما لم يعلم اي نقلهم من ظلمة الجهل الى نور العلم وقد نبه

ملاحظة عموم كلمة ما تورث الفايدة اي الخطاب المفصول يعني

ان الفصل مصدر بمعنى المفعول او الفاعل فهو مجاز لغوي ولك

ان تجعل الفصل بمعنى المصدر على ما هو حقيقته وتعتبر التجوز

ترعى اذا غفلت حتى اذا ادكرت فانما هي اقبال وادبار

٨٧

في اضافته الى الخطاب على طريقة جرد قطيفة واخلاق ثياب فالمعنى

خطاب فصل نحو رجل عدل وانما هي اقبال وادبار فكان هذا

اوفق بما عليه ائمة المعاني حيث رجحوا التجوز العقلي في انما هي اقبال

وادبار على حذف المضاف اي ذات اقبال ولك ان لا تعتبر

في الكلام تجوزا اصلا بمعنى انه تعالى اعطى الرسول عليه السلام كون

خطابه مفصولا او فاصلا ان يكون المصدر من المعلوم والمجهول

وفي هذا الوجه دقة ولطافة فان حقيقة النعمة المختصة به انما هي

فصل الخطاب وكمال الشرف انما هو كون خطابه مفصولا او فاصلا

لا ذات الخطاب يتبينه من تبينت الشيء علمته بينا يعني ان

خطابه خالص عما يوجب الابهام وصعوبة فهم المرام مما يخل

بفصاحة الكلمة والكلام وقدم كون الفصل بمعنى المفصول

لان شرف الخطاب من حيث هو خطاب بكونه مفصولا لا بكونه

فاصلا بدليل اهيل لان التصغير يرد الشيء الى اصله وعلى ما

نقله الكسائي عن بعض الاعراب انه قال اهل واهيل والاوايل فالظاهر

ان اصله أأل بهمزتين جمع طاهر بناء على ما اشتهر من جواز

افعال في جمع فاعل كصاحب واصحاب والتحقيق كما ذكره في شرح
الكشاف ان فاعلا لا يجمع فاعلا على افعال فاصحاب جمع صحب
بالكسر تخفيف صاحب كنمر وانمار او جمع صحب بالسكون اسم جمع
كنهر وانهار فاطهار جمع طهر وصفا بالمصدر للمبالغة جمع خير
بالتشديد احتراز عن خير بالتخفيف اسم تفضيل فانه لا يثنى ولا يجمع
ولا يؤنث وقد يقال لم لا يجوز ان يكون جمع خير مخفف خير
بالتشديد فانه يثنى ويجمع ويؤنث قال الله لمن المصطفين الاخيار
فانه ذكر في الكشاف انه جمع خير مخفف خير قال الشاعر الا بكر
الناعي بخيري بني اسد وقال الاخر بلات هند خيرة الملكات
ذكر في الصحاح انهما تثنية خير مخفف خير وتانيثه وغاية ما يمكن
ان يقال من جهته رحمه الله تعالى ان التكسير كالتصغير في الرد الى
الاصل فاذا اريد جمع خير المخفف على اخيار ينبغي ان يرد الى الاصل
وهو المشدد ثم يجمع على اخيار كميت واموات او ان مراده بالتشديد
في الحال او في الاصل فلا [illegible] الخير المشدد والمخفف منه
فيحتمل ان يكون كونه بالتشديد كناية عن عدم كونه افعل

لاستلزامه اياه والاصل مهما يكن من شيء قال سيبويه اما زيد فمنطلق
معناه مهما يكن من شيء فزيد منطلق واختلف في تفسير كلامه فقال
الجمهور انه مراده في الاصل كان كذلك حذفت مهما يكن من شيء
وانيبت اما منابها كما اقيم نعم مقام الجملة وهو في كلام من لا يعتد
انه حذف يكن من شيء وغير مهما الى اما بقلب الهاء همزة وتقليب
الهمزة لكونها في الجملة لصدر الكلام ولانها من اقصى الحلق وادغام
الميم في الميم وهو فاسد لان اما حرف ومهما اسم ولم يعهد في
كلامهم تغيير الاسم وجعله حرفا وقال بعض الافاضل مراده بيان
المعنى البحت وهو ان اما يفيد لزوم ما بعد فائها لما قبلها لا انه
كان في الاصل كذلك بل الاصل ان يكن من شيء فحذفت الشرط فزيد
ما وادغمت النون في الميم وفتحت همزة حرف الشرط والاسمية لازمة
للمبتدا وهذا احسن من عبارة الشرح وهي لصوق اسم اللازم للمبتدا
كما ذكرنا في الحاشية وقوله لزمها لصوق الاسم يتوجه عليه تعالى فاما
ان كان من المقربين فروح [illegible] اصلها اسم واجاب
عليه في بعض الحواشي ان المبتدا محذوف اي اما المتوفى وقال الد

اللازم اقامة جزء من الجزاء مقام الشرط سواء كان اسما نحو اما زيد

فمنطلق او لا كالاية المذكورة اقامة للاازم مقام الملزوم وابقاء

لاثره في الجملة يحتمل ان يكون كل من الاقامة والابقاء تعليلا لكل

من لزوم الفاء ولزوم لصوق الاسم او لمجموعهما ويحتمل ان

يكون على طريق اللف والنشر مرتبا او مشوشا وانما قال في الجملة

لان الفاء لم يقم مقام الشرط من كل وجه لان مقام الشرط قبل جميع

اجزاء الجزاء والتزمت الفاء في خلالها واللازم للمبتدا انما هو

الاسمية وانها لم يقم مقامه بل القائم مقامه اما وهو حرف واما

ابقاء الاثر فلكونه في الجملة ظ بالنسبة الى لزوم اللصوق لان

اللازم للمبتداء انما هو اسمية ولم يبق منها اثر لان القائم مقا

حرف واما بالنسبة الى لزوم الفاء فيمكن ان يوجه بان لازم الشرط

انما هو الفاء الداخلة على صدر الجزاء لا الواقعة في خلال الجزاء

هذا بيان لعدم تحقق الاقامة والابقاء من كل وجه واما بيان

تحققهما من وجه فالامر في الابقاء بالنسبة الى لزوم الفاء ظ واما

بالنسبة الى لزوم اللصوق فالحق لصوق الاسم باما في حكم لصوق

٨٩

لصوق الاسمية بها لان لصوق الموصوف في حكم لصوق الصفة فالاسمية التي

لاما القائمة مقام المبتداء اثر بقي من المبتداء المحذوف واما بيان تحقق الاقامة

من وجه بالنسبة الى لزوم الفاء فهو ان الفاء وان وقعت في خلال

الجزاء لكن هذا الوقوع عارض لمانع من كون الفاء على ما كان عليه في

الاصل من الوقوع في صدر الجزاء وهو كراهة توالي حرفي الشرط والجزاء

فالفاء واقعة في الصدر اصالة وتقديرا ومقام الشرط قبل الجزاء فيصح

القول باقامتها مقام الشرط الذي هو ملزومها من هذا الوجه واما بيانها

بالنسبة الى لزوم اللصوق فهو ان الاسمية لانها لما جعلت لاصقة باما

على الوجه الذي ذكرنا كان لصوق الاسم لازما اقيم مقام ملزومه وهو

علم البلاغة وهو علم المعاني والبيان وعلم توابعها وهو البديع

يشعر بظاهره انه حمل قوله علم البلاغة على المعنى العلمي لا الاضافي وجعل

قوله وتوابعها عطفا على البلاغة وكذا حمل قوله وتوابعها على انه علم

للبديع وكلاهما لا يخ عن الاشكال اما الاول فلانه يلزم العطف على

جزء الكلمة ورجع الضمير اليه باعتبار المعنى الاصلي الذي الان يلتزم

كون البلاغة علما للعلمين لعلم البلاغة كما قال صاحب الكشاف في

حاصله ان البلاغة ههنا مستعملة في المعنى العلمي اعني العلمين واضافة العلم اليه من قبيل اضافة العام الى الخاص نحو

رمضان وشهر رمضان او يرتكب ان قوله وعلم توابعها اشارة
الى ان المضاف محذوف فالمعطوف عليه علم البلاغة ويكون جزء
توابعها الجزء الاخرة في قوله تعالى والله يريد الاخرة اى عرض الاخرة وسد
بعض الاشكال وعلى الاول يندفع كله واما الثاني فلان العلم لو كا
لكان علم توابع البلاغة او توابع البلاغة لا توابعها وهو ظ وعلى
الاول يكون في توابعها تغييران ينافي كل واحد منهما التعلية احدهما
حذف بعض العلم والاخر اقامة المضمر مقام المظهر فيه الا ان يرتكب
مثل ما ذكرنا في رمضان وشهر رمضان فيندفع التغيير الاول على
الثاني يكون فيه التغير الثاني وغاية ما يمكن ان يتوجه قوله علم البلاغة
على معنى علم له زيادة اختصاص بالبلاغة فهو علم المعاني والبيان
وكذا قوله وعلم توابعها على معنى علم له زيادة اختصاص بتوابعها
وهو علم البديع وقوله لا بغيره من العلوم اشارة الى ان القصر
اضافي بالنسبة الى سائر العلوم فاندفع ما قيل ان العرب يعرف
ذلك بحسب السليقة فلا يستقيم الحصر قوله فيكون من ادق العلوم
تفريع على ما تقدم بواسطة مقدمة مشهورة ولو اتعارو هي ان

دقايق العربية ادق من دقايق العلوم فلا يتوجه ان دقة المعلوم توجب
دقة العلم لا ادقيته ولو صحت هذه المقدمة فليست مسلمة ولا الشهرة
لتغني شهرتها عن ذكرها اى به يعرف ان القران معجز لا يتوان اراد
معرفة نفس اعجاز القران فالحصر غير مستقيم لان الاعجاز يعلم بما يذكر في
علم الكلام حيث يبحث عن كون القران معجزة للرسول عليه السلم
وان اراد معرفة ان اعجازه لكمال البلاغة لا للصرفة او السلامة عن
الاختلاف والتناقض او غيرهما فلذلك ايضا لان ذلك يعرف بما ذكر
في علم الكلام في النبوت وربما يذكر في بعض كتب هذا الفن لانا
نقول اراد معرفة ان الاعجاز ثابت له بناء على كونه اعلى مراتب البلاغة
وهذا لا يعرف على التحقيق والتفصيل الا بان يتيقن بانه في اعلى مراتبها
وذلك انما يحصل بعلم البلاغة لا بما يذكر في علم الكلام فليتامل ولو
جعلت قوله لكونه متعلقا بقوله يعرف فيكون المعنى ان المعرفة الحاصلة
بكونه في اعلى مراتبها انما يحصل بهذا العلم اندفع الاشكال فان قلت
سيجي ان الطرف الاعلى وما يقرب منه كلاهما حد الاعجاز فيعن المعلوم
ان القران واقع في حد الاعجاز واما ان كله في الطرف الاعلى فللكيف

فان بعض الابيات اعلى طبقة من البعض فكيف يستقيم قوله اعلى مراتب
البلاغة قلت المراد باعلى مراتبها هنا ما يعم الطرف الاعلى وما يقرب منه
وهو حد الاعجاز وتشبيه وجوه الاعجاز الاستعارة بالكناية كما حقق
ان يشبه شئ بشئ في النفس فيسكت عن ذكر اركانه سوى المشبه والاستعارة
التخييلية ان يثبت للمشبه شئ من لوازم المشبه به والايهام ان يذكر لفظ له
معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد والترشيح ان يذكر شئ يلايم المشبه به
وذكر الشارح ههنا وجهين الاول ان يشبه في النفس وجوه الاعجاز بالانيات
المحتجبة تحت الاستار ويثبت الاستار للوجوه فالتشبيه استعارة بالكناية
والاثبات استعارة تخييلية وذكر الوجوه ايهام فان الوجه يستعمل في
معنيين العضو المخصوص وهو المعنى القريب والطريق وهو المعنى
البعيد واريد ههنا البعيد والثاني ان يشبه نفس الاعجاز بالصور الحسنة
ويثبت الوجوه للاعجاز فالتشبيه استعارة بالكناية والاثبات استعارة تخييلية
وذكر الاستار ترشيح لكونها ملائمة للمشبه به وهو الصور الحسنة فان
قلت الترشيح كما سيجئ ما يقترن بلفظ المشبه به فلا يتصور في صورة
الاستعارة بالكناية فانه لا ذكر للمشبه به فيها اصلا وان جعل الترشيح

التخييل

التخييل كما نقل عنه ره فيتوجه عليه ان الترشيح انما يكون في الاستعارة
المبنية على التشبيه لانهم فرقوا بين ترشيح الاستعارة بما يلائم المشبه به والتخييل على مذ
المصنف مجاز عقلي خارج عن التشبيه قلت قد صرحوا بثبوت الترشيح للمجاز
المرسل حيث قالوا في قوله عليه السلام اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا ان
قوله اطولكن ترشيح للمجاز المرسل في اليد مع انه لا تشبيه فيه اصلا فعلى
ما ذكروا من الاقتران بلفظ المشبه به فالظاهر انهم ارادوا انه كذلك فيما اذا كان
في الكلام تشبيه وما ذكروا من التفسير فانما هو للترشيح الذي في الاستعارة
لا مطلقا لانها مما يكفيه رائحة من الفعل فيعمل فيها العامل وان ضعف
ولا يمنع عن عمله فيها كل مانع ولهذا يعمل فيها معنى حرف النفي كقوله تع
ما انت بنعمة ربك بمجنون اي انتفى بنعمة ربك عنك الجنون ولا
معنى مجنون ومعنى اسم الاشارة كقوله تعالى فذلك يومئذ يوم عسير اي
فالنقر يومئذ ومعنى الضمير كقول الشاعر وما الحرب الا ما علمتم
وذقتم وما هو عنها بالحديث المرجم اي ما حديثي عنها واراد
بالظرف ههنا ما يعم الظرف الحقيقي اعني اسم الزمان والمكان وما يشبهه
وهو الجار والمجرور وما ذكر في الشرح من الظرف فانما اراد بالظرف

ويشهدهم

الحقيقي وستعرف الفرق بينهما وهو ان الزايد متعين في الحشو دون
التطويل وفي قوله الفرق دون ان يقول فرقا اخر نوع اشعار بان ما ذكر
هيهنا ليس فرق يعتد به وذلك لان هذا الفرق انما هو بحسب المفهوم
فقط لان ما ذكر من المعنيين متساويان صدقا والفرق الذي ياتي
فهو يفيد الفرق بينهما ذاتا فتباينهما صدقا على ما وقع عليه الاصطلاح
وهي حكم كلي اي قضية كلية حكم فيها على جميع افراد موضوعها
كقولك كل حكم القي الى منكر يؤكد ولهذه القضية فروع وهي القضايا
التي حكم فيها بمحمول هذه القضية على جزئيات موضوعها مثل هذا
الحكم الملقى الى المنكر يؤكد تؤكيده وذلك لك والاصل منطبق على فروعه
اي مشتمل عليها بالقوة القريبة من الفعل ومعنى انطباق الحكم الكلي على
جزئياته اشتماله على احكام جزئيات موضوعه ففي قوله جزئياته
حذف مضاف ومضاف اليه وان جعل الانطباق بمعنى الصدق
فمعناه صدق مفهوم موضوع ذلك الحكم على جزئياته فضمير
جزئياته يرجع الى ذلك المحذوف فتعين الحذف على هذا الوجه
في ينطبق اي يصدق مفهوم موضوعه ولا يصفو هذا عن

فهي اخص من الامثلة لا بمعنى ان كل شاهد مثال من غير عكس فانه
لا يستقيم لان المراد من الذكر للاثبات اما ان يكون الذكر له فقط وكذا المراد
من الذكر للايضاح اما ان يكون الذكر له فقط واما ان يكون الذكر له وله
في الجملة سواء كان الذكر لامر اخر ايضا او لا فعلى الاول يتباينان تباينا كليا
وعلى الثاني يكون بينهما عموم وخصوص من وجه بل بمعنى ان كل
ما يصلح شاهدا يصلح مثالا من غير عكس لان الاثبات لا يتيسر في كل كلام
بل لا بد من كونه معتدا به بان يكون من التنزيل او الحديث او كلام من
يوثق بعربيته بخلاف الايضاح فانه لا يحتاج الى ذلك وهذا كقولهم
قصر التعيين اعم والتشبيه بالوجه العقلي اعم على ما سيأتي بيانه ان شاء الله
من الالو في الصحاح الا يألو اي قصر والالو بالكوة الالو اي استطاعة
فذكر ان مصدر الا المتعدي بمعنى استطاع الو على وزن فعل ولم
يذكر مصدر الا اللازم بمعنى قصر ما ذا فالظاهر انه الو على وزن
فعول لانه الغالب في مصدر الفعل اللازم وقد صح في بعض نسخ الاساس
المعتمد عليه هكذا ولا يبعد ان يكون قد جاء الو بمعنى التقصير على وزن
فعل غير الغالب ويصار الى قول الفراء ان مصدرها لم يسمع مصدره

طـ قوله ربما يفهم منه كانه يقول الاصرح في العبارة ح بانه لم يقصر في الاجتهاد مع ان هذا هو المقصود فاراد انه يمكن استفادة هذا المعنى على هذا التقدير بوجهين احدهما انه ربما يفهم من مجرد العبارة هذا المعنى وثانيهما ان يعتبر تنازع الالو والجهد في الجار والمجرور فانه اذا نفى التقصير في التحقيق حال الجهد في التحقيق بمعنى التقصير في الجهد في التحقيق فتدبر فقوله يفهم منه كون التقصير نفى حال كونه منفيا وقوله فيحصل المقصود اي عدم التقصير في الجهد فتفرع على الوجهين كما افيد الحمل وذلك ان تقرير السؤال بانه اذا كان جهدا حالا كان المعنى لم اقصر حال كون مجتهدا فلم يبين المقصود

فعل عند الجار متعديا او لازما فيجوز كلا الوجهين في قوله من الالو وقد استعمل الالو ههنا متعديا الى مفعولين لاشك ان الالو ههنا حقيقة بمعنى التقصير فلا يعدل عنها من غير ضرورة ولا ضرورة ههنا بخلاف قولهم لا الوك نصحا اما الثاني فلان الالو بمعنى التقصير لازم وقد استعمل فيه متعديا الى مفعولين فلابد من اعتبار تضمين معنى المنع او جعل الالو مجازا عنه واما الاول فلانه يجوز ان يكون الالو في عبارة المص لازما بمعنى التقصير من غير اعتبار تضمين او تجوز ويكون جهدا نصبا على تمييز اي لم اقصر من جهة الاجتهاد او على الحال اي لم اقصر حال كوني مجتهدا وربما يفهم منه كون التقصير في الاجتهاد مع انه يجوز ان يعتبر الالو والجهد متنازعين في تحقيقه فيحصل المقصود او يكون نصبا على نزع الخافض اي لم اقصر في الاجتهاد ولئن اغمضنا عن جميع ذلك والتزمنا كون جهدا مفعولا فاي حاجة الى اعتبار جعل هذا اللازم متعديا الى مفعولين لم لا يجوز ان يكون متعديا الى مفعول واحد على تضمين معنى الترك او التجوز بالالو عنه اي لم اترك جهدا ولا يكون في الكلام حذف على ما هو الاصل لم امنعك جهدا يحتمل تضمين

معنى الترك او التجوز المنع او التجوز بالالو عنه فليس القصد بكاف الخطاب الى معين حتى يتوجه ان الاولى ان لا يعين المفعول المحذوف قصدا الى التعميم وان علم منه ان الاجتهاد لا يخص احدا مخاطبا كان او لا اضافة للمصدر نصبا على المصدر مما يشعر به الكلام اي اضاف الترتيب الى ما ذكر اضافة او على الحال والعامل فيها ما في المفسر من معنى التفسير اي افسر ترتيبه بما ذكر حال كونه اضافة كقوله تع هذا بعلي شيخا فان العامل في الحال اعني شيخا معنى حرف التنبيه او الاسم الاشارة ولك ان تجعل العامل ما يشعر به الكلام من معنى التفسير نظرا على الاول وفي الثالث تقدير الفعل وحذفه اللهم الا ان يكتفي باشعار الكلام بمعنى الفعل كما نقل عن سيبويه في مررت فاذا له صوت صوت حمار ان ناصب المصدر هو معنى الجملة لاشعارها بمعنى الفعل واما على الثاني فلا حاجة الى اعتبار حذف الفعل لان الحال كالظرف يعمل فيه عامل الضعيف كمعنى حرف النفي وحرف التنبيه والاشارة كما سبق فيجوز ان يعمل فيه معنى حرف التفسير تقريبا يحتمل وجها ان يجعل قوله تقريبا علة

لقوله وربنة وتسهيلا او طلبا على اختلاف النسخ علة لقوله لم ابالغ وعكسه

توجيها بالاتصال وان يجعل كل واحد منهما علة لكل واحد منهما وان يجعل

كلاهما علة للاخير وان يجعلا علة للاول والفصل للمتقدم كان القصور

في المتاخر وكلامه ره بالنظر الى الظاهر يحتمل الوجه الثاني والرابع ويحتمل الخبر

بحيث يحتمل الثالث بان يق قوله تقريبا وان كان علة لكل من الفعلين الا

انه تعرض لوجه علية للاخير لانه المحتاج الى البيان لما فيه من ضرب

خفاء وادراج المعنى في قوله لما يتضمن معنى لم ابالغ كانه للاشارة الى

ان تركت المبالغة ليس عين معنى لم ابالغ لوجوب تغاير المتضمن

والمتضمن ولو لم يذكر المعنى لصح ايضا لان اللفظ يتضمن معناه فيتضمن

ما يتضمنه معناه لان متضمن المتضمن للشيء متضمن لذلك الشيء ولكن

كان الكلام خاليا عن ذلك المعنى و نعم الوكيل عطف اما على جملة هو

حسبي قيل الاتم ان الواو للعطف بل للاعتراض على مذهب من يجوز

وقوعه في اخر الكلام ولو سلم به فلا نم ان المعطوف عليه هو حسبي اي

لم لا يجوز ان يكون انا اسال الله فانه جملة حالية وعطف الانشاء على الا

في جمل لها محل من الاعراب جائز لا خفاء في جوازه ولو سلم ان المعطوف

هو حسبي ~~او حسبي لم لا يجوز ان يكون~~ فانما يلزم ما ذكر من عطف الانشاء على

الاخبار لو كان هو حسبي جملة اخبارية وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انشائية

على صورة الاخبارية ولو لم يسلم فيجوز ان يقدر المبتدا في نعم الوكيل اي هو

نعم الوكيل اي مقول في حقه ذلك فيكون نعم الوكيل جملة اسمية خبرية

متعلق خبرها جملة انشائية وهذا لا يوجب كون الجملة انشائية ولو كان

المعطوف عليه حسبي لا يلزم عطف الانشاء على الاخبار لان الجملة

الانشائية ح يقع خبر المبتدا فلا بد من التاويل بمقول في حقه ذلك

فيكون عطف مفرد متعلقه جملة انشائية ولو نم فاللازم عطف

الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب والاشبه في جوازه ويمكن

ان يق الاصل في الواو العطف دون الاعتراض فيحمل على الاصل سيما

اذا لم يستقم الاعتراض على مذهب الجمهور والمعطوف على الحال

حال فلا يجوز ان يعطف الانشائية على الحال لاستلزامه وقوع الانشا

حالا وانه ممتنع وفصله ره على ما نقل عنه في الحواشي لكن عطف وجه

العطف وبيين صحة التركيب لان هذا ممتنع والاصل في الجمل

الاخبار سيما الاسمية فان نقلها الى الانشاء اقل قليل في الاسمية التي خبرها

الانشائية ينبغي ان يكون الانشائية على القول بعدم التاويل كالخبر
ثم كانت الاسمية التي خبرها مفرد يتضمن الاستفهام نحو اين زيد وكيف
عمرو كذلك والاسمية التي خبرها فعلية في حكم الفعلية في افادة التجدد
والانشائية اذا وقعت خبرا فلا حاجة الى التاويل فهي باقية على الانشائية
واعلم ان الظاهر من كلام الشرح ان المذكور ههنا اعتراض لا تنبيه
وتحقيق كما بينا وجهه في الحاشية كما بينت انشاء الله تع حيث بين في
صدر الخاتمة انها من الفن الثالث استدلالا بان المصنف ذكر في الايضاح ان
ما جعل الخاتمة فيه من السرقات الشعرية وما يتصل بها من الاشياء التي
يذكرها في علم البديع بعض المصنفين ناسب ذكرها بطريق التعريف
العهدي اشارة الى السابق يقال المعهود في التعريف العهدي ان يذكر
السابق ثانيا بلفظه ويجوز ذكره بمرادفه ايضا والسابق ههنا انما هو
المعاني والبيان والبديع ولم يذكر هناك ما يشعر بكونها فنونا فكيف يجعل
الفنون اشارة اليها ولئن جوز ذلك باعتبار كونها فنونا ظاهرا
يغني ظهوره عن ذكره فيكون معنى الفن الاول باعتبار كونه اشارة
الى علم المعاني معنى علم المعاني فيلغو حمل علم المعاني عليه وهكذا الفن

الثاني

الثاني والثالث ويمكن ان يجاب عنه بان الفن اشارة الى ما ذكر اولا وهو الذي
يحترز به عن الخطاء في تادية المعنى المراد والفن الثاني الى ما ذكر ثانيا وهو الذي يحترز
به عن التعقيد المعنوي والفن الثالث الى ما ذكر ثالثا وهو الذي يعرف به
وجوه التحسين لا يقال قد ذكر سابقا ان الذي يحترز به عن الخطاء في تادية
المعنى المراد هو علم المعاني فلو جعل الفن الاول اشارة الى ما يحترز به
عن الخطاء في تادية المعنى المراد يكون حمل المعاني عليه تكرارا خاليا عن
الفايدة لانا نقول الحمل بعد العهد في الفن الثاني والثالث فادرج الاعادة
فيما قطر في ذلك في الفن الاول ايضا نظما للفنون الثلثة في سلك
واحد . ماخوذة من مقدمة الجيش اراد انها منقولة عنها لمناسبة
ظاهرة بينهما فيكون لفظ المقدمة في مقدمة العلم ومقدمة
الكتاب حقيقة عرفية ويحتمل ان يراد انها استعارة منها فيكون لفظ
المقدمة مجازا فيهما ولا يبعد ان لا يلتزم النقل والتجوز بان يقال انها في
الاصل صفة حذف موصوفها واطلقت على طائفة من المعاني او طائفة
من الالفاظ المتقدمة على العلم او على سائر الالفاظ الكتاب فالتاء اما
للنقل من الوصفية الى الاسمية او لاعتبار موصوفها مؤنثا كما قالوا

قوله كما في القارورة اسم لزجاج يستقر فيها الخمر او البول او الماء اسم لما يخمر العقول او الماء يتغير لكن في الصحاح ... سميت الخمر لانها تركت حتى اختمرت واختمارها تغير ريحها ... لمخامرتها العقل

في لفظ الحقيقة والحق ان المقدّمة ان كانت بمعنى الوصف اي ذات مؤنثة ثبتت
لها صفة التقدّم واعتبار معنى التقدّم فيها لصحة الاطلاق الاسم كالضاربة
والقاتلة فاطلاقها على الطائفة المذكورة حقيقة ان كان باعتبار انها
من افراد هذا المفهوم ومجاز ان كان بملاحظة خصوصيتها وان كانت
بمعنى الاسم اي اسم لترجيح الاسمية كما في القارورة والخمر فاطلاقها على
الطائفة انما يكون حقيقة لو ثبت وضع واضع اللغات المقدّمة لهذه
الطائفة والظاهر انه لم يثبت بل الثابت انما هو وضعها لها بازاء مقدّمة
الجيش ولذا قال ره انها ماخوذة من مقدّمة الجيش من قدّم بمعنى
تقدّم فلا يجوز فتح الدال في المقدّمة فلذا قال في الفائق ان الفتح خلف
وفي بعض الكتب انه يجوز فتحها على انها من قدّم المتعدي وقيل
يجوز كسرها على انها منه ايضا لان هذه الطائفة لما فيها من سبب
التقدّم كانها تقدّم بنفسها او لافادتها الشروع بالبصيرة نقلة
من عرفها من الشارعين على من لم يعرفها ومقدّمة الكتاب
لطائفة من كلامه كثيرا ما يقدّم المصنفون قدّام المقصود
من الكلام اه كثيرا ما يقدّم المصنفون ينفع الطالب بادراك

معانيها

معانيها في ذلك المقصود ويسمّونها بالمقدّمة كما يسمّون طائفة من كلامهم
فنّا او قسما او بابا او فصلا ويجعلون كتبهم مشتملة على هذه الامور
اشتمال الكلّ على الاجزاء فمراده ره بمقدّمة الكتاب هذه المقدّمة
يعني انها مقدّمة جعلت جزء من الكتاب فاطلاقها على الطائفة كاطلاق
فنّ الكتاب وقسمه وفصله على ما جعلت اجزاءه ولا يحتاج قطعا الى
اصطلاح جديد فظهر ان حمل المقدّمة التي جعلت جزءا من الكتاب على
مقدّمة العلم هي معان قطعا بوجه من السرّ واستفاع بها بالباء هو الواقع في
اكثر النسخ الصحيحة وفي بعض النسخ استفاع لها باللام فاما ان يكون اللام بمعنى
الباء او الاستفاع بمعنى النفع على ما قيل والفرق بين مقدّمة العلم ومقدّمة
الكتاب وهو ان مقدّمة العلم تطلق على معان مخصوصة لان الشروع
في العلم انما يتوقف عليها حقيقة وانما على الفاظ دالة عليها فلا فهامها
من التوقف فانما هو بحسب العادة لا بحسب الحقيقة حتى لو تيسر
فهم المعاني من غير الالفاظ لم يحتج اليها اصلا واما مقدّمة الكتاب
فالفاظ مخصوصة هي طائفة من الكلام الى اخره فالمقدّمتان متباينان
لا يصدق احديهما على الاخرى اصلا وما يتوهم من قوله ره في الشرح

في تعريف مقدمة الكتاب سواء توقف عليها اللحوق او لا لان النسبة بينهما
العموم والخصوص مطلقا توهم ساقط فانه لما عرف مقدمة الكتاب بالالفاظ
ومعلوم انها ليست موقوفا عليها بالحقيقة فالمراد بالتوقف في الشرح
التوقف العادي او المراد انه يتوقف على معانيها نعم لو ارتكب ان مقدمة
العلم هي الالفاظ الدالة على المعاني التي يتوقف عليها الشروع وحمل التوقف
المذكور في تعريفها على التوقف العادي كانت مقدمة الكتاب اعم منها
من وجه لان مقدمة الكتاب اذا جعلت ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى
المشهور فقط فيصدق مقدمة العلم بالمعنى المذكور اي الفاظها و
مقدمة الكتاب على شيء واحد واذا اخليت عنه ولم يذكر شيء منه بها
فيصدق مقدمة الكتاب بدون مقدمة العلم بمعنى الفاظها وبالعكس
لان ما هو الفاظ مقدمة العلم لم يقدم امام الحق فالمقدم امامه مقدمة
الكتاب دون مقدمة العلم والذي لم يقدم امامه مما يدل على
العلم هو مقدمة العلم بمعنى الفاظها دون مقدمة الكتاب فاما لو جعلت
مقدمة الكتاب واما اذا جعلت مقدمة الكتاب مشتملة على ما يدل
على مقدمة العلم وعلى غيره فالظاهر انه يصدق مقدمة الكتاب

بدون

97

بدون مقدمة العلم وبالعكس لان مقدمة العلم بعض من مقدمة الكتاب
فيصدق على المجموع مقدمة العلم وعلى البعض منه مقدمة العلم دون
مقدمة الكتاب اللهم الا ان يجعل مقدمة الكتاب اسما مشتركا بين كل
الطائفة المذكورة وبين بعضها فيصدق على البعض المقدمتان ولكن
انهما مقدمتين مقدمة العلم والالفاظ الدالة عليها ومقدمة الكتاب
ومعاني مستفادة منها والنسبة بين المقدمتين هي التباين اللهم الا ان
يرتكب الارتكاب المذكور بين الفاظ مقدمة العلم ومعاني مقدمة
الكتاب هي العموم من وجه يوصف بها المفردان اي المفرد والكلام
على ظاهرهما خرج بعض الالفاظ اعني المركب الناقص مع ان المصنف
يتصف بها جميع الالفاظ لا يختص بها بعض دون بعض فلا بد من تاويل
في المفرد او في الكلام حتى يتناول هذا المركب فاختار بعض التاويل
في الكلام بحمله على ما ليس بمفرد بقرينة مقابلته بالمفرد واختار ره في المفرد
بحمله على ما ليس بكلام بقرينة مقابلته بالكلام ورجح الثاني على الاول بانه قد عهد في
المفرد اطلاقه على ما يقابل مقابله فاذا قوبل بالمركب يراد به ما ليس بمركب
وبالمثنى والمجموع يراد به ما ليس بواحد منهما وبالمضاف يراد ما ليس مضافا

وبين نفس مقدمة الكتاب هي العموم من وجه وكذا بين مقدمة العلم

ولم يعهد في الكلام ذلك بل انه انما يطلق على المعنى الاصطلاحي اي
المركب التام او اللغوي اي اللفظ المركب مطلقا وحقيقة الامر
راجع الى انهم يطلقون على المركب الناقص الكلام الفصيح او المفرد
الفصيح فان اطلقوا عليه الكلام فالحق ما اختاره البعض وان اطلقوا
عليه المفرد فالحق ما اختاره ره تعالى و تعريفهم فصاحة المفرد بالخلوص
عن الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة القياس يرشدك الى ان الحق
هو الاول لانه لا شك انه يوجد في المركب الناقص تنافر الكلمات
ضعف التاليف والتعقيد لفظيا او معنويا فلو جعل هذا المركب
داخلا في المفرد على ما اختاره ره ينبغي ان يكون فصيحا مع اشتماله على
هذه الامور المخلة بالفصاحة لانه يصدق عليه انه خالص عن الغرابة
وتنافر الحروف ومخالفة القياس والتزامه لا يليق بحال عاقل فاذا لم يكن
فصيحا يكون تعريفهم لفصاحة المفرد غير مانع فلا بد ان يزاد فيه
الخلوص عن هذه الامور حتى يصير مانعا ودعوى ان هذه الامور
انما تخل بالفصاحة في الكلام دون المفرد غير مسموع لان الظاهر
انها انما تخل بالفصاحة مطلقا وذكرها في تعريف فصاحة الكلام

دون المفرد

دون المفرد بناء على انها انما يوجد في الكلام فقط فلو وجدت في المفرد
على ما اختاره ره لزم ان يذكر في تعريف فصاحته ليصير مانعا كما ذكرنا
ومما يؤيد ما ذكرنا انه اذا كان مركبا من الموصوف والصفة مشتمل على
تنافر الكلمات يكون فصيحا على تقدير دخول هذا المركب في المفرد ولو اعتبر
فيه اسناد حتى صار كلاما لزم ان ينقلب غير فصيح مع انه لم يزد و
لم ينقص فيه حركة فضلا عن الحرف ولا يخفى شناعته وايضا اذا ضم
الى هذا المركب لفظ من القرآن في غاية الفصاحة لزم ان لا يكون فصيحا
بعد ان كان فصيحا قبل انضمام هذا اللفظ الفصيح وهو ايضا شنيع بقي
شيء وهو انهم فسروا المفرد بما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه فيتناول
الاعلام المركبة نحو برق نحره وشاب قرناها ومن المعلوم انه يجوز
اشتمالها على تنافر الكلمات مثل ان يسمي باسم مدحه امدحه فينبغي ان يكون
فصيحا لانه مفرد ولم يشترط في فصاحته الخلوص عن تنافر الكلمات
او يزاد في تعريفها الخلوص عنه ايضا ليصير مانعا والاول فاسد فتعين
الثاني وغاية ما يمكن ان يقال المراد بالمفرد الكلمة وانها مفسرة باللفظ
اي اللفظ الواحد على ما ذكر في المفصل فتاء اللفظة يخرج الاعلام

المركبة فلان كان المشهور المذكور في اكثر كتب النحو انها كلمات اوبقوله
الاعلام مركبة صورة ولفظا والمعتبر في الفصاحة انما هو نفس اللفظ
اذ لم يسمع كلمة بليغة اورد عليه انه لايلزم من عدم اتصاف الكلمة
بالبلاغة عدم اتصاف المفرد بالمعنى الذي ذكره له وهو ما ليس بكلام
وان كان مركبا فالدليل اخص من الدعوى واجيب بانه اراد بالكلمة
ما ليس بكلام كانه اراد بالمفرد ذلك لكن لا يخفى ان اطلاق الكلمة على
المعنى بعيد والاولى ان يفسر الكلام هيهنا بما ليس بكلمة ويراد بالمفرد
معنى الكلمة فلا بعد اصلا انما هي باعتبار المطابقة لان البلاغة الكلام
مطابقته لمقتضى الحال وبلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ
فالمطابقة معتبرة في كليهما قيل مراد هذا القائل ان البلاغة عند العرب
ليست بالاعتبار المذكور فصح ماذكره من التعليل لان حاصله يرجع الى السماع
والاستقراء كما اختاره من التعليل ويمكن ان يدفع بان كون البلاغة
بهذا الاعتبار انما عرف بما الكتب من اخذ المطابقة في تعريفي البلاغتين
ولم ينقل عن العرب ذلك اصلا فهو لفظ الغير المشترك في امر يعمها
المختلفة وبيان لما هو مناط التعدد ولاخفاء في ان المراد من امر يعمها ان

تعريفا وبيانا لها وله اختصاص بها والا فالمفهومات العامة تعم المعاني
المختلفة وانها مشتركة فيها وقد اورد على ابن الحاجب فيما فعل من قسمة
اولا ثم تعريفها لهما وهو المذكور بعد ما لا واخواتها كما ذكر صاحب اللباب
وتفسير الفصاحة بالخلوص لا يخلو عن تسامح لما ذكر في الشرح ان الفصاحة
المفرد
عندهم هي كون اللفظ جاريا على قوانين المستنبط عن استقراء كلامهم
كثير الاستعمال على السنة العرب الموثوق بعربيتهم وما ذكره المص من الخلوص
لاشك انه ليس عين هذا الكون ولا امرا صادقا عليه فلا يصح تفسير الفصاحة
التي هي هذا الكون بما ذكر من الخلوص فان ادنى درجات التعريف ان يكون
صادقا على المعرف وصدق الخالص هذا الخلوص على الكائن هذا الكون لا
يوجب صدق الخلوص على الكون فان صدق المشتق على المشتق لا يستلزم صدق
الماخذ على الماخذ كالناطق والكاتب والنطق والكتابة نعم قد يجمع
الصدقان كما في الماشي والمتحرك لا يقال اذا لم يصدق الخلوص على الكون
الذي هو الفصاحة لم يصح تعريف الفصاحة بالخلوص اصلا فكيف يحكم بانه
بالتسامح لانا نقول ان الادباء كثيرا ما يتسامحون في التعريفات ويكتفون
بمجرد ان تصور المعرف يستلزم تصور المعرف ولا يحافظون على قاعدة المعقول

تعريف القسمين بانه لاحاجة اليه لان القسمين مشتركان فيما يصلح

والمشي والتحرك

الى اهل المعقول وهم المنطقيون

من وجوب كون المعرف محمولاً مع ان من اهل المعقول من يجوز التعريف
بالمباين كتعريف البيت بالجدران والسقف ومانقل عنه ره ان وجه
صحة التعريف في الجملة ههنا قصد المبالغة وادعاء ان الخلوص هو الفصاحة
فزيادة تصحيح ولا يتجه عليه ان مثل ذلك لا يلتفت اليه في التعريفات
لان الادباء كثيرا ما يعتبرون ذلك بل ادنى منه في باب التعريفات
وجه التسامح ان الفصاحة وجودية والخلوص عدمي فيتجه عليه منع
كونها وجودية ولو تم فلا شك في صحة رسم الوجودي بالعدمي من غير
تسامح كبير تضل العقاص الخ في جمع العقاص مع افراد المثنى والمرسل
لطيفة وهي الاشارة الى ان العقاص مع كثرتها تغيب في الاخيرين مع
وحدتهما وقيل العقاص بمعنى المدارى اي تستر المدارى في الشعر
يرقى في البيت تضل المدارى في مثنى ومرسل المدارى خشبة
ذات اطراف يذرى بها الطعام وينقى الكدس والمراد في البيت
المشط وفي التعبير عنه بالمدارى مبالغة لطيفة من المهموسة
ما عداها وما عدا الحروف فلم الرخوة الحروف فالمهموسة هي حروف ستشحثك خصفه والمجهورة
يروعنا وهذه الحروف يسمى المعتدلة ملحقها والشديدة حروف اجدت طبقك والرخوة والشديدة
بين الرخوة

قوله

قوله على انه هذا القائل فسر الكلام بما ليس بكلمة يعني ان مدخلية فصاحة
الكلمات في فصاحة الكلام على قوله اكثر منها على قول من فسر الكلام
بالمركب التام واذا كان مدخليتها اكثر كان القول بوجود كلام فصيح
فصاحة كلماته يكون افسد على قوله لانه على قول غيره يوجد كلام
فصيح في الجملة وهو المركب الناقص بدون فصاحة كلماته لانها انما
في فصاحة الكلام والمركب الناقص ليس بكلام والقياس على الكلام
العربي يعني انه اثبت جواز عدم فصاحة كلمة من كلام فصيح على
جواز عدم عربية كلمة من كلام عربي فانه وقع في القرآن الذي هو كلام
عربي لقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا اي انزلنا القران كلما غير عربية
بل فارسية كالاستبرق والسجيل او رومية كالقسطاس او هندية
كالمشكات وهذا القياس فاسد لان وقوع غير العربي في القران
ممنوع وما ذكر من وقوع الاستبرق واخواته في القرآن لا يوجب ذلك
لان كونها غير عربية ممنوع بل انها جاءت عربية ايضا لجواز توافق اللغتين
كالصابون والتنور ولو سلم كونها غير عربية فيكون القران عربيا
والضمير في قوله انا انزلناه راجع الى السورة لا القران كما قيل

بالقياس

اسم الامام الشافعي

القران على بعضه شايع ولو سلم كون القران عربيا فمعناه كونه
عربي النظم والاسلوب لا عربي المتن ولا ينافي كون كلماته غير
عربية من كلماته اقل قليل بالنسبة الى العربي ولا يجوز مثل ذلك في
الكلام الفصيح لان فصاحة الكلمات شرط في فصاحة الكلام وعربية
الكلمات ليست شرطا في عربية الكلام بل يكفيها عربية اكثر
كلماته ولواحد ان يقول المعلوم من كلامهم ان فصاحة المركب التام
او المركب مطلقا يشترط فيه فصاحة كلماته واما اذا كان عدة
من افراد الكلام مسماة باسم كالسورة او القران مثلا فلم نعلم انه
يشترط في فصاحة مثل هذا الكلام فصاحة كل كلام او كلمة منه ففي
اشتراط فصاحة قوله الم اعهد سواء اعتبر كلاما ان اخذ مع ضميره
او لا ان لم يؤخذ في فصاحة السورة او القران تامل واشتراط فصاحة
الكلمات في فصاحة الكلام لا يوجب ذلك الاشتراط فمجرد اشتمال القران
على كلام غير فصيح يعني ان لم يلزم عدم خروج السورة عن الفصاحة
فاشتمال القران على كلام غير فصيح لازم المنع اما اذا اعتبر الم اعهد كلاما
فظ واما اذا لم يعتبر فلان عدم فصاحته يوجب عدم فصاحة الكلام

ولو سلم كونه عربي المتن فذلك باعتبار الاعم الاغلب لان ماهو غير عربي

الذي لا يلزم جزما ان اللازم استلزاما على تقدير عدم فصاحة الكلام وعلى
تقدير عدم فصاحة الكلمة وان كان هذا مستلزما للاول فاشار الى ان
كلا من اللازمين مستقل بالفساد من غير احتياج الى ملاحظة استلزام
احدهما للاخر ولما كان كون اشتمال القرآن على كلمة غير فصيحة مستلزما
للفساد اظهر في ابطال كلام هذا القائل قال بل كلمة غير فصيحة فما يقود
اي يجلب ويجر الى نسبة الجهل او العجز لان اشتماله على غير الفصيح اما لعدم
علمه تعالى بانه غير فصيح او بان الفصيح اولى من غير الفصيح فيلزم العجز
لا يبقى القسم الثالث محتمل وهو ان يكون الله تعالى قادرا على ايراد الفصيح
بدلا عن غيره وعالما بعدم فصاحته وبان الفصيح من حيث هو
فصيح وان كان اولى لكن لم يرد الحكمة له تعالى في ذلك لانا نقول
لا حكمة في ذلك لان القران انما اتى به معجزة وتصديقا للرسول عليه
الصلوة والسلام والاعجاز انما هو بالبلاغة والفصاحة على الصحيح كما مر
فان قلت غاية الامر ان الثالث ايضا باطل لكونه سفها وخروجا
عن الحكمة فلم لم يتعرض له ولم يقل الى نسبة الجهل او العجز او السفه
قلت لما كان السفه نتيجة الجهل فنسبته تدخل في نسبته اي مدققا

هو جزؤه لاشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام ووجه قوله بل كلمة غير فصيحة مع ان عدم فصاحة الكلام ح

فيلزم الجهل واما لعدم قدرته تع على ايراد الفصيح بل لا عن غير الفصيح

وجوابه اما الحكمة ... المحقق الطوسي اعجاز القران قيل للفصاحة وقيل للاسلوب وفصاحته معا وقيل للصرفة وقد سبق غير هذه ونعم ما قال المحقق من الكل محتمل

مطولا موافق لما في الصحاح ان الزجج دقة في الحاجبين وطولهما
المرأة حاجبها دققته وطولته والمذكور في الاساس ان الزجج دقة الحاجب
واستقواسه وحاجب ازج وزججت حاجبها وربما يستدل على اعتبار
معنى الاستقواس بقول حسان في مدح النبي صلى الله بعينين وعجاوين
تحت حاجب ازج كمشق النون في خط كاتب فان التشبيه بمشق النون
انما يحسن باعتبار معنى الاستقواس وفيه انه انما يتم لو كان قوله كمشق
النون بيانا لكونه ازج وهو ممنوع لا يجوز ان يكون لبيان اتصاف الحاجب
بالاستقواس بعد بيان اتصافه بالدقة والطول بقوله ازج وترك
العطف في قوله كمشق النون يتأيد رفع المنافقة اي كالسيف السريجي
او كالسراج لابد لهذا التشريح من التطبيق على قاعدتهم ويمكن توجيهه
بان التفعيل يجيء بمعنى النسبة الى اصله كالمتمم والمنزر اي المنسوب
الى تميم والمنسوب الى نزار فالمسرج بمعنى المنسوب الى السراج او السريجي
اي بالمشابهة فالمسرج اسم مفعول من سرجته بمعنى نسبته الى السراج
او السريجي كالمتمم والمنزر من تممته ونزرته بمعنى النسبة الى تميم ونزار
وقوله كالسيف السريجي او كالسراج يكون بيانا لحاصل المعنى هذا توجيه

التخريج اما وجه بعده فهو انه لا يتبادر من نسبته الى السراج او السريجي معنى
مشابهته له وايضا الغالب الشايع ان يكون المنسوب اليه مصدرا لا
لهذا الفعل نحو فسقته وكفرته بمعنى نسبته الى الفسق والكفر وهنا ليس
كذلك واما التوجيه بانه من قبيل قوس الرجل اي صار كالقوس فالمسرج
بمعنى الصاير كالسريجي او كالسراج او بانه من عون الرجل اذا صار عوانا
فالمسرج بمعنى الصائر سريجيا او سراجا على معنى التشبيه اي مثله او بانه من
ورقت الشجرة اذا صارت ذات اوراق فالمسرج بمعنى الصاير ذا سراج
وهذا مختص بالتخريج الاخير فيرد على الكل انه انما يستقيم لو كان المسرج بكسر
الراء لكنه بفتحها فان قلت لم يجعلوه اسم مفعول يمكن تقريره من
وجهين احدهما انهم لما حكموا بغرابة مسرج حكموا بانه ليس باسم مفعول
منه لان كونه اسم مفعول منه يخرجه عن الغرابة بناء على ان سرج الله
وجهه ليس غريبا وفيه انه لا منافاة بين غرابة مسرج وكونه اسم مفعول
من سرج الله وعدم غرابة سرج الله وجهه ثم قد جعله في شرح المفتاح
مسرجا اسم مفعول من سرج وغريبا وقد ذكرنا وجه دفعه في الحاشية
وثانيهما انهم ذكروا في تخريجه وجهين وكونه اسم مفعول من سرج الله

وجه وجه ثالث فلم لم يذكره وفيه ان الجواب الثاني عن السؤال هو

قوله او يكون من باب الغرابة يأبى ذلك وايض قد ذكرنا ان وجه تخريج

مسرج من السراج بانه اسم مفعول من سرجته اي نسبته الى السراج بالمشابهة

وقوله كالسراج بيان لحاصل المعنى ويمكن دفع هذا ثم انه اجاب عن السؤال

بوجهين الاول انه يحتمل ان يكون سرج الله وجهه مولدا مستحدثا من

السراج وفي تقريره وجوه احدها انه اذا كان مولدا احادثا من السراج بعد

حكمهم بالغرابة فقد صح حكمهم بها لانه لم يوجد حال الحكم حتى لا يصح الحكم بالغرابة

بها بناء على جعله اسم مفعول عن سرج وفيه ان الظاهر ان الحكم بالغرابة

ليس سابقا على توليد سرج الله فان الاول من ائمة المعاني والثاني من

ائمة اللغة والثاني انه اذا كان مولدا لا يفيد جعل مسرج اسم مفعول منه خروجه

عن الغرابة لان المولد غريب وفيه انه ح لا يبقى بين وجهي الجواب فرق

يعتد به والثالث انه اذا كان مولدا لم يصح جعل مسرج اسم مفعول منه

لانه لغة اصلية ولا يخفى ما فيه والوجه الثاني من الجواب ان سرج الله

ايض غريب فلا يفيد جعل مسرج اسم مفعول منه خروجه من الغرابة

وفيه انه اذا كان مولدا كان غريبا فلا يحسن ايقاع الغرابة في مقابلة التوليد

على الاول وعلى تقرير السؤال واما على الوجه الثاني فلا يصح الا في وجهي تقرير الجواب

وايضا قد سبق ان هذا الجواب لا يستقيم على تقرير الثاني للسؤال هذا تقرير الجواب

اصلا ولكنا نأتي وجوه تقرير الوجه الاول من وجهي الجواب ولما كان في

هذه النسخة من التقييد والمناقشات وان امكن دفع بعضها غيرها الى قوله

قلت هو ايض من هذا القبيل اذ هو ماخوذ الى اخره يعني ان سرج الله من قبيل

الغريب اذ هو ماخوذ من السراج كالمسرج فلا يفيد جعله اسم مفعول منه

خروجه عن الغرابة ثم استعير لكل واضح معروف فاقتصر ههنا على معنى

الاشتهار فذكره في شرح الكشاف انه استعارة للشرف والاشتهار فكانه

نظر ههنا الى ان وصف اللقب بالشرف ليس له كثير معنى وليس بذلك

انما هي من جهة الغرابة ان اراد ان الغرابة مشتملة عليها كما قال في الشرح

لان الكراهة داخلة تحت الغرابة فكراهة ذلك اللفظ للغرابة المشتملة عليها

وكيف ولم يذكر في تفسير الوحشية ما يدل على الكراهة وان اراد ان الكراهة

بسبب الغرابة ومن جهتها يلزم ان يكون كل غريب كريها وهو ممنوع ولو سلم

فمراد صاحب القيل احد الامرين اما ان الخلوص من الكراهة داخل في

مفهوم فصاحة المفرد فلا بد من ذكره في تعريفها واما ان الكراهة

مخلة بالفصاحة فلا بد في تعريفها من ذكر الخلوص من الكراهة والكل

التعريف مانعا ولا يندفع شيء منهما بما ذكره ان الكراهة لسبب الغرابة اما
الاول فلانه لا يلزم من اعتبار انتفاء السبب الخاص في مفهوم اعتبار
انتفاء مسببه فيه واما الثاني فلانه لا يلزم من انتفاء السبب الخاص انتفاء
المسبب لجواز ان يثبت الشيء باسباب شتى ولان السبب ملزوم والمسبب
لازم ولا يلزم انتفاء الملزوم انتفاء اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم ولو
دل مايدل على ان الكراهة سبب للغرابة اندفع الثاني لان انتفاء السبب
يوجب انتفاء المسبب وقيل لان الكراهة في السمع اشارة الى ماذكره الخلخالي
وحاصله ان الكراهة في السمع اما ان ترجع الى النغم لا الى نفس اللفظ واما
ان ترجع الى نفس اللفظ لغرابته واما ان ترجع الى نفسه لاشتماله على تركيب
يتنفر الطبع عنه فعلى الاول لا اخفاء ان ذكر الكراهة مستغن عنه وكذا
على الثاني لان قيد الغرابة يغني عنه واما على الثالث فلا بد من ذكرها
لانه لا بد ان يذكر في تعريف الفصاحة الخلوص عن الاشتمال المذكور لا
بالفصاحة جزما واذا عرفت ذلك عرفت انه لا يتجه عليه نظره ان اراد
به انه قد يكون الكراهة في بعض الالفاظ ثابتة مع قطع النظر عن النغم
لان الخلخالي لم ينكر ذلك بل اثبته حيث ذكر ان الكراهة قد يكون للغرابة

او للاشتمال المذكور لا للنغم فان اراد به ان الكراهة حينما كانت يكون ثابتة
مع قطع النظر عن النغم وانما ذكر لفظ الجرشى على سبيل التمثيل فاثباته مشكل
حال من الضمير في خلوصه فيكون المقيد بهذه الحال هو الخلوص لكونه
العامل في ذي الحال فيتوجه عليه انه لا يستقيم به الاحتراز عن مثل زيد اجلل
بل يلزم ان يكون مثله كلاما فصيحا لانه يصدق عليه انه خالص عن الامور
المذكورة حال فصاحة كلماته وهي ان يقال زيد اجل كما يقال عدالة المرء ان
ينتهي من المنهيات حال اختياره فاذا ارتكب شيئا منها في حال الاختيار دون
لاضطراره فلم لا يقدح الارتكاب للاضطرار في صدق الانتهاء في حال الاختيار
فكذا ههنا لا يقدح عدم الخلوص في حال عدم فصاحة الكلمات وهي ان يقال
زيد اجلل في صدق الخلوص في حال فصاحتها وهي ان يقال زيد اجل والجواب
انه انما يصدق عليه ان لو كان لقولنا زيد اجلل حال فصاحة الكلمات وهو ممنوع
بل هذه الحال انما هي لقولنا زيد اجل وهو غير قولنا زيد اجلل فلم يثبت كلام
واحد له حال فصاحة الكلمات وحال عدمها ليستقيم ما ذكرت كما وجد شخص
واحد له حالان حال الاختيار وحال الاضطرار فاستقام ما ذكرت فيه
لا نسلم يكون قيد التنافر لانه العامل في ذي الحال اعني الكلمات فيكون

لانه اعتبر في الفصاحة الخلوص عنه
ولا يكون قيدا للخلوص حتى يكون
قيد النفي

قيد النهي فاذا كان قيد المنفي داخلا على كلام فيه تقييد فيكون النفي راجعا الى القيد
على ما هو المقرر عندهم من رجوع النفي الداخل على المقيد الى قيده فيكون ان يكون
المعتبر في فصاحة الكلام انتفاء فصاحة الكلمات مع وجود التنافر لا انتفاء التنافر
مع وجود الفصاحة وهو عكس كلي الحق ولئن تنزل عن ذلك فلا اقل من ان
التعريف على صورة وجود التنافر مع انتفاء فصاحة الكلمات ولذا قال فيلزم
ان يكون الكلام المشتمل على تنافر الكلمات الغير الفصيحة فصيحا لان هذا النتيجة
سواء اقتصر على ان الاصل رجوع النفي الى القيد او ضم اليه حديث التنزل لان
اللازم على الاول ان يكون هذا الكلام هو الفصيح لا غيره وعلى الثاني ان يكون فصيحا
وان كان غيره ايضا فصيحا فكونه فصيحا قدر مشترك بينهما ثابت على تقدير كل منهما
فما ذكره ههنا اولى مما وقع في الشرح من انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل على الكلمات
الغير الفصيحة متنافرة كانت او لا فصيحا لانه انما يستقيم على تقدير التنزل وان كان
يمكن توجيهه بانه اراد ان بين غاية فساد هذا القول فذكر انه يصدق التعريف
على صنفين من الكلام لا يصدق المعرف على شيء منها فلمحصول هذا المعنى الكلام
على التنزل لكنك خبير بان الفساد في عدم صدق التعريف على شيء من افراد
الكثر منه في صدقه على المعرف وعلى غيره وان كان الغير المصادق عليه التعريف
في الثاني

في الثاني الكثر منه في الاول فان قلت اذا احل التنافر مع الفصاحة كما يدل عليه
على ما ذكرتم ههنا فلان يخل التنافر مع عدم الفصاحة اولى قلت لا يلتفت الى مثل
ذلك في باب التعريف فانه يكتفي في فساد التعريف صدقه على غير المعرف
سيما اذا كان صادقا على الغير فقط دون شيء من افراد المعرف كما فيما نحن فيه
على تقدير الاقتصار على الاصل المذكور على انه على تقدير التنزل يصدق التعريف
على صنفين من الكلام ليس شيء منهما افراد المعرف كما فيما نحن فيه وحديث
الاولوية انما يستقيم الى احدهما او يدفع الفساد الناشي من صدق التعريف
عليه فقط دون الناشي من صدقه على الاخر لما بينا في الحاشية المشهور
بين الجمهور فلا بد فيه الضعف تجويزه في غير المشهور فان الاضمار قبل
الذكر على الوجه المذكور في نحو ضرب غلامه زيدا يوجب الضعف
وان جوزه البعض كالاخفش وابن جني لفظا ومعنى فمحلها الذكر
اللفظي ان يكون المرجع ملفوظا به صريحا قبل الضمير سواء كان مذكورا
لفظا نحو ضرب زيد غلامه فان زيدا مذكور قبل ضميره لفظا ومعنى او لا
نحو ضرب زيدا غلامه فان زيدا وان كان مذكورا قبل ضميره صريحا لكنه
مذكور معنى بعده لان رتبة الفاعل التقدم على المفعول والذكر المعنوي

ان لا يكون مصرحا به لكن يكون هناك ما يقتضي ذكره معنى لكون مرتبه
الفاعل التقديم على المفعول في نحو ضرب غلامه زيد فان ذلك يقتضي كون
زيد مذكورا قبل الضمير معنى وكون رتبة المفعول الاول التقديم
على الثاني نحو اعطيت درهمه زيدا او كتضمن الكلام السابق للمرجع نحو
قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى فان الفعل متضمن لمصدره وكاستلزام
الكلام السابق لذكر المرجع استلزاما قريبا كقوله تعالى ولابويه اي
لابوي المورث فان الكلام السابق في بيان الميراث وانه يدل على
المورث او بعيدا كقوله تع حتى توارت بالحجاب اي الشمس فان ذكر
العشي سابقا يدل على الشمس ونحو ذلك مما يوجب كونه مذكورا معنى
والذكر الحكمي ان لا يكون مصرحا به ولا يكون شيء من سياق
الكلام او سياقه مقتضيا لذكره معنى الا ان حكم الواضع بان مفسر
الضمير وما يصلح مرجعا له يلزم ان يتقدم في الذكر يقتضي ان يكون ذكره
حكما وذلك لانه انما خولف مقتضى حكم الواضع لاغراض يجيء بيانها
في وضع المضمر موضع المظهر فالمرجع المؤخر لغرض مقدم حكما
كان المحذوف لعلة يعد في حكم الثابت فظهر مما ذكرنا ان قوله لفظا

او معنى

او معنى وحكما متعلق بالذكر وبيان لاقسامه وللشارح ان يجعله متعلقا بمعنى
كون الاضمار قبل الذكر اي تقدم الضمير على الذكر فيكون بيانا لاقسامه
اي تقدم الضمير على ذكر المرجع وتاخر المرجع عنه لفظي ومعنوي وحكمي
والمشهور جعلها اقساما لتقدم المرجع والامر فيه سهل فان احدهما يعلم
بالمقايسة الى الاخر وما وقع في الشرح من الاقتصار على اللفظ والمعنى دون
ذكر الحكم فمبني على انه اراد بالمعنوي ما يتناول الحكمي لان المراد بالمعنى ما يقابل
اللفظ حكما كان او لا   والواو في والورى للحال اثره على كونها للعطف
على المستكن في امدحه الثاني لوجود الفصل فيكون المعنى امدحه ويمدح الورى
لوجوه احدها حسن المقابلة لقوله لمته وحدي فان قوله وحدي في مقابلة
قوله والورى معي وقد جعل حالا او قيدا للوم الذي قوبل بالمدح فينبغي
ان يكون قوله والورى معي ايضا حالا او قيدا للمدح رعاية للتطبيق بين المتقابلين
والثاني انه على تقدير العطف يكون مدح الورى جزاء لمدح الشاعر وموقوفا
عليه ولا يخفى انه قاصر في بيان المدح بالنسبة الى ما هو المراد الكلام على
التوقف كما في تقدير الحالية والثالث انه يلزم على تقدير العطف استدراك
قوله معي والرابع انه يلزم على تقدير العطف اتحاد الشرط والجزاء فان

الورى طابق

اذ يفهم منه ان الشاعر لو لم يمدح
يمدح الورى له ح

على الجزاء جزاء على حدة كالمعطوف عليه ومعلوم ان المعطوف عليه عين
الشرط واما على تقدير الحالية فالشرط هو مدح الشاعر مطلقا والجزاء مدحه
مقيدا بالحال المذكور ويمكن دفع الاخيرين بان المعية تدل على عدم تراخي
مدحهم عن مدحه وانه معنى مط وبان يعتبر العطف قبل التعليق
بالشرط فيكون المجموع جزاء نعم مقابلة المدح باللوم ربما تعتذر
عنها بانه اشار بذلك الى ان ذمه مما لا ينبغي ان يخطر ببال العاقل ولو على
سبيل الشرطية والتعليق بل لو دعى داع فانما يفرض لومه دون ذمه و
استعمال من الدالة على الكلية في المدح واذ الخالية عن هذه الدلالة
بل هي مهملة في قوة سور الجزئية في اللوم لطافة حيث اشار الى انه ان يضيق
صدره ولا ينطلق لسانه بما يدل على الكلية في اللوم وان كان فيه لطافة
ايضا ولان تعليق توحده باللوم على لومه المشعر بعلية اللوم له يفيد فائدة
الكلية المبني عليها اللطافة المتاخرة نافر كل التنافر اي ان فيه تنافرا
كاملا ولا يلزم ان لا يكون تنافرا كاملا منه لينافي ما سبق ان الثاني دون
المتناهي ولا ان يكون احد الامرين موجبا للتنافر في الجملة واجتماعهما
موجب للكمال حتى يلزم عدم فصاحة نحو فسبحه مع وقوعه في القران

بل اللازم ان اجتماع الامرين سبب للتنافر القوي الكامل ويجوز ان لا يكون
واحد منهما موجبا للتنافر اصلا ثم في قوله نافر كل التنافر اشارة الى ان
التنافر هنا بمعنى النفرة لا بمعنى الاصطلاحي حتى يلزم ما ذكره وفائدة التعبير به
عن الدلالة على الحال ان الفعل اذا تشارك فيه الفاعلان يجيء كاملا
فيكون ضعف التاليف يغني عن ذكر التعقيد اللفظي لانه لا يكون الا
لضعف التاليف فالخلوص عن الضعف يوجب الخلوص عنه اعلم ان
الخلخالي اعترض بان ذكر احد الامرين من الضعف والتعقيد اللفظي
يغني عن الاخر اما اغناء الضعف فلما سبق واما اغناء التعقيد فلانه
لازم للضعف لان التاليف اذا لم يوافق القانون اوجب صعوبة
في الفهم لا محالة والخلوص عن اللازم يوجب الخلوص عن الملزوم
فان قصد بما ذكره دفع اعتراضه لم يحسن الاقتصار على بعض السؤال
وان كان الاقتصار بناء على ان ما ذكره لا يدفع السؤال بتمامه لانه انما
يدفع اغناء ذكر الضعف عن ذكر التعقيد ولا يدفع العكس وقد دفعه
بان يقال لا نم ان كل ضعف يوجب تعقيدا فان مثل جاءني احمد بالتنوين
مشتمل على الضعف دون التعقيد لعدم الخلل في انتقال الذهن اما ان

ان يراد الخلل الواقع للمتكلم او السامع فعلى الاول لا يمنع تعليل الخلل
بايراد اللوازم وعلى الثاني لا يمنع تعليل عدم الظهور الدلالة بالخلل
اذ الامر بالعكس فيهما ويمكن ان يراد الاول على ما يناسب قرينة
وهو الخلل الواقع في النظم وتعليله بالايراد باعتبار معنى العلم
والظهور الذي يعرف الخلل ونظمه بالايراد وان يراد الثاني وتعليل
علم ظهور الدلالة باعتبار معنى العلم والظهور وذلك بسبب
ايراد اللوازم فقد يفهم منه انه السبب في التعقيد لا غير ويوجه
بانه اذا حصل التعقيد بسبب انه قصد باللفظ ما ليس من لوازمه
معناه يكون ذلك داخلا في ضعف التاليف والوجه انه انما خص الايراد
بالذكر لان القسم الاخير هو ان يراد باللفظ ما ليس من لوازمه اقل
قليل استعماله في كلام يعتد به ثم ان اريد باللوازم والوسائط معنى الجنس على
ما عليه ائمة الاصول من ان لام الجنس تبطل الجمعية الى الجنسية فلا
وان اريد معنى الجمع فظاهر انه لا يصح اعتباره بالنظر الى كل مادة فلا بد من
اعتباره بالنظر الى المواد فيكفي في كل مادة وجود لازم بعيد وعلى التقدير
فالظاهر انه يلزم تكثير الوسائط في كل مادة ووجه ان يراد بالكثرة

از هر که کس گریزد امید بخشش کو از یار بسکه بزمم شا به بینم آید

١٠٨

ان يكون فوق الواحد فاللازم وجود لازم بعيد منتقل له واسطتين او
اكثر في كل مادة سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا في ذكر الشيئين و
اضافة البعد الى الدار مع اضافة القرب الى ذوات المخاطبين لطافة
حيث اشار بذكر الشيئين الى ان طلب البعد وان كان يتوصل به الى مقصد
عظيم هو القرب لكن لما كان في نفسه طلبا للبعد الذي هو اشد من الردى
واشنع من التوعد سوقه في محل الرفع انه مظلمة ارتكابه واخر التورط
في ورطة التزامه هذا ان حمل الشيئين على موضعه وان حملته على مجرد اللطافة
فاللطافة باعتبار اختيار العبارة الدالة على الاستقبال وصغار رمز في
باضافة البعد الى الدار والقرب الى ذواتهم الى انه وان تعلق غرض
بطلب البعد فالعاشق لا يطلبه لانه بعد نفسه محال الطلب يطلبه
بل يطلب بعد مكانه وان مطلوب المحب انما هو قرب ذات المحبوب
لا قرب داره ومكانه بالرفع هو الصحيح اما لانه ثبت عنده بالنقل
الصحيح فاما لان الصحيح عنده في معنى البيت ما ذكره الشيخ وهو مبني
على الرفع لكنه اخطاء كانه اراد بالخطاء ما يعد خطاء او يكون في حكمه
عند البلغاء والا فله وجه ظاهر من الصحة كما ذكر في الشرح انه يستعمل في

المجود في مطلق خلو العين من الدمع مجازا استعمالا للمقيد في المطلق ثم

تميزه لا يحسن ان يجعل صيغة يكنى بالمطلوعن الشرور اطيب نفسا صيغة المتكلم من طاب يطيب

المتكلم من طيب يطيب ونفسا مفعولا به قيل الظاهر من كلام الشيخ انه جعل طلب مجازا عن لازمه وهو

النفس به وجعل سكب الدموع مجازا عن سببه وهو الحزن والاوجه

انه لا حاجة الى التجوز في سكب الدموع بل ما ذكره تقرير للمعنى وبيان

لسبب الشكب وللقوم ههنا كلام فاسد فهو ما ذكروا في معنى

البيت ان عادة الزمان والاخوان الاتيان بنقيض المطلوب وخلاف المتوقع فطلب

الشاعر البعد ليحصل نقيضه وهو القرب وطلب الحزن ليحصل نقيضه

وهو السرور ووجه فساده ان الزمان والاخوان انما ياتيان بما هو نقيض

المطلوب الواقع لا بما يظهر انه مطلوبه وليس به وربما يدفع الفساد بان

من ظرافة الشعراء انهم يتعمدون طلب شيء يكون مطلوبهم

خلافه تسببا الى حصوله لما اشتهر ان الزمان ياتي بخلاف المطلوب وهذا

من الامور الخطابية التي ربما ياتي بها الشعراء تظرفا ولا يقدح فيه

امثال هذه المناقشات وقد جاء بذلك صريحا ابو الحسن الباخرزي

فقال ولكم تمنيت الفراق مغالطا واحتلت في استثمار غرس ودادي

ولقلة

وطمعت

١٠٩

وطمعت منها في الوصال لانها تبني الامور على خلاف مرادي كانه عرى

في الماء يشعر بان اطلاق السبوح على الفرس على سبيل الاستعارة على ما

في الاساس من المجاز فرس سابح وسبوح ووجهه ان السابح والسبوح

من سبح في الماء فان اعتبر موصوف السبوح في البيت هو الفرس على تشبيه

سيرها في البر بسباحتها في البحر في سرعة السير مع عدم اتعاب الراكب

يكون السبوح استعارة تبعية وان اعتبر الموصوف غير الفرس على

تشبيه الفرس بشخص سابح في الماء يكون استعارة اصلية مصرحة

ولا يخفى ما في ايثار السبوح على السابح من لطف المبالغة وما ذكره في سعدي الا

من الغمرة مع السبوح من اللطافة فان الغمرة في الاصل ما يغمرك من الماء

ولا ينجي من ابتلى بها الا السابح والمراد بالغمرة ههنا مطلق الشدة استعمالا

للمقيد في المطلق ولا يخفى انه لا يحصل كثرته بذكره ثلاثا لان التكرار

لما كان هو الذكر مرة بعد اخرى فاما ان يراد به مجموع الذكرين والذكر الاخر

وعلى الاول لا يتحقق تثليث وان تحقق تعدده لان الظاهر انه لا يتحقق

الكثرة بمجرد التعدد بل يحتاج الى زيادة تعدد ولا بد من تربيع الذكر

لا اقل حتى يتحقق ثلث تكريرات وقد يجاب عن هذا الايراد بوجهين

الذكر يتعدد التكرار فضلا عن كثرته وعلى الثاني لا يتحقق كثرته بالتثليث

اخرين احدهما ان قوله كثرة التكرار ليس من اضافة المصدر الى الفاعل بل

المسبب في محل المصدر هو الذكر اي كثرة الذكر بسبب التكرار والثاني

انه بالذكر ثانيا يحصل تكراران احدهما بالنسبة الى الذكر ثانيا والاخر بالنسبة

الى الذكر اولا وقد حصل بالذكر ثانيا تكرار واحد فالمجموع ثلث تكريرات

والجندل ارض ذات حجارة يخالف ما في الصحاح الجندل بسكون النون

وفتح الدال الحجارة والجنديل بفتح النون وكسر الدال الموضع الذي فيه الحجارة ولا

يبعد ان يوافق بان ما ذكره بيان للمراد هيهنا فانه اريد باسم الحجارة هيهنا

موضعها وفساد ذلك مما يشهد به العقل والنقل اما النقل فما نقل من

الصحاح واما العقل فلان المناسب ان يكون داعي الامر بالتصويت على غير

المصوت له لاسماع المصوت لصوت الغير ويحدثه انه انما يكون كذلك

اذا كان الغرض من التصويت اسماع الصوت اما اذا كان اظهار التشاوق

كالبلابل فيترنم بمشاهدة الانوار في ملاحظة الاوراد فلا وربما يؤيده انه لم

في داعي الامر بالتصويت على السماع بل ضم اليه الرؤية بل قدمها وغايته ما يمكن

ان يقال معنى شهادة العقل بفساده انه يحكم بفساد توجيه يخالف النقل

مندفعة والا فلا يخل بالفصاحة قيل ذكره في الشرح توجيه النظر في القيل

المذكورة

المذكور في فصاحة المفرد بان الكراهة في السمع ان ادت الى الثقل دخلت تحت

التنافر والا فلا يخل بالفصاحة وعدده ضعف هذا التوجيه ظاهر والظاهر ان

ضعفه لورود المنع على قوله والا فلا يخل بالفصاحة وانه وارد هنا ايضا

والجواب انه لا جهة لاخلال كثرة التكرار وتتابع الاضافات الا ما يلزمهما

من الثقل بخلاف الكراهة في السمع فانها تناسب الاخلال ويصلح سببا

له من غير ملاحظة ما يلزمها من الثقل لان الفصحاء كما يحترزون عما

يثقل على اللسان فكذا انما يثقل على السمع راسخة في النفس احتراز عن الحال

فانها كيفية في النفس غير راسخة فيها او قوله لا يتوقف تعقله على تعقل الغير

اولى من المشهور وهو لا يوجب تصوره تصور امر خارج عنه لانه يخرج

من الحد الكيفيات التي تقتضي تصورها تصور غيرها كالعلم والقدرة والارادة

ونحوها فان تصورها موجبة لتصورات متعلقاتها لكن لا يتوقف

عليها توقف المعلول على علته كما في الاعراض النسبية فعلى المشهور لا يبقى

الحد جامعا بخلاف ما ذكره فهو اولى من هذا الوجه لكن يرد عليه الكيفية

المدركة التي تتوقف تصورها على تصور الاجزاء وكذا الكيفية النظرية لتوقف

تصورها على قول الشارح فلا يبقى الحد جامعا ولا يرد ذلك على المشهور

اشعار بانه لو عبر عن المقصود فقد يفهم منه انه لو لم يذكر الملكة في التعريف يلزم
ان يكون هذا المعبر فصيحا وليس كذلك لانه ان اراد التعبير عن مقصوده في الجملة
فظاهر ان كون اللام في المق للاستغراق يأبى عن ذلك وان اراد التعبير عن كل ما
يحت قصده على ما هو معنى الاستغراق العرفي فالظاهر انه لا يتحقق بدون الرسوخ
فقوله ما لم يكن ذلك راسخا فيه محل تامل ويمكن دفعه بان ليس قصده الان ذ
الملكة يشعر بما ذكره ولا ريب في استقامة هذا الاشعار واما ان في التعريف ما يوجب
عدم فصاحة هذا المعبر فغير قادح في ذلك ولو قال قوله ملكة احترازا عن
تعبير هذا المعبر لتوجه ما ذكره على انه لو قال كذلك لامكن الدفع ايضا كما بينا في الحا
الى ان يعتبر اشعار بان الحال انما يقتضي اعتبار تلك الخصوصية وتلك
ولا يقتضي نفس الكلام وانما يقتضيه امر آخر من قصد افادة فائدة الخبر
او لازمها او غيرهما وقد صرح الشارح بذلك في شرح المفتاح حيث قال
لما كانت المطابقة انما يتحقق بتلك الخصوصية وكان اقتضاء اصل الكلام
ثابتا وانما اثر الانكار في اقتضاء تلك الخصوصية شاع اطلاق مقتضى الحال
على تلك الخصوصية انتهى كلامه لا يقال فمقتضى الحال انما هو نفس الخصوصية
لا اعتبارها كما يشعر به قوله الى ان يعتبر لانا نقول ليس المقتضى هو الخصوصية

على اي وجه وجدت في الكلام بل اذا كانت مقرونة بالقصد والاعتبار
وكفاك شاهدا على ذلك تخطيه علي عليه السلام كرم الله وجهه من قال من المتوفى
على لفظ اسم الفاعل مع انه ع قرا به قوله تعالى والذين يتوفون منكم على بناء المعلوم
فاذا كان للاعتبار مدخل عظيم في مقتضى الحال بالغ في اشتراطه فجعل المقتضى
نفس الاعتبار مع انه فيه نوع تمهيد لما سنذكر ان المقتضى هو الاعتبار المناسب
وانما قال مع الكلام مع ان الخصوصية انما هي في الكلام لانه قيد الكلام بكونه
مؤديا لاصل المراد ولا شك ان الخصوصية خارجة عنه مصاحبة له
وانما هي داخلة في مجموع الكلام المركب من الكلام المؤدي لاصل المعنى ومن
الخصوصية وانما قيد الكلام بذلك حتى احتاج الى كلمة مع ولم يصرح
كلمة في اشعارا بان مقتضى الحال لا بد ان يكون زائدا على اصل المعنى ولو قال
في كلام لخلا الكلام عن ذلك الاشعار فان قلت قد يقتضي المقام الاقتصار
على اداء اصل المراد قلت هذا الاقتصار امر زائد على اصل المراد خصوصية
ما في الصحاح فتح الخاء فيه افصح من ضمها وكان وجهه ان الخصوص بالفتح
صفة فبدخول الياء المصدرية فيه يصير بمعنى المصدر وبضمها مصدر
فلا يليق الحاق هذه الياء به وانما صح في الجملة بناء على جعل المصدر بمعنى الصفة

او ان يكون الياء للمبالغة وهو مقتضى الحال الظاهر ان الضمير يرجع الى الخصوصية
مقتضى الحال بالتاويل السابق وتحقيق ذلك ان حاصله ان التحقيقات
مقتضى الحال هو الكلام الجزئي المكيف بكيفية مخصوصة كالكلام المذكور المؤكد
والخالي عن التاكيد مثلا ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال الصدق وهذا
الكلام الكلي عليه سمي ذلك تحقيقا اشارة الى ان ما يدل عليه كلامهم في
مواضع ان المقتضى هو الاحوال من التاكيد والخلو عنه مثلا ليس بتحقيق
الانسياح كما ذكر في الشرح اعلم ان ما يصلح وجها لذلك مما صرح به امور
وما لم يصرح به امور احدها ما نقل عنه في الحواشي وما ذكر في شرح المفتاح
وهو انه ذكر السكاكي في تعريف علم المعاني تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره
فانه يدل على ان مقتضى الحال امر مذكور والمذكور حقيقة هو الكلام لا الاحوال
والثاني انه ذكر المص في تعريف المعاني الاحوال التي بها نطابق اللفظ مقتضى
الحال فلو جعل المقتضى نفس تلك الاحوال لم يصح هذا القول فيكون هو الكلام
والثالث ان المطابقة بمعنى الصدق كما هو اصطلاح اهل المعقول فلا يمكن
اعتبار الصدق بين الكلام وبين تلك الاحوال اصلا ويمكن اعتبار التصادق
بين الكلام الذي يورده المتكلم وبين الكلام الكلي كما ذكره ثانيا بمعنى اقتضاء

الحال

الحال يتحقق حقيقته في تلك الاحوال لا في الكلام المشتمل عليها فان انكار المخاطب
مثلا انما يقتضي تاكيد الكلام حقيقة لا الكلام المؤكد بل ما يقتضي الكلام امر
آخر كما سبق بيانه مؤيدا بما ذكر في شرح المفتاح وكلامهم في معظم المواضع
محكم في ان المقتضى هو الاحوال مثل قولهم انكار المخاطب يقتضي تاكيد الكلام
وخلو ذهنه يقتضي خلوه عن التاكيد والاحتراز عن العبث يقتضي الحذف
والاحتياج يقتضي الذكر الى غير ذلك وقول صاحب المفتاح الحالة المقتضية
للذكر للحذف للتعريف للتنكير للتقديم للتاخير الى غير ذلك ولم يوجد في
كلامهم ما يدل على ان المقتضى هو الكلام الكلي سوى ما ذكره السكاكي على
ما يقتضي الحال ذكره وما ذكره المص في تعريف علم المعاني وما قالوا ان اللفظ
مطابق لمقتضى الحال كما ذكرناه وليس شيء من هذه الامور محكما في ان المقتضى
هو الكلام الكلي اما الاول فلان كلا من الاحوال والكلام الكلي متساويان في
عدم المذكورية على سبيل الحقيقة فان المذكور حقيقة هو الكلام الجزئي فكما
انه يمكن جعل الكلي مذكورا بذكر الجزئي لكونه في ضمنه يمكن جعل الاحوال
مذكورة بذكر الكلام المشتمل عليها لكونها كيفياته كما جعل السكاكي الالتفات
الواقع في الظرف مسموعا باسماعها فقال متى صرت من سامعي الالتفات على

انه قد قيل ان بعض الاحوال مذكورة حقيقة كلام التعريف وتنوين التنكير
ومؤكدات الكلام فقد ظهر ان قوله على ما يقتضي الحال ذكره يحتمل الاحوال
والكلام الكلي اما الثاني فلان تلك الاحوال يكون كلية كالتاكيد الكلي
والتعريف الكلي وجزئية كالتاكيد الجزئي والتعريف الجزئي المورودين في
الكلام الجزئي فيجوز ان يكون مقتضى الحال هو الكلي والاحوال المذكورة في
تعريف المص هي الجزئيات المورودة في الالفاظ فصح ان اللفظ بسبب اشتماله
على الجزئي يطابق الكلي ويوافقه بالاشتمال عليه في ضمن الاشتمال على الجزئي
مثلا ان زيدا قائم باشتماله على التاكيد الجزئي يكون مشتملا على الكلي ايضا
ولئن تنزل عن ذلك يقال لا شك ان مقتضى الحال امر كلي وهذه الاحوال
الجزئيات له فصح انها احوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال اي يكون اللفظ باشتماله
على تلك الاحوال مشتملا على مقتضى الحال فعلم ان ما ذكره المص في تعريف المعاني
محتمل لكون المقتضى هو الاحوال واما الثالث فلان كون المطابقة كما يكون
بمعنى الصدق على ما هو اصطلاح المعقول يكون بمعنى الموافقة على ما هو المعنى
اللغوي بل ربما يرجح هذا بانه لا يلزم مطابقة اصطلاح هذا الفن اصطلاح
المعقول كيف والعلمان متباينان غاية التباين ثم لم يعرف في هذا الفن

اصطلاح

112

اصطلاح في لفظ المطابقة فيحمل على المعنى اللغوي الذي هو الاصل والمعتبر لم يوجد
دليل النقل وهي الموافقة ولا ريب في صحة القول بموافقة الكلام للاحوال باشتماله
عليها مع ان الحمل مطابقة هيهنا على الصدق يوجب تعكيسا لاصطلاح المعقول
لانه يقال في اصطلاحه الكلي مطابق للجزئي بمعنى ان الكلي صادق عليه وهنا
الجزئي مطابق للكلي بمعنى صدق الكلي عليه فالصادق ثمه هو المطابق على لفظ
اسم الفاعل وهيهنا المطابق على لفظ اسم المفعول فانه المصدوق عليه بالعكس
وهذا معنى قوله على عكس ما يقال ان الكلي مطابق للجزئيات فظهر ان ما ذكرنا
من مطابقة الكلام لمقتضى الحال محتمل لكون المقتضى هو الاحوال فاذا كانت
هذه الامور محتملة لذلك وما نقلناه من كلامهم في معظم المواضع محكم في
ذلك وحمل المحتمل على المحكم شريعة لنا راسخة سيما اذا ايد المحكم بما هو الاصل
في اطلاق الالفاظ وهو تحقق المعنى حقيقة كما بيناه وقد انكشف عليك
ما ذكرنا اندفاع الامور التي دعته الى الحكم بالتسامح لان الاعتبار
اللائق تعليل لبيان علية تفاوت المقامات لاختلاف مقتضى الحال اي انما
صارت تفاوت المقامات علة لاختلاف المقتضى الحال لانه اذا تفاوتت المقامات
فاعتبار اللائق باحدها وهو الذي يكون مقتضاه يغاير الاعتبار اللائق

بالحزف تفاوت مقتضيات المقاما عين تفاوت مقتضيات الاحوال لان المقام هو الحال
صوحب معها واما ما وقع في حواشي صوحبت معها فلا يستقيم وعبارة التوجيه ان نقي
لا تغاير بينهما الا بالاعتبار كما ذكره ولو بين جهة اختصاص الحال عن بين الازمنة
الثلثة وجهة اختصاص المقام من بين ساير الالفاظ الامكنة من نحو المجلس
معها بنا للفاعل المحذوف متعلق بفعل محذوف على بناء المعلوم من المصاحبة بل لانبناء المجهول
وغيره لكان حسنا وقد نبنا الثاني في الحاشية مقام تقييده الايضاح يرجع
الضمير الى مجموع ما ذكر من الحكم والتعلق والمسند اليه والمسند ومتعلقه
بتاويل المذكور لانه ح لا يستقيم كلمة او في قوله او اداة قصر او تابع الى فلا
احد المذكورات معينا كالحكم مثلا فهو ظ لانه راجع الى احدها مطلقا فانه
صادق على كل منها فيصح تقييد احدها بقيد كذا وكذا وكذا على ان يكون الاحد في
الاول غيره في الثاني والثالث ولا حاجة الى ان يقدر هكذا او تقييده باداة
بتابع الى اخره للغنية عنه بما ذكرنا ثم انه قد يتوهم ان في الكلام لفا ونشرا مرتبا
فتقييده بمؤكد يرجع الى اطلاق الحكم وتقييده باداة قصر الى اطلاق التعلق
وهكذا الى آخره وليس بذلك فان اطلاق الحكم وتقييده يتحقق بالنسبة الى ادا
القصر والشرط ايض كما بالنسبة الى التعلق ايض كما هو بالنسبة الى الحكم وعلى
هذا فقس اى مع كلمة اخرى مصاحبة لها هذا اولى مما وقع في الشرح
مع كلمة اخرى صوحبت معها فانه لا يستقيم الا بتكلف والعبارة الصحيحة
الى المؤكد وكذا ... بصحح الاطلاق والتقييد بالمؤكد بالنسبة

او صوحب معها او صوحبت باسقاط لفظ معها فان قلت الظاهر ان المعنى لكل كلمة
مع صاحبتها مقام ليس لتلك الكلمة مع غير تلك المصاحبة مطلقا سواء شاركها
الغير تلك المصاحبة في اصل المعنى او لا وكذا ليس هذا المقام لتلك المصاحبة
مع غير تلك الكلمة مثلا لان مع الماضي مقام ليس لها مع غيره سواء شاركه
في اصل المعنى او لا وكذا للماضي مع ان مقام ليس له مع غيرها فما وجه ترك
الثاني بالكلية وتقييد الاول بصورة المشاركة في اصل المعنى قلت الثاني مذكور
معنى لانه يصدق على المصاحبة مع الكلمة انها كلمة مع صاحبتها فيندرج
المقام الذي للمصاحبة مع الكلمة في المقام الذي للكلمة مع مصاحبتها اذ كلا
مقام واحد وكذا حال المقام الذي للمصاحبة مع غير الكلمة بالنسبة الى
مقام الذي للكلمة مع غير المصاحبة فانا اذا قلنا للكلمة مع صاحبتها مقاما
ليس لها مع غير تلك المصاحبة فقد افدنا ان هذا المقام ليس للمصاحبة مع غير الكلمة
ايض فيعلم في المثال المذكور ان لان مع الماضي مقاما ليس لها مع غيره وليس
له مع غيرها لان الماضي مع ان كلمة مع مصاحبتها فيكون لها مقام ليس لها
مع غير تلك المصاحبة واما وجه التقييد بالمشاركة فهو ان صورة المشاركة
هي المشتملة على الغرابة وهي المحتاجة الى البيان فلو لم يقيد بالمشاركة

هو المذكور

المصاحبة

لزيادة توهم ان الحكم المذكور في غيرها لشيوع التخصيص في العمومات النقل
الذي قصد اقترانه بالشرط لاشك ان المغفل في عنوان صريت بنفس الشرط
لا مقترن بالشرط فكانه اراد بالشرط اداته فحذف المضاف او اراد بالشرط معنى الجملة
الشرطية وارتفاع شان الكلام يتوجه الى كلتا المقدمتين شيء اما على
الاولى فلما تقرر ان نفس الحسن والقبول بمطابقة الاعتبار المناسب فالارتفاع
في الحسن لابد ان يكون امرا زائدا على اصل الحسن فلا يكون الارتفاع بالمطابقة
بل بكمالها وزيادتها وانما الثابت بنفس المطابقة اصل الحسن ولذلك ذكر في
المفتاح ان الارتفاع والانحطاط بحسب مصادفة المقام لما يليق به واما على الثانية
فلان الانحطاط في الحسن يوجب اصل الحسن وبانتفاء المطابقة ينتفي الحسن
بالكلية فلا يستقيم ان الانحطاط في الحسن بعدم المطابقة ويمكن ان يوفق
لما كان الارتفاع بالمطابقة الكاملة صح ان الارتفاع بالمطابقة الكاملة
مطابقة ويصح اطلاق مطلقها عليها واذا اريد بالمطابقة الكاملة منها صح
ان الانحطاط بعدم المطابقة وان ابيت عن ذلك بناء على ان المتبادر
من المطابقة نفسها او اصلها فيقال كون نفس الحسن بتحقق المطابقة و
بعدمها امر ذكره السكاكي فلعل المص لا يسلم ويثبت الحسن بمجرد الفصاحة

من غير حاجة الى المطابقة والارتفاع في الحسن بالمطابقة والمراد بالكلام
الكلام الفصيح اذ لو اجري الكلام على اطلاقه لزم ارتفاع الكلام المطابق الغير
الفصيح لكنه ليس بمرتفع لان الارتفاع انما هو بالبلاغة وهي عبارة عن المطابقة
مع الفصاحة لكن الشان في اطلاق الكلام مطلقا على الفصيح لان الفصاحة
ليست بمرتبة الكمال كالبلاغة حتى يحسن الاطلاق بناء على ان غير الكامل
لنقصانه يلحق بالعدم ولم يمكن التقييد بالبليغ ههنا لمكان قوله في
بعدم المطابقة وقد امكن في عبارة المفتاح تقييده به لانه جعل الارتفاع
والانحطاط وقيد الحسن بالذاتي بها بل بالمطابقة وههنا كلام وهو
انهم اطلقوا القول بان هذه المحسنات خارجة عن حد البلاغة لا يوجب
حسنا ذاتيا اصلا ولا تعلق لها بالمطابقة راسا لكن معلوم عندك ان
الحال قد يقتضي ايرادها فايرادها اذ ذاك يكون تطبيقا للكلام على مقتضى
الحال داخلا في حد البلاغة فلا بد من القول بانها كما توجب حسنا
عرضيا يوجب ذاتيا فهي من الجهة الاولى خارجة عن البلاغة ومن
الجهة الثانية داخلة فيها فكانهم انما اطلقوا القول بخروجها لان
اقتضاء الحال اياها لا يخ عن قلة وخفاء فلم يذكروا كلها في مباحث

لان العرض لا يحصل بالمطابقة بل
بالمحسنات البديعية فلا يثبت
الحسن الذاتي

المعاني بل ذكروا فيما من المحسنات البديعية ما صنفنا اقتضاء الحال اياه عن
كدرة النادرة و الخفاء كالالتفات والاعتراض و التجاهل و كان ذلك
منهم يفع تنبيه على ان التحسين العرضي لا ينافي الذاتي بل قد يجتمعان
في شيء فيكون محسنا تحسينا ذاتيا و عرضيا معا على ما ينبه عليه اضافة
المصدر لانها تفيد الحصر كما ذكروا في ضربي زيدا قائما انما تفيد انحصار
جميع الضربات في حال القيام و فيه تامل لان اضافة المصدر انما
تفيد العموم لان اسم الجنس المضاف و الانحصار في المثال المذكور انما
هو من جهة ان العموم فيه يستلزم الحصر فانه اذا كان جميع الضربات
في حال القيام لم يصح ان يكون ضرب واحد في غير تلك الحال والا لم
يكن جميع الضربات في تلك الحال لامتناع ان يكون ضرب واحد بالتخصص
في حالتين و اما فيما نحن فيه فالعموم لا يستلزم الحصر فانه لا يلزم من كون
المطابقة سببا لجميع الارتفاعات ان لا يحصل ارتفاع بغير المطابقة
لجواز تعدد الاسباب لمسبب واحد فيجوز حصوله بكل منها
وانما يلزم الحصر لو دل الكلام على حصر سببية جميع الارتفاعات
في المطابقة وليس فليس و يمكن دفعه بان ليس معنى الكلام مجرد ان

المطابقة

١١٦

المطابقة سبب لجميع الارتفاعات بل ان جميعها حاصل بسبب المطابقة
ومعلوم ان ذلك يستلزم الحصر اذ لو حصل ارتفاع بغير المطابقة لم
ان يكون ذلك الارتفاع حاصلا بها لامتناع تعدد الحصول لشيء واحد
فقد علم ان المراد بالاعتبار المناسب ومقتضى الحال واحد
يشعر بان الفاء في قوله فمقتضى الحال للتفريع على ما سبق من ذكرت
احدهما وهي ان الارتفاع بمطابقة الاعتبار و يشعر ايضا بان معنى
حمل الاعتبار على المقتضى انهما واحد فيناقش في كلا الامرين
اما في الاول فلانه يجوز ان يكون الفاء للتعليل على ما سيجيء واما في
الثاني فلانه يجوز ان يكون معنى الكلام قصر المسند على المسند اليه
او عكسه على ما قيل ان ضمير الفصل قد يكون لقصر المسند اليه على
المسند والحاصل ان ههنا احتمالات ستة لان الفاء اما للتعليل او
للتفريع وعلى كل تقدير فمعنى الكلام اما الاتحاد واما قصر المسند على
المسند اليه واما العكس و على الاحتمال الاول و هو ان يكون الفاء للتعليل
ومعنى الكلام هو الاتحاد فلا اعتبار اصلا و لا تتجه عليه شيء لان المعلل
هو ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار و لا خفاء انه يثبت بان

والاخرى معلومة وهي ان الارتفاع بمطابقة المقتضى

والاعتبار واحد بملاحظة مقدمة معلومة وهي ان جميع الارتفاعات

بالبلاغة التي هي مطابقة المقتضى واما الاحتمالات الاخيرة الباقية فلا

يصفون عن شوب المناقشة اما الاحتمال الثاني وهو ان يكون الفاء

للتعليل والمعنى هو قصر المسند على المسند اليه فلانه ح يكون المقتضى

اعم فالارتفاع الحاصل بمطابقة بعض افراد المقتضى الذي لا يكون اعتبارا

لا يكون حاصلا بمطابقة الاعتبار فلا يثبت ان جميع الارتفاعات بمطابقة

الاعتبار واما الاحتمال الثالث وهو ان يكون الفاء للتعليل والمعنى قصر

المسند اليه على المسند فلان معنى الكلام ح ان كل مقتضى اعتبار

فيجوز ان يكون الاعتبار اعم فمطابقة بعض افراد الاعتبار الذي

لا يكون مقتضى لا يكون سببا للارتفاع لان الارتفاع لا يكون الا

بالبلاغة التي هي مطابقة المقتضى فلا يثبت ان جميع الارتفاعات

بمطابقة الاعتبار مطلقا بل بمطابقة الاعتبار الذي يكون مقتضى

ولو ارتكب ان معنى الكلام ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار في

الجملة لا بمطابقته مطلقا تم التعليل واما الاحتمال الرابع وهو ان يكون

الفاء للتفريع والمعنى هو الاتحاد وهو الذي اختاره ره فنتيجة عليه

تصفو

المعنى ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار لان كل اعتبار مقتضى ويتجه عليه انه يجوز ح ان يكون

مقتضى

الا انه من الحصرين ليس الا نفي التباين الكلي بين المقتضى والاعتبار لانه

ح يبطل كلا الحصرين واما ساير النسب من المساواة والعموم والخصوص

مطلقا ومن وجه فالحصران لا يبطلان بها اما المساوات فظاهر واما

العموم والخصوص مطلقا فلانه لا يلزم من الحصر في جميع الافراد

لجواز ان يكون المحصور فيه بعض الافراد الذي هو الاخص بعينه

مثلا اذا قلت ما في الدار الا الانسان وما فيها الا الحيوان يصح كلا

الحصرين مع انهما في الاعم والاخص مطلقا وقس عليه حال الاعم

والاخص من وجه ولو قيل الظاهر المتبادر من المطابقتين المذكورتين

في الحصرين مطابقة الاعتبار مطلقا ومطابقة المقتضى مطلقا اندفع

العموم والخصوص مطلقا ومن وجه ولو قيل انه يفهم من كون

الارتفاع بمطابقة الاعتبارات النسب مطابقة الاعتبار من حيث

هي هي وكذا من كون الارتفاع بمطابقة المقتضى ان النسب مطابقته

من حيث هي هي فالظاهر انه اندفع المساواة ايضا ويثبت الاتحاد

في المفهوم وقيل في توجيه هذا الاحتمال ان الحصرين يدلان على ان تعليق

المطابقتين فلو لم يكن المقتضى والاعتبار واحدا لتغايرت مطابقتاهما

افراد

فاما ان يكون كل منهما علة تامة وهو مح لاستحالة تعدد العلة التامة

لشيء واحد واما ان يكون كل منهما علة ناقصة بان يكون لكل

منهما مدخل في حصول المعلول فيبطل كلا الحصرين واما ان يكون

احديهما هي علة العلية ولا يكون للاخرى مدخل اصلا فيبطل احد الحصرين

وفيه بحث اما اولا فلان مبنى ما ذكره على انه يتوقف صحة قولنا ليس

الارتفاع الا بالمطابقة على ان يكون المطابقة علة تامة وهو ممنوع لم لا يجوز

ان يصح بمجرد كون الارتفاع موقوفا على المطابقة لا يحصل بدونها فيبطل

الحصرين على تقدير كون كل منهما علة ناقصة مم واما ثانيا فلانه بقي

قسم اخر لم يذكره وهو ان يكون احديهما علة تامة والاخرى

ناقصة وح يستقيم الحصران ايض كما ذكرنا واما الاحتمال الخامس وهو ان

يكون الفاء للتفريع والمعنى قصر المسند على المسند اليه فيتجه عليه ان هذا

القصر لا يصح الا على تقدير المساواة او كون الاعتبار اخص مطلقا وهذا

لا يلزم من الحصرين لجواز العموم من وجه او اعمية الاعتبار مطلقا

واما الاحتمال السادس وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى قصر المسند اليه

على المسند فيتجه عليه ان مبنى هذا القصر على المساواة او كون المقتضى

بل الظاهر انه يصح

اخص

اخص مطلقا فلا يلزم القصر من الحصرين لجواز العموم من وجه او اعمية

المقتضى مطلقا واعلم انا قد اجرينا الكلام في هذا المقام على ما اختاره

ان المطابقة بمعنى الصدق واما اذا جوزنا ايض كونها بمعنى الموافقة و

اشتمال الكلام على المقتضى والاعتبار كما ذكرنا فيزيد الاقسام و يبسط

الكلام كما بينا في الحاشية لان القريب من حد الاعجاز لا يكون

من الطرف الاعلى وذلك لان طرف الشيء نهايته فيجب ان يكون امرا

واحدا لا ينقسم في الامتداد الذي جعل ذلك الامر طرفا له فاذا جعل

حد الاعجاز طرفا اعلى لم يمكن ان يجعل القريب من حد الاعجاز من الطرف

الاعلى فالانقسام يلزم انقسام الطرف في الامتداد الذي جعل الطرف طرفا له

نعم قد يجعل الطرف نوعا او ماهية واحدة مع تعدد افرادها لان

الملحوظ في الطرفية انما هو نفس النوع ولا تعدد فيه من حيث انه نوع

وتعدد افرادها لا يوجب تعدده من حيث هو فان قلت فلم لا يجوز

ان يكون نفس نوع الاعجاز وطبيعته طرفا اعلى وحد الاعجاز بمعنى ما

وما يقرب منها من افراد ذلك النوع والحكم الثابت للنوع يجوز ان يكون

ثابتا لافراده كالجسمية الثابتة للانسان ثابتة لافراده من زيد وعمرو

وغيرهما فالظرفية الثابتة لنوع الاعجاز يجوز ان يثبت لافراده من
نهاية الاعجاز وما يقرب منها قلت الحكم الثابت للنوع من حيث هو
نوع لا يكون ثابتا لافراده فظ كالنوعية الثابتة للانسان يمتنع ثبوتها
لزيد وعمرو والجنسية الثابتة للحيوان تمتنع ثبوتها للانسان والفرس
وغيرهما من افراد الحيوان ولا شك ان الظرفية انما يثبت لطبيعة
الاعجاز من حيث هي لان الوحدة لازمة للظرف وهي انما يثبت للطبيعة
من حيث هي هي اذ عند ملاحظة الافراد يحصل التعدد المنافي
للظرفية وهذا بخلاف الجسمية الثابتة للانسان فانها ليست من احكام
طبيعته بل من احكام افراده لا يق لم لا يجوز ان يعبر عن النوع بافراده
فيعبر عن نوع حد الاعجاز وما يقرب منه فيكون الظرفية ثابتة للنوع لكن على
سبيل التعبير عنه بافراده لانا نقول لو صح التعبير عن النوع بالافراد
فانما يصح في غير الاحكام الثابتة لطبيعة النوع من حيث هي هي
واما فيها فلا كما اذا قلت زيد وعمرو وغيرهما الى اخر افراد الانسان
نوع او النوع زيد وعمرو والى الاخر فان الظاهر انه لا يصح ولئن صح
فيها فانما يصح في جميعها لا في بعضها سيما اذا كان اقلها وههنا كذلك

بحد الاعجاز

لان

لان القريب من النهاية لا يتناول الوسط الى المبدا جزما والظاهر انه لا يتناول جميع
ما بين الوسط والنهاية ايض بل بعضه فلا يجوز التعبير بنهاية الاعجاز وما
يقرب منها عن نوع الاعجاز على ان حد الاعجاز ليس بمعنى نهايته بل بمعنى طرفه
على ان الاضافة بيانية فما يقرب من حد الاعجاز يكون خارجا عن الاعجاز
لا من افراده   وهو ما اذا غير الكلام عنه الى ما دونه قيل انه غير مانع
لصدقه على الطرف الاعلى والمراتب المتوسطة لان ما دون الاسفل
ما دونهما ايض فيصدق عليهما ما اذا غير الكلام عنه الى ما دونه التحق
والجواب ان عموم ما في قوله ما دونه اى الى اي مرتبة دونه يدفع
ذلك اذ لا يصدق على ما ذكرت من الطرف الاعلى والمراتب المتوسطة انه
اذا غير الكلام عنه الى اي مرتبة دونه التحق بل الى مرتبة دونه بحيث
يكون الاسفل ايض وايض يشعر الكلام بان التغيير الى ما دونه علة للتحاق
والاسفل هو الذي يكون التغيير الى ما دونه علة للالتحاق واما غيره من الاوسط
والاعلى فلا اذ ينفك التغيير الى ما دونهما عن الالتحاق كما اذا لم يكن ما دونهما
دون الاسفل نعم قد يجتمع التغيير الى ما دونهما مع ما هو علة للالتحاق وهو التغيير
الى ما دون الاسفل ومجرد الاجتماع مع العلة لا يوجب العلية   لانها

ليست مما يجعل المتكلم موصوفا بصفة نقل عنه ره في الحواشي ان المراد
صفة يتسم بها في العرف فلا يقال عرفا مجنس ومرصع ومطبق لمن يتكلم
بما فيه تجنيس وترصيع وتطبيق كما يقال عرفا بليغ فصيح للمتكلم فاندفع
ما قيل من ان وصف من صدر عنه التجنيس بالمجنس ضروري الصحة
كان انكار ذلك ضروري البطلان وقيل وجه تخصيصها ببلاغة الكلام
ان تحسينها للكلام لا يتوقف على بلاغة المتكلم بل على بلاغة الكلام حتى
لو صدر كلام بليغ من غير متكلم بليغ يكون هذه الوجوه محسنة فيه
وربما يمنع ذلك بناء على انها لا يعتبر اذا لم يصدر عن البليغ كالخواص
التراكيب كك   ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ الخ انه يصدق
هذا التعريف على ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ في نوع من
انواع المعاني كالمدح او الذم او الشكر او الشكاية او في نوعين او انواع   او الانكار خ
منها وان لم يقتدر بها على تاليف الكلام البليغ في جميع الانواع ولا خفاء
في ان هذه الملكة ليست ببلاغة المتكلم فالتعريف غير مانع ويمكن ان
يدفع بالعناية وهي ان يقال المعرف فصاحة المتكلم سابقا ملكة يقتدر بها
على التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده بلفظ فصيح عرفا ان المراد

بما ذكره

بما ذكره في تعريف بلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على تاليف الكلام البليغ
للدلالة على كل ما يدخل تحت قصده من المعاني المركبة   ان البلاغة
في الكلام مرجعها انما جعل الامرين مرجعي بلاغة الكلام دون المتكلم
وان كانا مرجعين لبلاغته ايضا تنبيها على ان مرجعيتهما لبلاغة المتكلم
انما هي باعتبار مرجعيتهما لبلاغة الكلام لان توقف بلاغة المتكلم عليهما
باعتبار توقف بلاغة الكلام عليهما فلو اطلق البلاغة بحيث يتناول
البلاغتين او صرح بهما لم يعلم ذلك لجواز ان يكون توقف بلاغة
المتكلم عليهما لا لاجل بلاغة الكلام بل لاجل امر آخر   اي ما يجب ان يحصل
المرجع يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع وان كان على الشذوذ لان القياس
فتح العين في المصدر وقد يكون بمعنى المفعول اي المرجوع بمعنى المرجوع
اليه على الحذف والايصال ويستعمل اسم مكان بمعنى موضع الرجوع ولا
فرق في المعنى بينه وبين المصدر بمعنى المفعول فنقول على الاول مرجع
الجود الى الغنى اي رجوعه اليه وعلى الثاني مرجع الجود هو الغنى اي موضع
رجوعه ويحتمل ان يكون المرجع فيه مصدرا بمعنى المفعول اي المرجوع اليه
للجود هو الغنى وما ذكره ره من التفسير اي ما يجب ان يحصل اه انما سب

الثاني وهو المصدر بمعنى المفعول لا المصدر بمعناه الحقيقي والمرجع في
عبارة المتن لا يحتمل الا المصدر بالمعنى الحقيقي بدليل قوله الاحتراز و
لو لم يكن كلمة الى لم يحتمل المصدر بهذا المعنى بل يتعين ح اسم الموضع
او المصدر بمعنى المفعول والامر في ذلك بين لوضوح الحق ان الاحتراز
عن الخطاء كانه اراد به عدم الخطاء عن قصد على ان يكون القصد قيدا
للنفي لا للمنفي فصح قوله والا لربما لانه على تقدير انتفاء عدم الخطاء عن
قصد لربما يكون خطاء وربما لا يكون خطاء لكن ينبغي ان لا يكون عن
قصد وعلى التقديرين لا يكون بليغا اما على الاول فلوجود الخطاء
واما على الثاني فلانتفاء القصد فاندفع ما يتوهم من انه ان اراد بالاحتراز
عن الخطاء ان لا يخطا فلا وجه لادراج ربما لانه على تقدير انتفاء عدم
الخطاء يقطع يقع بوجود الخطاء فلا وجه لربما الدالة على انه قد يكون
خطاء وان اراد محافظة نفسه عن الخطاء فاما ان يشترط فيها عدم
الخطاء فلا حاجة الى المحافظة لانه يكفي لوجود البلاغة عدم الخطا واما
ان لا يشترط فلا اعتداد بمجرد المحافظة بدون عدم الخطا كيف والبلاغة
توجد مع عدم هذه المحافظة بان لا يخطا بدون محافظة وتحقق مع وجودها

بان يخطاء

121

بان يخطاء مع المحافظة بقي شيء وهو انه لما اريد بالاحتراز عن الخطا عدم الخطاء عن
قصد فقوله والا لتناول الامرين وجود الخطاء وعدم الخطا لا عن قصد
وعلى التقديرين ينتفي البلاغة فما وجه الاختصار على الاول كما فعله ره
حتى احتاج الى كلمة ربما فكان الاصل ان يقول والا لادى المراد بغير المطابقة
او اداه بالمطابقة يق لكن لا عن قصد فلا يكون بليغا ويمكن ان يقال انتفاء
البلاغة عند الخطاء امر ظ مكشوف لا يمكن انكاره وفي تيسر الزامه على الخصم
واما انتفاءها مع وجود المطابقة وعدم الخطا لعدم القصد فلا يخ
عن خفاء وربما يتلقى بالانكار فلذا اقتصر على الاول فلا ينصفوا هذا عن
شوب لا يقال لم يعرف البلاغة الا بالفصاحة مع المطابقة مطلقا من غير اشتراط
قصد لان ما لم يقترن بالقصد لا يعتد به عندهم اصلا بل يدل عليه تخطئتهم
على عم قول من قال من المتوفي على لفظ اسم الفاعل ولذلك يشترطون في
الدلالة القصد فما يفهم من غير قصد لا يكون مدلولا عندهم فترك القصد
لتقرره فيما بينهم ويدخل في تمييز الكلام الفصيح انما لم يقل موصوف في
الفصيح اللفظ في قوله والى تمييز الفصيح فيتناول الكلام والكلمة فيستغني
عما ذكره ره من دخول تمييز الكلمات في تمييز الكلام لامرين احدهما

يتبنى التزا

الاشارة الى ان بلاغة الكلام انما يتوقف بالذات على تميز الكلام الفصيح
واما تميز الكلمات فامر يتوقف عليه تميز الكلام ولو لم يتوقف تميز
الكلام على تميز الكلمات لم يكن تميزها مما يتوقف عليه بلاغة الكلام والثاني
ان الظاهر ان الفصاحة في فصاحة الكلام والكلمة مشتركة لفظا فلو اريد باللفظ
الفصيح ما يتناول الكلام والكلمة يكون جمعا بين معنى المشترك فتقدير اللفظ
التزام للجمع المحظور من غير ضرورة والتاويل بما يدفع الاشتراك لا يصار
اليه من غير ضرورة ولا ضرورة ههنا لحصول المط بحمل الفصيح على الكلام
لانه يدخل في تميزه تميز الكلمات فقد سهى سهوا ظاهرا لان المط
اثبات الاحتياج الى المعاني والبيان بان مرجع البلاغة يتوقف عليهما الا
المرجع امران الاحتراز والتميز المذكوران والاول يحصل بالمعاني
والثاني يحصل بعضه باللغة والنحو والصرف والحس وهو تميز
الغريب عن غيره وتميز ما فيه ضعف التاليف والتعقيد اللفظي وتميز مخالف القياس عن غيره
عن غيره وتميز المتنافر عن غيره والبعض الباقي وهو ما تميز ما فيه التعقيد
المعنوي عن غيره يحصل بالبيان فلا بد من بيان ان البعض الحاصل
بالامور الاربعة غير البعض الحاصل بالبيان بمعنى ان ما يحصل به
لا يحصل

١٢٢
لا يحصل بها ليثبت الاحتياج اليه ولا خفاء ان هذا البيان انما يحصل اذا
جعل الضمير عائدا الى ما يتبين او يدرك لا الى ما يدرك اذ لو جعل عائدا الى ما
لم يفد الكلام لان الحاصل بالبيان لا يدرك بالحس واما انه لم يتبين
في العلوم الثلثة فلا فاحتمل ان يكون مبينا فيها فلا يثبت الاحتياج الى البيان
انحصر مقصوده في ثلثة فنون هي المعاني والبيان والبديع لانه قد سبق
ان علم البلاغة علم المعاني والبيان وعلم توابعها علم البديع وليس المعنى
ان المختصر لما كان في علم البلاغة وتوابعها لزم حصر مقصوده في ثلثة
فنون وجعله فنونا ثلثة لتوجه المنع الظاهر عليه اذ يجوز ان يجعل فنين
احدهما في علم البلاغة والاخر في توابعها او لك ان يجعل المعنى على هذا
نضم مقدمة معلومة وهي ان المناسب في العلوم المختلفة ان يجعل كل منها
فنا فيكون المراد من لزوم الحصر مناسبة واولويته ولا يخفى وجه
المناسبة اما تسمية الفن الاول بالمعاني فلانه يبحث عن كيفية تطبيق الكلام
على مقتضى الحال فانه امر يتعلق بالمعنى لان مبناه ومرجعه الاحتراز عن
الخطاء في تادية المعنى المراد وايضا مقتضيات الاحوال خصوصيات تعتبر في
المعاني اولا وبالذات واما تسمية الفن الثاني بالبيان فلتعلقه بايراد

للمعنى الواحد وبيانه بطرق مختلفة في الوضوح واما تسميته الفن الثالث
بالبديع فلانه يبحث عن المحسنات ولا خفاء في بداعتها وظرافتها واما تسمية الفنون
الثلثة بالبيان فلان البيان هو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير ولا خفاء في تعلق
الفنون به تصحيحا وتحسينا واما تسمية الفنين الاخيرين بالبيان فلتغليب حال
الفن الثاني على الثالث ولا تعلق الفن الاول بالمعاني اكثر واتصاله بها اشد فنبه
على ذلك بتسمية الاول بالمعاني والاخيرين بالبيان الذي هو المنطق المذكور
واما تسمية الفنون الثلثة بالبديع فلانه لا خفاء في بداعة مباحثها و
لطافة مسائلها وظرافة لطائفها الفن الاول علم المعاني الظاهر ان الفنون
اجزاء الكتاب فيكون عبارة عن الالفاظ فلا بد لحمل علم المعاني عليه من تاويل
وهو ان بين اللفظ والمعنى من المناسبة والاتصال ما يجوز ان يعطى احدهما
حكم الاخر فالمحمول على الفن الاول وان كان هو الالفاظ الدالة على المسائل
التي هي علم المعاني لكن جعل المحمول نفس علم المعاني وبعبارة اخرى الفن
الاول هو الالفاظ الدالة على علم المعاني فهو مدلول الفن فجعل الفن
نفس مدلوله لغاية المناسبة بينهما ولذلك صح قولهم لاز الكاسم مسعودا
من غير اعتبار حذف وذلك ان تحمل علم المعاني على الالفاظ الدالة عليه

بمنزلة

بمنزلة المفرد يعني ان المعاني ليس جزء البيان حقيقة بل كالجزء منه لان
رعاية المطابقة لم يعتبر في البيان على وجه الجزئية بل معنى اعتبارها فيه ان
الايراد الذي هو المقصود في البيان انما يعتبر بعد رعاية المطابقة ولو علل النقد
بمجرد هذه البعدية لكفى ملكة تقتدر بها الوجه ان يراد بالملكة هنا
كيفية للنفس تتمكن بها من معرفة جميع المسائل بان تستحضر بها ما كان
معلوما مخزونا منها وتستحصل بها ما كان مجهولا منها ولو حمل الملكة على
ما يذكرونه في مراتب الادراك من ملكة الانتقال الى النظريات وهي العقل بالملكة
ومن ملكة استحضار النظريات التي حصلتها اولا ثم صارت مخزونة تحضرها
متى شاءت من غير حاجة الى كسب جديد وهي العقل بالفعل لم يصح اما
الاول فظ واما الثاني فلان الشخص اذا تمكن من معرفة جميع مسائل العلم
يعد عالما بذلك العلم بلا اشتراط ان يكون قد حصل جميع المسائل اولا ثم
صارت مخزونة عنده وان يتمكن من معرفة كل منها بلا كسب فان من هو
فقيه بلا ريب كابي حنيفة ومالك لم يعرفا بعض المسائل بعدما تحققت
فقاهتهم بلا شك الى الاجتهاد والكسب الجديد وكلامه ره في الشرح
مايل الى الثاني فهو محل تامل ويجوز ان يريد به نفس الاصول

ثم

على ما نقل عنهما في الكتب وابضا كان
الفقهاء يحتاجون في بعض المسائل

والقواعد المعلومة وصفها بالمعلومية اشارة الى وجه التجوز فان الظ
ان العلم حقيقة في الادراك مجاز في القواعد المدركة اطلاقا للمصدر على
المفعول ولم يجعل حقيقة فيهما ترجيحا للمجاز على الاشتراك وكذا اطلاق
العلم على الملكة مجاز اطلاقا لاسم المسبب على السبب او بالعكس وقد يقال ان ما
لا الفهم من اطلاق العلم على العلوم المدونة والصناعات والملكة والقواعد
من غير استعانة بقرينة وهذا اية النقل فلفظ العلم فيها حقيقة عرفية
او اصطلاحية ولاستعمالهم المعرفة في الجزئيات الظاهر انه اراد بها
الجزئيات فقط على ما عليه اصطلاح البعض ان المعرفة يقال لادراك
الجزئي والعلم لادراك الكلي يعني انه اثر لفظ المعرفة هنا على لفظ العلم
جريا على هذا الاصطلاح فيتوجه عليه ان ايثار لفظ المعرفة هنا لا يحتاج
الى الجريان على هذا الاصطلاح لاستقامته على تقدير ان يكون المعرفة مستعملة
في الادراك مطلقا سواء كان ادراكا للكلي او الجزئي والجواب ان المص
ره ذكر في الايضاح وقد حمله الشارح للتلخيص انه يعرف دون يعلم
رعاية لما اعتبره بعض الفضلاء من تخصيص العلم بالكليات والمعرفة
بالجزئيات فشرح ره كلامه على وفق ما ذكره وقد يجاب بانه لما ترك

لفظ العلم

فصر د

فيصر اليه

لفظ العلم الى المعرفة اقتضى نكتة والجريان على هذا الاصطلاح يصلح
ليستنبط منه ادراكات جزئية الظاهر ان هذا التفسير مبني على اختصاص
المعرفة بالجزئيات فيناقش بان هذا انما يستلزم كون المدرك جزئيا
لا كون الادراك جزئيا ولا يلزم من جزئية المدرك جزئية الادراك
لان ادراك الجزئي يجوز ان يكون كليا كما قال الحكماء انه تعالى عالم
بالجزئيات على الوجه الكلي والجواب ان ادراك الجزئيات وان كان كليا في نفسه لكنه
جزئي لادراك الكلي فان ادراك الكلي كل من جزئياته ادراك
جزئية فجزئية المدرك توجب جزئية الادراك بهذا المعنى فلذلك استنبط
ره جزئية الادراك من لفظ المعرفة المختص بادراك الجزئيات ولما كان
جزئية الادراك اعم من ان يكون بجزئية المدرك اولا وكان الواقع هنا
واللازم من استعمال المعرفة هو الاول فسر الادراكات الجزئية بادراك الجزئيات
فقال هي معرفة كل فرد فرد قيل هذه العبارة من قبيل حذف العاطف دون
المعطوف اي كل فرد وفرد على ما قال ابو علي في قوله تع ولا على الذين اذا
ما اتوك لتحملهم قلت اي وقلت وحكى ابو زيد اكلت سمكا لبنا تمرا
ولبنا تمرا وفيه انه لو صرح بالعاطف وقيل كل فرد وفرد لم يجز او لم يحسن

فلا يحسن القول بحذفه فكانه من قبيل تعدد المضاف اليه صورة كتعدد
الخبر في نحو هذا حلو حامض وتعدد الحال نحو طعمته حلوا حامضا ورأيت
اسود ابيض وضربت القوم واحدا واحدا على ما اشير اليه في المفتاح
حيث قال في تعريف المعاني على ما يقتضي الحال ذكره فان المذكور حقيقة
هو الكلام لا نفس الكيفيات وقد اسلفنا لك ما يدفعه واما التصريح فهو
ان العلامة الشيرازي قد ذكر في شرح المفتاح وارتفاع شان الكلام
في باب الحسن والقبول وانحطاطه في ذلك بحسب مصادفة المقام
لما يليق به وهو الذي نسميه مقتضى ان المراد مما يليق به الكلام الذي يليق به
هو مقتضى الحال وانت خبير بان تصريح صاحب المفتاح عن تصريح الشارح
العلامة حيث قال بعد قوله وهو الذي نسميه مقتضى الحال فان
كان مقتضى الحال اطلاق الحكم فكذا وان كان مقتضى الحال طي ذكر
ذكر المسند اليه فكذا وان المقتضى اثباته آه فان وقوع قوله فان كان
مقتضى الحال تفصيلا لقوله وهو الذي نسميه مقتضى الحال تصريح بان
مقتضى الحال الذي يعتبر مصادفة المقام له انما هو نفس الكيفيات
فتفسير الشارح لا يطابق المشروح وقوله ره والا لما صح القول بانها

احوال

احوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال قد بينا فيما سبق وجه صحة هذا القول
مع كون المقتضى نفس الكيفيات فتذكر واحوال الاسناد ايضا من احوال
اللفظ جواب عما قيل ان المذكور في التعريف احوال اللفظ والاسناد ليس
لفظا فاحواله لا يكون احوال وعما قيل الاسناد من اجزاء الكلام وهو
الموضوع لهذا العلم وموضوع المسائل لا يجوز ان يكون من اجزاء
موضوع العلم فلا يكون البحث عن الاسناد بحمل احواله وعوارضه
الذاتية عليه من المسائل وذلك انه قد بين ره ان احوال الاسناد
هي احوال للكلام واعراض ذاتية له بعرضه لجزئه الذي هو الاسناد
فموضوع المسئلة في الحقيقة انما هو الكلام ولم يراع المص ذلك في
بحث الحقيقة والمجاز العقليين حيث جعلهما من عوارض الاسناد
فقال الاسناد منه حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلي لامر دعاه اليه وهو ان تنسب
الحقيقة والمجاز على هذا الى العقل بنفسه واما الشيخ عبد القاهر والسكاكي فقد حافظا
على تلك الرعاية حيث جعلاهما من عوارض وصفاته وتخصيص اللفظ
بالعربي مجرد اصطلاح دفع لاعتراض قاضي مصر على المص بان هذا العلم لا يختص
باللفظ العربي فالتقييد بالعربي يكون فاسدا او يحمل الموضع رجع الضمير

لا المقصر من المعاني وان كان المذكور سابقا نفس المعاني لانه من المعاني فذكره
ذكره وانما جعل ذلك سابعة للمص حيث ذكره في الايضاح وبحض المق
وقد اشار اليه في الشرح الى وجه وهو انما جعل المق مختصرا دون نفس المعاني
تعريف العلم وبيان الانحصار والتنبيه الاتي خارجة عن المقصود داخلة
في المعاني فلو حصر المعاني في الابواب المذكورة مع خروج ما ذكر من التعريف
واخويه منها لم يستقم فحصر المقصود يستقيم بناء على خروج المذكور من المق
انحصار الكل في الاجزاء لان المعاني عبارة عن مجموع الابواب الثمانية
لا يصدق على واحد منها فلو جعل من حصر الكلي في الجزئيات لزم
صدق المعاني على كل منها فيقال المحصور في الابواب المقصر من المعاني
لا نفس المعاني ولا شك في صدق المقصر على كل منها لانه مق من مقاصد
المعاني لا يقال انما هو كذلك لو كانت من تبعيضية وهو ممنوع لا يجوز ان تكون
بيانية فيكون المقصر نفس المعاني وانه لا يصدق على شيء من الابواب لانا
نقول لو جعلت بيانية لم يستقم ما اشار اليه في الشرح من فائدة ادراج المقصر
لانه بناء على خروج ما ذكر من المقصر ودخوله في المعاني فاذا جعلت
بيانية لو كان المق نفس المعاني واذا خرجت هذه الامور من المقصر

خرجت

خرجت من المعاني ايضا واذا دخلت في المعاني دخلت في المقصر ايضا في التفصيل
ان كلمة من اما صلة للمقصود او بيانية او تبعيضية لا سبيل الى الاول لان
ما يقصد من الشيء يكون خارجا عنه فيلزم خروج الابواب عن المعاني وفي
فساده ظ ولا الى الثاني والا لم يكن في ادراج المقصر فائدة فتعين الثالث
وح يصح حصر الكلي في الجزئيات لان المقصر الذي هو بعض المعاني يصدق
على كل من الابواب بل لا يصح على هذا التقدير حصر الكل في اجزائه الا
بتكلف عظيم وغاية العناية ان يقال ان التعريف واخويه يذكر من جملة
المعاني لشدة الاتصال فلا يبعد ان يذهب الوهم اليها من اطلاق لفظ
المعاني فلما ادرج لفظ المقصر اندفع ذلك الوهم لان الظاهر ان يتبادر
عن اطلاق المقصر عن المعاني ما هو مقاصده وحاصله فيخرج به ما يلحق
لشدة الاتصال فعلى هذا يكون من بيانية ويكون حصر الكل في الاجزاء
او يقال مقصر ذلك ان ضمير ينحصر وان رجع الى المعاني كما هو الظ لكن المقصر
انحصار مقاصده وما هو المقصر منه واذا كان ضمير ينحصر المعاني لزم ان
مبني ح ر
يجعل من حصر الكل في الاجزاء فلا يصح التقسيم لان صحته يبتنى على صدق
المقسم على اقسامه والمقسم هو الكلام المشتمل على النسبة ينقسم الى الخبر و

الانشاء بانه ان كان لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه فخبر والا فانشاء

ولو فسر النسبة بما لا يشمل في الانشاء لم يصدق المقسم على الانشاء الا بتقدير معنى قوله

والا فانشاء اي وان لم يكن لنسبته خارج وانه اعم من ان يكون للكلام

نسبة ولا يكون لها خارج كك وان لا يكون له نسبة اصلا فلا يكون لنسبته

خارج لانه يتبادر من قوله ان لم يكن لنسبته خارج ان يكون له نسبة

ولا خارج لها على ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد ان كان لنسبته خارج

اما ان يراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه ويشعر به

واما ان يراد به ان بين طرفي نسبة الكلام نسبة في الواقع هي المسماة بالخارج

والنسبة الخارجية وكلام مد ظله يشعر بالثاني وهو ظ ليشعر بالاول حيث

قال فيما ذكر بعد من التحقيق من غير قصد الى كونه دالا على نسبة خارجية

وقد افصح عنه من قال الصدق وقوع النسبة التي يشعر بها الكلام والكذب

عدم وقوعها ثم انه يتجه على الاول ان لا يكون للخبر الكاذب خارج وان

لا يصح قولهم الكذب عدم مطابقة نسبة الكلام للخارج لان الخارج يعني

الواقع ونفس الامر وما يدل عليه الكلام فنسبة الكلام مطابقة له

البتة ويمكن دفع الاول بان ليس المراد بالخارج ما يكون واقعا في

نفس الامر بل ما يكون خارجا بحسب دلالة اللفظ اي يدل اللفظ على انه خارج

ولا مخلص عن الثاني الا بالتزام ان الكذب ليس عدم مطابقة النسبتين بل

عدم وقوع النسبة التي يشعر بها الكلام كما نقلناه ويؤيده قول من قال

مدلول الخبر انما هو الصدق واما الكذب فاحتمال عقلي لمدلوله

في احد الازمنة دفع لتوهم بعيد وهو ان الاخبار الاستقبالية الايجابية

ينبغي ان يكون كاذبة باجمعها والسلبية صادقة بكليتها لان النسبة الخارجية

في الاخبار الاستقبالية سلبية في الحال فيكذب الموجبة منها مطلقا ويصدق

السالبة كك لتخالف النسبتين في الاولى وتوافقهما في الثانية فاشار الى

دفع ذلك بان ثبوت النسبة الخارجية يعتبر في احد الازمنة الثلثة ففي

الخبر الاستقبالي يعتبر ثبوت النسبة الخارجية في الاستقبال فصدقه

بمطابقة النسبة المفهومة منه للخارجية المعتبرة في الاستقبال فيصدق

من الخبر الايجابي ما يطابق نسبته النسبة الخارجية الاستقبالية ويكذب

منه ما لم يطابقها وكذا في الخبر السلبي وتوضيحه انه ان كان المراد بثبوت

الخارج لنسبة الكلام انه يدل عليه كما اشار اليه مد ظله بقوله من غير قصد

الى كونه دالا على نسبة حاصلة وقد افصح عن ذلك من قال الصدق

فى الحقيقة كون النسبة التى يشعر بها الكلام واقعة والكذب عدم وقوعها

فالخارج فى الخبر الاستقبالى ما يكون فى الاستقبال والماضوي ما يكون فى الماضي

والحالى ما يكون فى الحال وان كان المراد به ان بين طرفى نسبة الكلام نسبة خارجية

فالخارج ايضا ما يكون فى الاستقبال لان نسبة الكلام لما كانت استقبالية كانت

الخارجية ايضا موافقة لها لانها تعتبر على حسب اعتبار النسبة الكلامية

وقد نقل عنه له فى بعض الحواشى ان قولنا فى احد الازمنة دفع لتوهم

ان الخبر الاستقبالى لا خارج له فلا يكون خبرا ومنشاء التوهم الغفول عن ان

النسبة الخارجية تعتبر على حسب اعتبار نسبة الكلام بحسب الازمنة فنبه

على ذلك بقوله فى احد الازمنة الثلثة فاندفع التوهم وانت خبير بان

ذلك مبنى على ان المراد بالخارج ما يدل عليه الكلام والا فللخبر الاستقبالي

خارج فى الحال بمعنى النسبة الواقعة فى نفس الامر بين طرفى نسبة الكلام فافهم

اى وان لم يكن لنسبته خارج كذلك اي يطابقه او لا يطابقه بمعنى انه يفهم

منه ان لنسبة الكلام الانشائى خارجا لكن لا يكون بحيث يقصد الكلام يطابق نسبة

او لا يطابقه فالفرق بين الخبر والانشاء انما هو باعتبار ان خارج الخبر

بحيث يطابقه نسبة الكلام او لا يطابقه وخارج الانشاء ليس كذلك

ويتوجه

ويتوجه عليه ان هذا دفع للنقيضين اللهم الا ان يؤخذ قوله تطابقه او لا تطابقه

على معنى قصد المطابقة وقصد عدمها كما قال ره بحيث يقصد ان لها نسبة

خارجية تطابقه او لا تطابقه او يحمل قوله او لا تطابقه على معنى عدم الملكة

بمعنى اخص من سلب المطابقة وما ذكره ره من التحقيق مشعر بانه لا خارج

لنسبة الكلام الانشائى حيث قال من غير قصد الى كونه دالا على نسبة

حاصلة فى الواقع لا يقال انه لم ينف الخارج بل نفى القصد الى الدلالة على الخارج

وانه لا يوجب نفيه لانه يتوهم هذا بناء على ان معنى ثبوت الخارج لنسبة الكلام

ان الكلام يدل عليه الا انه ادرج القصد اما اعلاما باعتبار القصد فى

الدلالة على ما قالوا او بان ما لا يقصد لا يعتبر وجوده فنفي القصد فى حكم

نفي الخارج للنسبة على انه لم يتعرض فى مقام الفرق بين الخبر والانشاء لانتفاء

قيد المطابقة وجودا وعدما فى الانشاء واقتصر على نفي القصد الى الدلالة

على الخارج علم ان قيد المطابقة ليس مدار الفرق بل مداره القصد المذكور

غاية الامر انه يتوجه ان قوله ان لم يكن لنسبته خارج كذلك يشعر بثبوت

الخارج بناء على ما تقرر من فائدة رجوع النفي الى القيد والامر فيه سهل

عند الاهل فلك ان تقول اذ كان المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ما ذكر

يكون الامر كذلك ويجوز ان يراد به ان الشيئين اللذين اعتبر بينهما النسبة في
الكلام فبينهما مع قطع النظر عن الكلام نسبة في الواقع فهذه النسبة الواقعة
خارجية فللانشاء خارج ح لكن لا يقصد المطابقة بينه وبين نسبة الانشاء
وجودا وعدما ولا يلتفت اليها وهذا معنى وجود النسبة الخارجية اي
ما ذكرنا من وجود النسبة في الواقع بين الشيئين المذكورين مع قطع
النظر عن الذهن معنى وجود النسبة الخارجية ليشير لك ان ليس معنى
ما يرادف الاعيان حتى يلزم كون الخارج هنا خارج الذهن اي الواقع في نفس الامر كما سيصرح به ان الواقع
النسبة من الامور العينية الموجودة هو الخارج الذي يكون النسبة الكلام الخبري وتوضيحه انهم قالوا بوجود
في الاعيان بل معنى الخارج هنا ما النسبة الخارجية هنا فربما يتوهم منه ان النسبة من الامور الموجودة
في الخارج وانه يبطل ما تقرر ان النسبة ليست موجودة في الخارج فدفع
به ذلك بان معنى الخارج هنا الواقع وخارج ذهن المتكلم او المخاطب لا بمعنى
الخارج الكلام لا ما يرادف الاعيان فلا يبطل وجود النسبة الخارجية بهذا
المعنى لما تقرر ان النسبة ليست بموجودة في الخارج لان الخارج ثمة بمعنى
ما يرادف الاعيان وقد يدفع بان كون معنى النسبة خارجية هنا ان الخارج
لا موجود خارجي فالخارج هنا ظرف لنفس النسبة لا لوجودها وهذا لا ينافي

ما تقرر

ما تقرر

ان النسبة الخارجية بهذا المعنى لما تقرر ان النسبة
ليست بموجودة في الخارج لان الخارج ثمة بمعنى ما يرادف
الاعيان وقد يدفع بان معنى كون النسبة خارجية هنا
ظرف لنفس النسبة لا لوجودها وهذا لا ينافي ما تقرر ان
النسبة ليست بموجودة في الخارج لان الخارج ثمة ظرف
لوجود النسبة لا لنفسها واثبات ظرفية الخارج لنفسها لا ينافي
ظرفيته لوجودها لان نفي الثانية لا يوجب نفي الاولى واثبات الاولى
لا يستلزم اثبات الثانية فان الخارج في قولنا زيد موجود في
الخارج ظرف لنفس الوجود ولم يلزم منه كونه ظرفا لوجود الوجود
حتى يلزم كون الوجود موجودا خارجيا فان الموجود الخارجي
ما يكون الخارج ظرفا لوجوده والوجود ليس كذلك لانه ما يكون الخارج
ظرفا لنفسه وفي قولنا الوجود ليس بموجود في الخارج
ظرف لوجود الوجود ولم يلزم منه نفي كون الخارج ظرفا
لنفس الوجود حتى يلزم انتفاء الوجود الخارجي فان قلت
فالامر الخارجي اعم من الموجود الخارجي فان الامر الخارجي

يجوز ان يكون معدوما في الخارج كالوجود الخارجي فالمعنى سواء قلنا
ان النسبة من الامور الخارجية او ليست منها الظهور انها امر خارجي
جزما وان لم يكن موجودا خارجيا وان كان المراد من الامور الخارجية
لم يحسن الترديد ايض للقطع بانها ليست موجودة في الخارج يقال معناه
عدم توقف وجود النسبة الخارجية هيهنا على كونها من الموجودات
الخارجية وقد يقال انه اشارة الى الخلاف في تحقق النسبة في الخارج
بين المتكلم والحكيم والمناسب ان يحمل الامور الخارجية على الموجودات
الخارجية على ما يخفى لا وجه لتخصيص هذا الكلام بالخبر قد يوجه
بان الخبر اعظم شانا واكثر ابحاثا او فرعاتا او اصل للانشاء فلذا قدم
في الكتب ابحاث الخبر واورد الابحاث المشتركة بين الخبر والانشاء
في باب الخبر فيجوز ان يخص هذا الكلام بالخبر وان تحقق في الانشاء
ايض على انه لا حاجة اليه بعد تقييد الكلام بالبليغ ربما يعتذر
عنه بان قصده الى تحقيق معنى الاطناب وان كون الزيادة
لفائدة ماخوذة فيه ولو لم يقيد الزيادة بالفائدة لربما سبق الى الوهم
ان الاطناب هو مطلق الزيادة وان كان زيادة الكلام البليغ لفائدة

او انها

١٤٠

او ان انتهاء قيد الفائدة على تقدير عدم التقييد بها لا يخ عن الخفاء ربما
اورث ذهولا عنه فصرح به الذي قد سبق اشارة الى هجر تسمية ذلك
البحث بالتنبيه فانه انما يستعمل فيما سبق بوجه ولذا يستعمل في البديهيات
وفي ما حكمها او انه يستعمل فيما يستغني عن الدليل كالبديهي وفي ما حكمه وما سبق
اليه الاشارة في حكم البديهي اى مطابقة حكمه اشارة الى ان المطابقة
انما هي للحكم اولا وبالذات وللخبر ثانيا وبالعرض فصدق الخبر وربما
يسبق الى الوهم ان الصدق ح ثابت للخبر اولا وبالذات لان الصدق ح
كون الخبر مطابق الحكم وانه ثابت للخبر اولا لا للحكم لكن التحقيق انه ح ايض
ثابت للحكم اولا لان مطابقة الحكم امر ثابت له اولا واما كون الخبر مطابق
الحكم فهو ليس عين مطابقة الحكم بل انها مبدؤه وهذا كما قيل في تعريف
الدلالة بفهم المعنى من اللفظ دفعا للاعتراض بان الفهم صفة الفاهم
والدلالة صفة اللفظ فكيف يصح تعريفها به ان فهم المعنى من اللفظ اي
كون اللفظ مفهوما منه المعنى صفة اللفظ وان كان نفس الفهم صفة
للفاهم فرد عليه ان فهم المعنى من اللفظ ايض صفة للفاهم لكن له تعلق
باللفظ والمعنى اي كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وكون المعنى يفهم

ان كان عبارة عن مطابقة كان حكمه
حكم المطابقة في الثبوت للحكم اولا
وبالذات وان كان عبارة عن
مطابقة حكم الخبر ح

لكانا ح

من اللفظ ثم مطابقة تلك النسبة المفهومة من الكلام لفظا انها هي التي
تدل عليها الخبر وكلامه ره في كتبه يشعر بانها هي وقوع النسبة ولا
وقوعها ونتيجة عليه ان الخبر لا يدل الا على الوقوع الواقعي فهو النسبة
المفهومية والخارجية ايض كيف يتصور تطابقهما مع اتحادهما
ويمكن دفعه بان الوقوع له اعتباران احدهما كونه مفهوما من الكلام
مع قطع النظر عن الواقع والاخر كونه في الواقع مع قطع النظر عن
الكلام وما يدل عليه والوقوع باحد الاعتبارين غيره بالاعتبار
الاخر ويجوز ان يتحقق التطابق بين المتغايرين بالاعتبار وقد يحكى
ان النسبة المفهومة التي مطابقتها للخارج صدق انما هي الايقاع اي ادراك
ان النسبة واقعة ومطابقته للنسبة الخارجية بان يكون هي الوقوع
لكونهما ثبوتيتين وعدم مطابقته اياها بان يكون هي اللاوقوع لاختلافهما
ثبوتا وسلبا وكذا حال القضية السالبة فان النسبة المفهومة منها الانتزاع
اي ادراك ان النسبة ليست بواقعة ومطابقته للخارج بان يكون
الخارج اللاوقوع وعدم مطابقته له بان يكون الخارج الوقوع فالصدق
تطابقهما ثبوتا في القضية الموجبة وانتفاء في السالبة والكذب فيهما تخالفهما

ثبوتا

ثبوتا فانتفاء اللهم الا ان يق انه كاذب وجه الاستبعاد ان المفهوم
الظا من عدم مطابقة الخبر للاعتقاد ان يكون ثمه اعتقاد ولا يطابقه الخبر
على ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد وهذا بناء انه ثبت عنده ره ان
النظام قائل بالحصر البتة والا فليكن هو ممن لا ينكر الانحصار فينتفي
عن التزام ذلك البعد في ان المشكوك خبر هو الحق كما ذكره
لان الخبر ما يدل على الحكم ولا يلزم منه ان يكون قائلا حاكما بذلك الحكم
لجواز تخلف المدلول عن الدال في الدلالة اللفظية فانه تع جعلهم
كاذبين اه لم يتعرض ره الا ان الاية اثبت الكذب لعدم مطابقة
الاعتقاد مع مطابقة الواقع ولم يتعرض بحال الصدق كما تعرض في
الشرح وكان وجهه ان الاية لا تدل على ان الصدق مطابقة الاعتقاد
فقط لجواز ان يكون مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا كما هو مذهب
الجاحظ ويكون تكذيبه تعالى للمنافقين باعتبار ان كلامهم لم يطابق
الاعتقاد فقط فيشكل وجه الاستدلال بالاية لانها لا تثبت ما هو المدعى
من كون الصدق مطابقة الاعتقاد والكذب عدم مطابقته ويمكن
ان يق قد يكون الغرض من الاستدلال نفي مذهب الخصم في الاية

بنفي كون الصدق مطابقة الواقع كما ذهب الجمهور لانها اثبت الكذب
معها فلا يكون الصدق معها ضرورة امتناع اجتماع الصدق والكذب بها
اتفاقا وان قيل بارتفاعهما ولا يثبت بالآية كون الصدق مطابقة للاعتقاد
فقط بان من جعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط لم يجعل الصدق
مطابقة الاعتقاد فقط بل المناسب ان يكون الكذب عدم مطابقة الاعتقاد
فقط ان يكون الصدق مطابقته فقط على ما هو مقتضى تقابلهما بشهادة
ان واللام فان قلت هذه المؤكدات تفيد تاكيد الحكم الذي دخلت
وهو المشهود به اعني كونه عم رسول الله لا تاكيد شهادة المنافقين المدلول
عليها بقولهم نشهد فلا شهادة لهذه المؤكدات في تضمن نشهد الخبر
المذكور يقال انها وان دخلت في المشهود به لكنها تشعر بان الشهادة
عن جد كامل ورغبة صادقة هذا والاوجه ان يجعل الخبر المذكور متضمنا
لهذه المؤكدات لا لقولهم نشهد وتفسير الكذب في الشهادة برجوعه
الى نشهد باعتبار كونه خبرا كما هو الاصل في الفعل المضارع وقد بينا
وجهه في الحاشية بل في زعمهم الفاسد لما كان الكذب عدم مطابقة
الواقع وان نسب الى الاعتقاد كان عدم مطابقة الواقع في الاعتقاد

فلانه

سيجان ٤

الواقع والاعتقاد جميعا ومن جعل الصدق مطابقتهما لم يجعل الكذب عدم مطابقة ٤

فان نسب الكذب الى الواقع كان هناك عدم مطابقة الواقع في الواقع ١٢

١٢٢

ولما نسب الكذب هنا الى اعتقادهم الفاسد كان المراد به عدم مطابقة
الواقع وانما بالتامل لانه لما كان هذا الخبر غير مطابق للواقع في اعتقادهم
وغير مطابق للاعتقاد فربما يشكل جعل كذبه كونه بعدم مطابقة الواقع
دون عدم مطابقة الاعتقاد لكن يزول الاشكال بتقرير هذا الجواب
الثالث على وجه المنع هكذا لا نم ان كذب هذا الخبر بعدم مطابقة
الاعتقاد كما ذكرتم لم لا يجوز ان يكون بعدم مطابقته للواقع في اعتقادهم
ولو قرر على وجه التسليم كما ذكره ره في الشرح اشكل دفع الاشكال
فتامل مع الاعتقاد بانه مطابق الظ انه جعل قوله مع الاعتقاد
حالا عن خبر المبتدا او هو مطابقته والاصح امتناعه وقوله معه
اي مع اعتقاد انه غير مطابق انه مع ان الظاهر ان المرجع هو الاعتقاد
المذكور سابقا وقد فسره باعتقاد انه مطابق يوجب اختلاف
الراجع والمرجع وليس بوجه كيف وقد شنع ره بمثل ذلك في
هذا المقام على العلامة في شرح المفتاح ولا يبعد ان يرجع ضمير مطابقته
الى الواقع ويجعل قوله مع الاعتقاد ظرفا لغوا للمطابقة وقوله معه
ظرفا للضمير في عدمها باعتبار كونه عبارة عن المطابقة كما في قوله وما هو

في اعتقادهم فالكذب ليس الا عدم مطابقة الواقع ٤

بقية
~~عنها بالحديث المرجح اعا الا للضمير في عدمها باعتبار كونه عبارة عن الحالة~~
~~كان في قوله وما هو عنها بالحديث المرجح اعا الا للضمير باعتبار معناه~~
في الظرف فلا يتجه ح جعل الحال عن خبر المبتداء ولا اختلاف
الراجع والمرجع لكن ح ينبغي ان يحمل عدم مطابقة الواقع مع
الاعتقاد على معنى السلب الكلي اي عدم مطابقة شئ من الواقع
والاعتقاد ويحض عدم مطابقة الاعتقاد بما يكون هناك اعتقاد
لايطابقه الخبر فلا يتناول عدم الاعتقاد اصلا على ما هو المقرر
من رجوع النفي الى القيد حتى يطابق ما ذكره ره من مذهب
الجاحظ ان الكذب عنده عدم مطابقة الواقع مع اعتقاد
عدمها ولو حمل على معنى رفع الايجاب الكلي انتفى الواسطة ودخل
في الكذب جميع اقسامها ان جعل عدم مطابقة الاعتقاد متناولا
لصورة عدم الاعتقاد اصلا والا دخل فيه قسمان منها وبقي القسمان
الباقيان واسطة فيكون الواسطة اقل مما ذكره ره وعلى تقدير
الحمل على السلب الكلي وتعميم عدم مطابقة الاعتقاد لعدمه اصلا
يدخل في الكذب ايض قسم واحد من اقسام الواسطة فكانه

١٤٣
ره ذهب الى ما ذهب له لا يخفى في الحمل على السلب الكلي ولان عبارة
الايضاح يؤيده ضرورة توافق الواقع والاعتقاد ح اي حين مطابقة
الواقع مع اعتقادها يقال استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة الاعتقاد لا
يتوقف على التوافق المذكور لثبوته على تقدير التخالف ايض لان العاقل
اذا اعتقد مطابقة الخبر للواقع فقد اعتقد هذا الخبر جزما فطابق
اعتقاده لانه انما يعتقد ما يعتقده مطابقا للواقع مثلا اذا اعتقد
مطابقة قوله السماء تحتنا للواقع فقد طابق هذا الخبر اعتقاده و
غاية ما يمكن ان يق ان ثبوت الاستلزام على تقديرات التخالف
لا يمنع صحة تعليله بالتوافق اذ يكفي لها ان يكون التوافق موجبا له
والامر كذلك لان موافق الموافق للاعتقاد لاعتقاد المطابقة وايض | للشئ موافق له لكن ربما يتوجه
التوافق انما يظهر بملاحظة استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة الاعتقاد | عليه ان المستلزم ح هو مطابق
فتعليل هذا بذلك ليس بذاك اي الاخبار حال الجنة الاحرزان يقر | الواقع الموافق ١٢١
بكون الخبر المذكور خبرا حال الجنة كما صرح به اخرا حيث قال فرادهم
بكونه خبرا لكان اظهر لان عدم اعتقاد الصدق لا يوجب عدم
ارادتهم الصدق وايجد ينفي الترديد لانه انما يفيد تجويزهم الصدق

وعدم اعتقاد الصدق لا يصلح دليلا على عدم تجويزه لجواز ان يجوزوه
ولا يعتقدوه وانما الصالح للدليلية اعتقاد عدم الصدق لانه ينفي تجويزه
لا انه يقال لم لا يستقيم ما ذكره فضلا عن ان يكون ظاهرا كالشعرية قوله
لانه قد اشار الى وجه استقامته بقوله فلا يريدون في هذا المقام الصدق
الذي هو بمراحل عن اعتقادهم يعني ان صدقه في غاية البعد عن اعتقادهم
بحيث لا يجوزونه فلا يريدونه باحد شقي الترديد لكن لما كان في دلالة
قوله لم يعتقدوه على هذا المعنى خفاء قال ولو قال لانهم اعتقدوا
عدم صدقه لكان اظهر وهذا انما يتحقق بعد تحقق الاسناد الوصف
لا يقال فاللازم ترجيح تاخر لفظ الموصوف بما ذكر باعتبار وصفه لكن
لا شك انه باعتبار ذاته مقدم فاعتباره يقتضي تقدم الطرفين فيها
الذات وان لم يترجح على جانب الوصف فلا اقل من ان لا يترجح لانه
يقال لم يبحث عن ذات الطرفين بل عنهما بملاحظة الوصفين اعتبر
جانب المبحوث عنه وقد اشار الى ذلك بقوله ولا يبحث الا عنها
لانه كلما افاد الحكم افاد انه عالم اشارة الى ان الملازمة بين الفائدة
ولازمها باعتبار العلم او الافادة او الاستفادة لا باعتبار الوجود

لان اللزوم

لان اللزوم باعتباره منتف قطعا لان وجود الحكم لا يستلزم الخبر
فضلا عن كون مخبره كذا ولو جعل الفائدة ولازمها نفس العلمين او الا
فادتين او الاستفادتين علم المخاطب بالحكم وبكون المخبر عالما به او افادة
المخبر اياهما او استفادة المخاطب اياهما من الخبر صح اللزوم باعتبار الوجود
وقوله وتسمية مثل هذا الحكم اشارة الى دفع دخل مقدر وهو ان هذا
الحكم لما لم يكن حاصلا من الخبر بل قبله لم يصح اطلاق فائدة الخبر عليه
لو كانوا يعلمون اي ان من اشتراه ما له في الاخرة من خلاق باعتبار
تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه من غير دخل بخصوص العلم والجهل
اي ليس لهم علم بذلك لان كلمة لو يجعل المثبت منفيا وبالعكس فنفى
علمهم بذلك وقد اثبته في صدر الاية لانه لم يتعلق العلم
الثاني بما تعلق به الاول بل انه منزل منزلة اللازم على معنى انهم
لو كانوا من اهل العلم والمعرفة ولئن لم يكن منزلا فالظاهر ان متعلقه هو
مضمون لبئس ما شروا على ما هو الشائع في مثل هذا التركيب وهذا
المضمون ليس عين مضمون من اشتراه ما له في الاخرة من خلاق
لان مضمون الاول عدم المنفعة في ذلك الشراء ومضمون الثاني

وغاية المضرة على ما يدل عليه لفظ بئس الموضوع للذم العام ولا خفاء في تغايرهما
بل في انتفاء كلهما كما في المباحث فالعلم بالاول لا يوجب العلم بالثاني ولا الجهل بالثاني
موجبا للجهل بالاول فلا حاجة الى ما ذكر من التنزيل لا تدقيق تنزيل المتعدي
منزلة اللازم لا يصار اليه الا لضرورة وداع وليس فليس ولو سلم فالحق
حاصل لان عدم كونه من اهل العلم يوجب عدم علمه بالحكم المذكور
ومعنى من اشتراه اى من فعل ذلك ليس له نصيب في الآخرة اصلا
وهذا غاية المذمومية ونهايت السوء على ما يفيده كلمة بئس وليس المعنى
انه لا نصيب له على ذلك الفعل لتتجه ما ذكره ولئن سلم فانهم لما باعوا به
حظوظ انفسهم لم يكن لهم نصيب على ذلك فاذا لم يكن لهم نصيب على ذلك
الفعل كان في غاية المذمومية ولما كانت الغرابة في تنزيل العالم بفائدة
الخبر منزلة الجاهل بها باعتبار تنزيل العلم منزلة الجهل من غير دخل لخصوص
فائدة الخبر ولازمها اورد له شاهدا من الكلام المجيد ولما كانت الغرابة
في تنزيل العلم منزلة الجهل باعتبار تنزيل وجود الشئ منزلة عدمه من
غير دخل لخصوص العلم والجهل اورد له شاهدا من الفرقان المجيد وفي
كلامه اشارة الى الرد على ان من زعم من شراح المفتاح ان الآية الاولى مثال

لما نحن فيه

نور

لما نحن فيه من تنزيل العالم بالفائدة منزلة الجاهل بها والى توجيه كلام
المفتاح احسن توجيه وما رميت اذ رميت نفى الرمي او لا واثبته ثانيا
لاعتبار حظائهما وهو ان ما يترتب على رميه عليه الصلوة والسلام من
الاثر خارج عن حد ما يترتب على افعال البشر فينبغي ان لا يفتر المتفق فانه
بما يفيد تغايرهما لا حاجة الى التنزيل والظاهر ان من لم يذهب الى التنزيل
اختار ذلك التفسير ومن ذهب اليه فله سند وحده عنه ومن جعل الاثبات
نظرا الى الصورة والنفي نظرا الى الحقيقة فان اراد بيان الحاصل المعنى
بعد التنزيل فوجه والا ففيه ما قلناه اى لا يكون عالما بوقوع النسبة
يحتمل ان يريد بالحكم التصديق اي ادراك ان النسبة واقعة او لا
ومعنى خلو الذهن عن الحكم عدم التصديق به لا عدم ادراكه مطلقا بحيث
يتناول عدم تصوره ايضا لانه ح يستغني عن قوله والتردد فيه لان التردد
فيه يوجب تصوره فنفي تصوره سابقا ينفي التردد فيه واذا عرفت ما ذكرنا
ظهر فساد القول بانه لا حاجة الى ذكر التردد فيه لان الخلو عن الحكم يستلزم الخلو
عن التردد فيه لان التردد فيه يوجب تصوره اما اذا اريد بالحكم التصديق فلان التردد
لم يعتبر في التصديق بل في الحكم بمعنى وقوع النسبة فالخلو عن التصديق

كما قيل المثبت هو الرمي بطريق الكسب والمنفي هو بطريق الخلق لانه بعد ثبوت تغايرهما

عدم الاضافة به وان يريد به وقوع النسبة اولا وقوعها ومعنى خلوه عنه علم ادراكه اياه وعلى الاول لابد من الاستخدام بان يراد بضمير فيه الحكم بمعنى وقوع النسبة اذ لا معنى للتردد في التصديق وعلى الثاني لابد ان يراد بخلو الذهن عن الحكم

لا يوجب الخلو عن التردد فيه لجواز اجتماع الخلو عن التصديق مع التردد
في التصديق بان يكون متصورا واما اذا اريد وقوع النسبة فلان معنى
الخلو عنه عدم التصديق به وانه لا يوجب عدم تصوره حتى يلزم منه
الخلو عن التردد فيه والمراد بالحكم في قوله بل التحقيق ان الحكم آه نفس
التصديق والضمير في قوله والتردد فيه راجع الى متعلق التصديق وهو
وقوع النسبة على سبيل الاستخدام وهذا مما يرجح ارادة التصديق من
الحكم المذكور في المتن لكن المذكور في دلايل الاعجاز في الشرح قال الشيخ
في دلايل الاعجاز اكثر مواقع ان بحكم الاستقراء هو الجواب لكن يشترط
آه ويمكن توجيهه بانه لا يبعد هذا الاشتراط في التاكيد بان لكونها على في
التاكيد ومفيدة للغاية فيجوز ان يتقيد حسن الاتيان بها بذلك الشرط
بخلاف ساير المؤكدات وعلى هذا يندفع عنه ما اورده عليه ان ما ذكره
الشيخ مخالف للقوم حيث حكموا بحسن التوكيد في مقام التردد سواء وجد
هذا الشرط او لا نعم انه قد فرق بين ان وساير المؤكدات وهم لم يصرحوا
بذلك الفرق لكنه نقل ثمه كلام الشيخ على ما ذكر في هذا الكتاب يدل على انه
حمل كلامه على مطلق التاكيد ولم تلتفت الى خصوص ان مبني على ان تكذيب

لا يوجب الخلو عن التردد

خصوصية

الاثنين

١٤٦

ووجه

الاثنين تكذيب الثلثة يعني انه نسب التكذيب في المرة الاولى الى جميع الرسل
مع ان المكذب فيها اثنان ووجه بانه لما كان المرسل للاثنين والثالث واحدا
وهو عيسى ع والمرسل به وهو الكلام الذي ارسل به الاثنان والثالث واحدا
كان تكذيب الاثنين تكذيب الثلثة وهذا بناء على ان قوله في المرة الاولى
متعلق بكذبوا ولو جعل متعلقا بقوله قال الله تع لم يحتج الى هذا العذر فانه
تع حكى عن رسل عيسى المكذبين وهم ثلثة مرتين فقال الله تع حكاية في المرة
الاولى من الحكاية كذا وفي الثانية كذا ولو جعلت المرتان للتكذيب استقام ايضا
باعتبار ان يجعل ما تقدم المرة الثانية من التكذيب فرع او في منه واستناد
التكذيب في مرة التكذيب المتعلق بالثلثة الى مجموعهم غير لازم بل
يكفي استناده في احدى المرتين الى المجموع وفي الاخرى الى البعض بل يكفي
استناده في احديهما الى البعض وفي الاخرى الى الباقي لانه يصح نسبة
التكذيب الى الثلثة بملاحظة مجموع المرتين ولو اطلق التكذيب الذي
جعلت المرتان له عن التعلق بمجموع رسل عيسى ع واكتفى بتعلقه بمن
ارسله عيسى لم يبعد   اي للخبر الظان استشرف متعلق بنفسه
كانه قيل فينبغي ان يقال فيستشرف الى الخبر ولا يصح حمل اللام على التقوية

لان عمل الفعل عند التقدم على المعمول في غاية القوة فيمتنع تقويته نحو ضربت
لزيد على ما صرح به ابو البقاء اللهم الا ان يجعل اللام زائدة او يقال تعدى بنفسه
تعدى بالحرف ايضا اذ بعض الافعال يجئ كذلك ولو جعل ضميرله للملوح
اي يستشرف الخبر لاجل الملوح لكان وجها لم يكن عليه ذلك الغبار ثم
الظاهر انه لا يلزم من استشراف غير السائل المتردد استشراف السائل
السائل المتردد صيرورة الغير سائلا مترددا كيف والغرض انه غير سائل
وما ذكره في الشرح ان النفس اليقظى والفهم المتسارع يكاد يتردد
فيه صريح في انه لم يصر مترددا فقد لاح ان الاستشراف ومتحقق
بالفعل لكن تحققه لا يستلزم كون المستشرف مترددا بالفعل وقد
يلتزم ذلك الاستلزام ويحمل قوله فيستشرف على معنى يكاد يستشرف ١
ليستشرف ومن شانه ان يستشرف وهو بعيد وابعد منه ارتكاب تحقق
الاستشراف والتردد بالفعل وجعل التاكيد باعتبار تقديم الملوح الذي
من شانه ان يستشرف له لا باعتبار تحقق الاستشراف بالفعل مشاهدا
عنده ان حملت المشاهدة على المشاهدة العقلية اي اليقين والعلم
القطعي صح جعل الدليل مشاهدا سواء حمل على اصطلاح المعقول

الاصول

او الاصول وان حملت على المشاهدة الحسية لزم حمل الدليل على اصطلاح الاصول
لان الدليل عند اهل المعقول تصديقات مرتبة ليست محسوسة لان
مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع فيه ان معنى الكلام على هذا القيل ان
يكون في نفس الامر من الدليل ما لو تامله ارتدع فالارتداع لازم للتامل
في الدليل الموجود في نفس الامر لا لمجرد وجوده في نفس الامر فلا عليه
ان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع ويمكن دفعه بان المراد من الارتداع هو الارتداع
المذكور اعني الارتداع على تقدير التامل فمعنى كلامه ان مجرد وجوده لا يكفي
في الارتداع على تقدير التامل لان التامل انما يكون في الدليل المعلوم ليحصل المجهول
فلا بد ان يكون الدليل معلوما للمنكر فليتامل فيه فيرتدع وبذلك يدفع
ما يورد على قوله ما لم يكن حاصلا عنده انه يدل على انه مجرد الحصول عنده
يكفي في الارتداع فيتوجه ح على تفسيره له كونه معه بكونه معلوما له ان
مجرد المعلومية والحصول عنده لما يكفي في الارتداع فما وجه ترتبه على
التامل في ذلك المعلوم ولك ان تقول لما وصف الدليل بكونه مشاهدا
والظاهر منه المشاهدة الحسية فلا بد ان يحمل على مصطلح الاصول وهو ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري فمجرد معلوميته لا يكفي في الارتداع

يمكن ان يقال
وايضا التامل في الدليل يفيد العلم به
فاي حاجة الى تقييد الدليل بكونه معلوما

بل يجب التامل والنظر فيه ظاهر هذا الكلام انه مثال وجزئي من
جزئيات الفائدة التي نحن بصددها فلا بد ان يتحقق جعل المنكر كغير
المنكر وح لا يمكن حمل قوله لا ريب فيه على ظاهره لان هذا الحكم غير
صحيح ويجب انكاره فلا معنى لجعل منكره كغير المنكر بل ينبغي ان يحمل على
معنى ان القران ليس مظنة للريب وينبغي ان لا يرتاب فيه على ما ذكر
في الكشاف ويحتمل ان يكون تنظيرا لما نحن فيه فلا يكون جزئيا من تنظير له
جزئياته بل يكون مشاركا له في الامر المقتضي ويكونان جزئيين لكلي وح
يكون الاية محمولة على ظاهرها بيانه ان ما نحن فيه جعل الانكار كلا انكار
تعويلا على ما يزيله وقد جعل في الاية الريب كلا ريب تعويلا على ما
يزيله فهما جزئيان لجعل وجود الشيء منزلة عدمه اعتمادا على ما يزيله
ويصلحان مثالين له ولا يصلح احدهما مثالا للاخر بل نظيرا له يشابهه
في الاشتمال على جعل الشيء كعدمه اعتمادا على ما يزيله وانما جعله التنظير
احسن بوجهين احدهما انه ح يكون الكلام جاريا على الظاهر والثاني
انه ذكر المص بعد ذلك وهكذا اعتبارات النفي وانه يقتضي بظاهره
ان لا يبقى شيء من اعتبارات النفي وعلى تقدير جعل الاية مثالا لما نحن فيه

يكون

يكون من اعتبارات النفي وامثلته ولا يخفى عليك ان الاحسن ان يبقى انه
نظير لتنزيل الانكار منزلة عدمه لا لتنزيل الشيء منزلة عدمه بل انه مثال له
فان نظير الشيء وان جاز اطلاقه على جزئي من جزئياته على ما هو معنى
المثال لكن اذا قوبل بالمثال يراد به انه شبيه لان بعض الاسناد عنده وح
يعني ان الاسناد عنده ليس منحصرا في الحقيقة والمجاز فاختار المص عبارة لا يدل
بظاهرها على الحصر وقولك اما حقيقة او مجاز يفيد منع الخلو ظاهرا فيفيد
الحصر فتركه الى قوله منه كذا لانه لا يفيد الحصر لا انه يفيد عدم الحصر كما يشعر به
عبارة الشرح فكانه قال بعضه حقيقة وبعضه مجاز وبعضه ليس كذلك لا توجه
المنع عليه وان امكن دفعه بتكلف كقوله المعتزلي لمن لا يعرف حاله
وهو يخفيها منه قيدها قيدان ذكرا على سبيل العادة والا فمع انتفائهما يكون
كلامه حقيقة ايض وانت خبير بان المخاطب اذا كان عارفا بحال القائل انه
معتزلي لم يتعين كونه حقيقة لجواز ان يجعل القائل علم المخاطب قرينة
على انه لم يرد ظاهره نعم لو قيل يكفي احد القيدين لانه اذا لم يعرف حاله يكون
هذا الكلام حقيقة قطعا وكذا اذا عرفها لكن يخفيها منه لانه ح لا ينصب قرينة
على عدم ارادة الظاهر لم يبعد اي والحال انك خاصة اشارة الى

الى ان تقديم المسند اليه للقصر وانما قيد به لانه لو علم المخاطب ايضا فاما

ان يعلم علم المتكلم بذلك ايضا او لا وعلى الاول لا يكون حقيقة لمكان القرينة

الصادقة بل ان كان الاسناد الملابسة كان مجازا وعلى الثاني يكون حقيقة

فتخصيص المتكلم بعدم المجيء باعتبار انه على تقدير علم المخاطب لا يتعين

كونه حقيقة لا باعتبار انه على هذا التقدير لا يكون حقيقة جزما مجازا في

الاثبات انما سمي به مع انه يجوز ان يكون هذا المجاز في النفي ايضا لما ذكره

في الشرح ان المجاز في النفي مدارة على المجاز في الاثبات فان الاثبات مجازا

كان النفي مجازا والا فلا اي غير الملابس لا يظهر للتقييد بالملابس

فايدة من الحقيقة او الموضع الذي يؤل اليه من العقل نقل عن

في الحواشي ان من في قوله من الحقيقة بيانية وفي قوله من الحقيقة ابتدائية

اي تطلب موضعه من العقل ما هو وكيف ينبغي ان يكون حتى يكون على

ما هو عليه في العقل والظاهر من كلامه انه لم يجعل كلمة من في قوله من العقل

صلة للاول ولا بعد في ان يجعل صلة له على معنى تطلب موضعا يرجع اليه للتأول

من العقل اي بحكم العقل به ويجوز ان يجعل من الاولى في من الحقيقة صلة

للاول ايضا على معنى تطلب موضعا يرجع اليه من الحقيقة اي ينتقل اليه منها للتأول

لامتناعهما

الشارح

لامتناعهما وانما جعل من الثانية بيانية وكلاوانما لم يقتصر الشيخ على تطلب الحقيقة

بل ضم اليها الموضع المذكور لان مذهبه ان المجاز العقلي لا يلزم ان يكون له حقيقة

عقلية فاذا لم يكن هناك لم يستقم تطلب الحقيقة لم يتعرض للمفعول

معه اذ ان اراد انه لا يسند الى المفعول معه باقيا على حاله فكذا المفعول به

وان اراد انه لا يسند اليه اصلا وان اخرج عما كان عليه فعليه منع ظاهر لجواز

ان يرفع الخشبة في استوى الماء والخشبة على العطف على الفاعل

فيكون مسندا اليه كما يرفع زيد في ضربت زيدا فيقال ضرب زيد

فجعل مسندا اليه والجواب ان المراد انه لا يسند اليه باقيا على معناه فانه

اذا اسند اليه لم يبق فيه المصاحبة معمول الفعل بل لكونه معمول الفعل الا ان

معنى المصاحبة انما يستفاد من كون الواو بمعنى مع ولم يبق فلم يبق بخلاف

المفعول به فانه عند الاسناد اليه يبقى على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل

وقد يقال المفعول به في الاصطلاح ما وقع عليه فعل الفاعل من غير تقييد

بالمنصوب والمفعول معه ما ذكر بعد الواو بمعنى مع او ما قصد مصاحبته معمول

الفعل فالمفعول به الاصطلاحي يقع مسندا اليه دون مفعول معه الاصطلاحي

يعني غير الفاعل في المبني للفاعل وانما لم يفسر الضمير بذلك من اول الامر لك

اثر التطويل حيث فسّر غيرهما بغير الفاعل والمفعول ثمّ بيّن انّ المراد غير
الفاعل في المبني له لنكتة وهي انّ المذكور سابقا الفاعل والمفعول مطلقا للفاعل مع
فالضمير لا يرجع اليهما الّا على سبيل الاطلاق لكن لمّا ذكر انّ الاسناد الى الفا[عل]
في المبني له والى المفعول في المبني له حقيقة علم انّ المراد في المجاز الاسنادي
غير الفاعل في المبني له لانّ الاسناد الى غيره في المبنيّ للمفعول حقيقة لانّ
المفعول غير الفاعل وقس عليه الاسناد الى غير المفعول في المبني له فبيّن
انّ لا مرجع الضمير على ما يقتضيه اللفظ ثمّ بيّن المراد بقرينة المقام
يعني لاجل انّ ذلك الغير يشابه ما هو له كانّه انّما فسّره بذلك ولم يقتصر
على ظاهره وهو انّ الاسناد الى ما ذكر لاجل الملابسة مجاز لانّ مطلق الملا[بسة]
يعمّ ملابسة الفعل لما هو له من الفاعل والمفعول فالاسناد لمطلقها
لا يوجب المجاز ثمّ الّا لكان الاسناد الى ما هو له مجاز وايض قد اقتضى
في ذلك كلام الايضاح انّ اسناده الى غيرها لمضاهاته ما هو له في ملا[بسة]
الفعل مجاز وكلام صاحب الكشاف انّ الاسناد الى هذه الاشياء على طريق
المجاز لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل ولو اقتصر على ظاهره لم يدلّ
على انّه يفهم منه انّ الاسناد لمجرد الملابسة مجاز وهو حقّ لانّ الاسناد الى ما هو له

ليس

١٣٠

ليس لمجردها بل لاجل انّه ما هو له من الاضافية والايقاعية لا في الوصفية
ايض كذلك فلم يذكرها لانّ الوصف امّا فعل او صفة من اسم فاعل او مفعول
او نحوهما وامّا مصدر والمجاز في الاوّلين على قول المص انّما هو اسنادا[لفعل]
او الصفة الى ضميره والثالث خارج عمّا نحن فيه على ما ذكره في الشرح انّ مثل فوذ كلام
انّما هي اقبال وادبار ليس بحقيقة ولا مجاز عند المص لانعدام الاسناد الى الملا[بس]
فكذا يكون مثل ناقة اقبال والتعريف المذكور انّما هو للاسنادي يعني انّه
اذا تحقّق المجاز العقلي في غير الاسناد والتعريف الّذي ذكره المص مختصّ بالاسناد
فلا بدّ من اعتبار تخصيص في المعرّف بان يجعل المعرّف المجاز الاسنادي
لا مطلق المجاز العقلي او تعميم في التعريف بان يراد بالاسناد مطلق النسبة فيتناول يعم ح
الاضافية والايقاعية واشار بلفظ اللهمّ الى بعد الوجه الثاني لانّ المتبادر
من اطلاق الفاظ المصطلح هو معانيها الاصطلاحية ولا ينبغي ان تذهب
عليك الوهم انّ حمل الاسناد المذكور سابقا في قوله ثمّ الاسناد منه حقيقة
عقلية ومنه مجاز عقلي على مطلق النسبة ايض والّا لكان التعريف اعمّ من
المعرّف اللهمّ ان يرتكب انّ الضمير في قوله وهو اسناده الى ملابس
راجع الى مطلق المجاز العقلي لا الّذي هو قسم من الاسناد لاندراج المطلق

في التعريف على مطلق النسبة لا يكفي
بل لا بدّ من حمل الاسناد المذكور ح

في المقيد او يجوز ما جوزه البعض من كون القسم اعم من المقسم واعلم ان
تعميم التعريف بحمل الاسناد على مطلق النسبة ليصلح للمطلق المجاز العقلي
اولى مما وقع في الشرح من جعل الاسناد اعم من الصريح واللازم من
الكلام ليصلح التعريف للمطلق لان المعرف ح يكون هو المقيد ايضا
وان كان يمكن توجيهه حيث جعل التاول لاخراج الاقوال الكاذبة
فقط وذلك لانه قال لو قلت خلاف ما عند العقل امتنع طرد التعريف
بنحو قول الجاهل وانما ينتفي ذلك لو لم يكن قيد التاول مخرجا له والا
لكان التعريف مطردا مع ذكر خلاف ما عند العقل لان قول الجاهل
وان دخل في خلاف ما عند العقل فقد خرج بقيد التاول لو قيل يعلم
ما ذكر من جعل السكاكي التاول لاخراج الكذب فقط من انه اخرج
قول الجاهل بقوله خلاف ما عند المتكلم والكذب بقيد التاول فلا يتجه
عليه ان اخراجه الكذب بقيد التاول لا يوجب اختصاصه باخراجه لجواز
ان يخرج به قول الجاهل ايضا وان لم يذكره لان المدعى ان السكاكي جعل
التاول لاخراج الكذب فقط على معنى انه نسب اخراج الكذب اليه
لانه جعل قول الجاهل ولم ينسب اليه اخراج قول الجاهل داخلا في هذا القيد غير خارج به

وانه

وانه المبدئ والمعيد الدلالة على ذلك اما باعتبار ان من قال بامر الله وارادته
وان افناء الشاكر او شعر باسمه وان طلوع الشمس وغروبها كل يوم يقع
بذلك قال بانه المبدئ والمعيد والمنشئ والمفني لعدم القائل بالفصل الا ان
هذا دليل اسلام القائل واما باعتبار كون الافناء بامره وارادته يدل على كونه
مفنيا وان كون طلوع الشمس وغروبها بامره يدل على كونه منشيا مبديا معيدا
وربما يناقش بان حمل الاسناد منه على المجاز بقرينة افناء قيل الله ليس اولى
بالعكس كيف وفي الاول مصير الى المجاز قبل الواقع ويمكن دفعه باعتبار
حقيقة الطرفين او مجازيتهما ربما يتوهم ان الاعتبار بهذا الاعتبار لا يتجاوز اقسام ز
الاثنين وهما ان يكون الطرفان حقيقيين وان يكونا مجازيين لان القسمين
الاخيرين اعني ما يكون الطرفان مختلفين ليسا بهذا الاعتبار بل باعتبار حقيقة ع
حقيقة احد الطرفين ومجازية الاخر بل القسمان الاولان ليسا باعتبار
احد الامرين من حقيقة الطرفين او مجازيتهما على ما يشعر به كلمة او بل
باعتبارهما كليهما فحق العبارة ان يقال باعتبار حقيقة الطرف ومجازيته
بافراد الطرف وبلفظ الواو والجواب ان تربيع القسمة بهذا الاعتبار
بمعنى انه يلاحظ هذا الاعتبار في القسمة الى مجموع الاربعة سواء وجد هذا

الاعتبار في كل قسم اولا وقد تحقق الاعتبار في كل من القسمين الاولين وفي
مجموع القسمين الاخيرين لان الطرفين في مجموعهما حقيقيان او مجازيان ولم
عدم تحقق الاعتبار في كل منهما على ان الاقسام المذكورة هي ان يكون الطرفين
حقيقيين وان يكونا مجازيين وان يكونا مختلفين ولا شك في تحقق هذا الاعتبار
في كل منها ولا يقدح عدم تحققه في كل من قسمي المختلفين ولا يبعد ان يحمل
قوله حقيقة الطرفين او مجازيتهما على معنى انضياف مجموع الامرين من الحقيقة
والمجازية الى الطرفين لا انضياف كل واحد منهما على حدة فكان حق العبارة
باعتبار حقيقية ومجازية الطرفين الا انه كرر المضاف اليه رعاية لامر لفظي
كما كرر المضاف في بيني وبينك واما كلمة او فللاشارة الى انه لا يجتمع الامران
في قسم ولان الملحوظ في التقسيم اتصاف الطرفين بالحقيقة او المجاز لا بهما جميعا
على ما ذهب اليه المص ظ واما على ما ذهب اليه السكاكي من عدم اشتراط
كون المسند فعلا او في معناه فيجوز لانه يجوز ان يكون المسند جملة وفي وصفها
بالحقيقة والمجاز اللغويين تردد لانهما مختصان بالكلمة فيقتضي ان لا يوصف
الجملة بهما ولو رد نظر الى انه يجوز وصف الشيء بوصف اجزائه كما في
ثوب اخلاق اسمال ونطفة امشاج واجزاء الجملة مفردات يصح وصفها بهما

وايضا

وايضا ايرادهم الاستعارة التمثيلية التي هي مركب قطعا في قسم الاستعارة
التي هي قسم من المجاز اللغوي ربما يقتضي جواز وصف الجملة بذلك
قوله وكل مفرد مستعمل التقييد بالمفرد لما مر انفا انه لا ينبغي وصف
المركب بالحقيقة والمجازية وبالمستعمل لان اللفظ قبل الاستعمال لا يوصف
بها لاخذ الاستعمال في مفهومها اي من جهة العقل يشير الى ان قوله
عقلا تميز والعقل وان لم يصح فاعلا للاستحالة لكونها هاهنا لازمة لكن
لا يكفي صلوح العقل فاعلا للاستحالة المتعدية بمعنى عد الشيء محالا لان
الواجب ان يكون التمييز فاعلا اما لنفس الفعل المذكور نحو طاب زيد
نفسا او لمثل المتعدية نحو امتلأ الاناء ماء فان الماء لا يصلح فاعلا للامتلاء
بل للمتعدية وهو ملأ لانه مال واما اللازمة نحو وفجرنا الارض عيونا
فان العيون منفجرة لا مفجرة وفيما نحن فيه مثل امتلاء الاناء ماء وظني
ان هذا تكلف والحق ما ذكره الشيخ قال ره في شرح المفتاح وانا اظن
كلام الشيخ اقرب الى الصواب بالنظر الى سوق الكلام اذ ليس المقصود هنا
الى اقدام وتصيير الى قدوم وصيرورة على ما صرح به الشيخ دفعا
لما يتوهم من اعتراض الامام يعني ليس الموجود هاهنا اقداما وتصييرا

لا غير

مقصودا

حتى يطلب له فاعل وانما هو متوهم مقدر والمحقق الموجود هو القدوم
والصيرورة الى هذا كلامه يعني انه وان ذكر الاقدام والتصيير لكن لم يقصد
بهما الا الى اقدام وتصيير موهومين غير موجودين وليس الموجود الا القدوم
والصيرورة واذا لم يوجد الاقدام والتصيير لم يطلب الفاعل ضرورة فلا
يرد عليه ما نقل عنه ره في الحواشي من انه اذا لم يكن اقدام مع كونه مذكورا
كان هناك مجاز لغوي في المسند لا مجاز عقلي في الاسناد اذ لا شك ان
انتفاء المعنى في الواقع لا يقدح في صحة استعمال اللفظ فيه كما نقول للاقدام
المعدوم او الموهوم مثلا واذا صح استعمال الاقدام في معناه مع انتفائه
لم يكن مجازا فيه نفسه قطعا ولا يقاس هذا بلفظ الاظفار المستعمل في الاظفار
الموهومة على ما هو استعارة تخييلية عند السكاكي وانه مجاز قطعا لانه
قياس مع الفارق لانه استعمل الاظفار ثمة في معنى وهمي وهو شبيه بالاظفار
المحققة وانه غير ما وضع له لفظ الاظفار جزما بخلاف لفظ الاقدام فانه
لم يستعمل الا في معناه الموضوع له وهو الاقدام الحقيقي لكن اعتبر وجوده
على سبيل التوهم دون التحقق وانما ذكر الاقدام واستعمل في اقدام موهوم
ولم يذكر القدوم مع كونه موجودا محققا لفائدة هي المبالغة في تخلية

الحق

اذا اسند اليه يكون حقيقة

الحق في القدوم حيث نسب الاقدام اليه على وجه الفاعلية وجعل تعلقها
اذ لا شيء اكمل في تحصيل القدوم من المقدم بل انه هو المحصل له لا يقال
الفاعل للاقدام الموهوم هو المقدم الموهوم واسناده اليه حقيقة فقد
وجد للاقدام مع كونه موهوما فاعل حقيقي اذ اسناده اليه يكون لانا
نقول اعتبار الاقدام الموهوم لا يحتاج الى اعتبار متعلق موهوم فمن
اعتباره غنية وهذا مبني على ان المراد الخ دفع لما يقال الاسناد
المجازي عند المص انما هو اسناد الصفة الى الضمير في راضية لا النسبة
الوصفية في عيشة راضية فيجب ان يكون المراد بضمير راضية
صاحب العيشة لا بلفظ العيشة وبطلانه ظ لصحة ان يتوهم في
عيشة راض صاحبها او وجه الدفع ان ضمير راضية انما هو للعيشة
فالمراد بهما واحد فاذا اريد بالضمير صاحبها كان المراد بالعيشة ايضا
فيلزم ان يكون المعنى هو في صاحب عيشة وبطلانه ظ ولعبارة
المتن توجيهان بناء على ان المراد بلفظ العيشة المذكورة فيه اما
نفس العيشة او ضميرها بناء على اتحادها والاول اولى وهذا بناء
لان المجاز عند المص انما هو اسناد الصائم الى الضمير المستكن فيه

العايد الى النهار فيجب ان يراد بالضمير فلان لا بلفظ النهار ولم يضف
الضمير الى شيء حتى يلزم اضافته الى نفسه فهذه المناقشة لا تجري في
الاية وهو ظ وانما صح التمثيل بنهاره صائم في الجملة بناء على ان المراد بالنهار
وضميره واحد فاذا اريد باحدهما معنى كان هو المراد بالاخر ايهم
عند القائلين بان اسماء الله توقيفية اشارة الى رد ما ذكروا في الجواب
عن هذا السؤال بان التوقف على السمع انما يلزم لو قال السكاكي
بالتوقيف لكنه لا يقول به ووجه الرد ان هذا التركيب صحيح بل شايع
عند القائلين بان اسماء الله توقيفية كما عند غيره فلو كان الامر على ما زعم
السكاكي لم يكن كذلك والجواب ان مبنى هذه الاعتراضات انه يتوجه
عليه انه اذا اريد المشبه به ادعاء لا حقيقة لا يكون الاسناد اليه حقيقة
لانه انما يسند حقيقة الى المشبه به الحقيقي لا الادعائي الا ترى انه لما كان
جعل الرجل الشجاع اسدا بطريق الادعاء والتاويل لم يكن اطلاق الاسد عليه
حقيقة بل مجازا على الاصح فجعل الربيع بمنزلة الفاعل الحقيقي ادعاء لا يجعل
اسناد الانبات اليه حقيقة فان قلت اذا كان الربيع مكنيه يكون الانبات
تخييلية والتخييل عند السكاكي لا يجب ان يكون لمعناها تحقق لا حسا ولا عقلا

كالظفار

كاظفار المنية يقصد بها امر وهمي يشبه بالاظفار وكذا هنا يقصد
امر وهمي بالانبات ولا شك ان اسناده الى الربيع بطريق الحقيقة يقال قد
صرح السكاكي بان قرينة المكنية في انبت الربيع وهو الانبات امر محقق
فهو مكنية بلا تخييل فانه ينفك كل منهما عن الاخر عنده وعدم الحادث
سابق على وجوده لا يق كما ان للحادث عدما سابقا فله عدم لاحق
وقد عبر هيهنا بما يدل على العدم اللاحق فان الحذف هو الاسقاط
فلاي شيء يرجح العدم السابق بالاعتبار لانه يق الاصل هو العدم
السابق فهو الواقع هيهنا واما التعبير بما يدل على اللاحق فلنكتة في قوله
فكانه ترك عن اصله يشعر بان الترك ليس على سبيل التحقيق كان
قوله فكانه اتى به ثم حذف يشعر بان الحذف ليس على سبيل التحقيق ومعلوم
عندك ان عدم الاتيان منحصر في القسمين اعني الترك من الاصل و
الاسقاط بعد الاتيان فلا ان يكون احدهما وغاية ما يمكن ان يق
المراد من الترك عن اصله عدم الاتيان من الاصل بل اخص منه وهو
عدم الاتيان به ذكرا وعدم ملاحظته نية وقصدا ولا شك ان ذلك
ليس على التحقيق وان كان عدم الاتيان من الاصل على التحقيق لكن الشان

في دلالة الترك على هذا المعنى وانما قال تخييل لان العدول تحقيقا وانما
هو على سبيل التخييل لان العدول يتوقف على الكون سابقا في المحل الاول
والانتقال عنه ثانيا الى المحل الثاني وليس شيء منهما ههنا تحقيقا اما الدلالة
في اللفظ عند الذكر فلانه لا يستقل بالدلالة بدون العقل واما الدلالة
في العقل عند الحذف فلان اللفظ المحذوف داخل في الدلالة بناء على
ما اشتهر في العادة فهم المعنى من الالفاظ محققة او مخيلة وكانه انما اقتصر
ره على بيان الثاني في هذا الكتاب لانه احوج الى البيان ولذلك بالغ
في حصر الدلالة في اللفظ مع ظهور مدخلية العقل في الدلالة وقد بالغ
الكلام في الدلالة اللفظية وانها لا يتقوم الا باللفظ واما العقل
فشرطه الدلالة فلا ينسب اليه ولذلك اقتصر على الثاني في اثنا
بالقصر في وجه الاقتصار والظاهر ان ذكر الاحتراز آه قد يدفع بان
غاية الامر ان يلزم في صورة التعيين كون ذكره عبثا لكن لا يلزم
من ذلك ان يلزم في الصورة ان يقصد الاحتراز عن العبث بل
يجوز ان يقصد نفس التعيين من غير ان يخطر الاحتراز بالبال
قال ره في شرح المفتاح لا يخفى ان يكون القصد بهذا المعنى الى الجزء

لا يصلح

١٤٥

لا يصلح الالة غير كونه الاحتراز عما لا فايدة فيه وان المتكلم قد يقصد
احدهما ولا يخطر الاخر بباله وما ذكر في وجه الاعتذار من الامرين فلا
يخفى ما فيهما او اظهار تعظيمه ادرج الاظهار وان كان الحاصل
من ذكر اسم يدل على التعظيم هو نفس التعظيم اي الوصف بالعظمة
لان الكلام عند قيام القرينة على المسند اليه لو حذف فاسمه الدال
على التعظيم يفهم من الكلام عند ذكره فبذكره يحصل اظهار التعظيم
ويجوز ان يكون اظهار التعظيم عند ما اذا كان الجزء كافيا على
التعظيم باشتماله على ما يتصف المسند اليه بالفضائل فعند قيام
القرينة يفهم التعظيم المدلول عليه بانتساب الجزء الى المسند اليه المفهوم
من القرينة فيحصل عند الذكر اظهار التعظيم تحقيقا او تقديرا
آه اشارة الى ما ذكره ابن الحاجب ان التقديم اللفظي قسمان حقيقي
نحو ضرب زيد غلامه وتقديري نحو ضرب غلامه زيد فان
زيدا وان كان متاخرا لفظا لكنه متقدم تقديرا لان مرتبة الفاعل
قبل مرتبة المفعول والتقديم المعنوي قسمان احدهما ان يكون
الضمير لفظا يتضمن المرجع بان يكون جزء مدلول اللفظ نحو قوله تعالى

اعملوا هو اقرب للتقوى لان الفعل يتضمن المصدر وهو جزؤه والثاني
ان يكون المرجع مفهوما التزاما من سياق الكلام قبل الضمير نحو قوله تعالى
ولابويه لان الكلام مسوق لبيان الميراث فيلزم ان يكون هناك مورث
فيرجع الضمير اليه وهو الذي اراده بقوله او قرينة حال والتقديم
الحكمي ان يكون المرجع موخرا ولم يكن هناك ما يقتضي اعتبار تقدمه الى الذي
الضمير باعتبارات وضعه ان يعود الى متقدم فهذا المرجع يكون متقدما
حكما بوضع الضمير وذلك كالضمير المبهم المفسر بما بعده نحو ربه رجلا ومنه
ضمير الشان والقصة وانما ارتكب مخالفة الوضع في هذا الضمير تفخيما
لشان المرجع وتمكينا له في النفس بذكر شيء مبهم اولا حتى يتشوق نفس
السامع الى العثور عليه ثم يذكر المرجع قال ابن الحاجب ومعنى
التقدم حكما انك اذا قصدت الابهام للتفخيم فتعقلت المرجع في ذهنك فتعلقت ح ر
ولم يصرح به ليحصل التعظيم بتقديم المبهم ثم يذكر المرجع فهذا المتعقل في
حكم المتقدم والاولى ان يجعل التقديم الحكمي اعم من ذلك حتى يتناول ما في
نحو ضربني وضربت زيدا على مذهب البصريين بان يقال التقدم الحكمي ان
يكون هناك شيء يقتضي تعقل المرجع تعقلا فيجعله في حكم المتقدم وفي

صورة

صورة التنازع انما يضمر الفاعل في الاول بعد ملاحظة تخصيص الثاني
بالاعمال في المعمول المذكور فاقتضى ذلك تعقله المذكور سابقا على الاضمار تعقل ح
لان الوضع المعارف على ان يستعمل لمعين قال الرضي لم يريد وابقوله
المعرفة ما وضع لشيء بعينه ان الواضع قصد في وضعه واحدا معينا والا
لم يدخل في حد المعرفة غير الاعلام اذ الضمير واسم الاشارة والموصول
والمعرف باللام والمضاف الى احدها يصلح لكل معين فقصده المستعمل
بالارادة واما ما وضع ليستعمل في واحد بعينه سواء كان ذلك الواحد مقصودا
للواضع كما في الاعلام او لا كما في غيرها فلو قالوا ما وضع لاستعماله في شيء
معين لكان اصرح والمحققون على ان معناه ما هو المفهوم الظاهر منه
والمضمر واخواته وضعت لكل معين وضعا باعتبار ان ملحوظ
الواضع في وضعه للمعينات امر عام لكونه متكلما او مخاطبا او غايبا او مشارا اليه
مثلا وقد حقق ذلك في موضعه وقد يترك الخطاب مع معين قال في
قول الشارح وحق الخطاب ان يكون مع معين حق العبارة ان يكون لمعين
يقال خاطبه وهذا الخطاب له لا خاطب معه فحق العبارة ههنا على رده فوده ح
كلامه ترك الخطاب المعين مع ان المذكور هنا في كلام المتن ان يكون لمعين
فالمناسب ان يرجع الضمير اليه ثم كلام الشارح يحتمل وجها اخر لا يتوجه عليه
ما ذكره وهو ان تعلق قوله مع معين بيكون لا بالخطاب وكلامه نه
لا يحتمل ذلك هذا والاولى ان يقابل المتروك بالمتروك على تحقيق بترك المعين اليه ح
الى غير المعين والخطاب تمت الكتاب

اعمالوا هو اقرب للتقوى لان الفعل يتضمن المصدر وهو جزء والثانى
ان يكون المرجع مفهوما التزاما من سياق الكلام قبل الضمير نحو قوله تعالى
ولابويه لان الكلام مسوق لبيان الميراث فيلزم ان يكون هناك مورث
فيرجع الضمير اليه وهو الذى اراده به بقوله او قرينة حال والتقديم
الحكمى ان يكون المرجع مؤخرا ولم يكن هناك ما يقتضى اعتبار تقدمه الى
الضمير بالاعتبارات وصفه ان يعود الى متقدم فهذا المرجع يكون متقدما
حكما بوضع الضمير وذلك كالضمير المبهم المفسر بما بعده نحو ربه رجلا
ضمير الشان والقصة وانما ارتكب مخالفة الوضع فى هذا الضمير تفخيما
لشان المرجع وتمكينا له فى النفس بذكره شيء مبهم اولا حتى يتشوق نفس
السامع الى العثور عليه ثم يذكر المرجع قال ابن الحاجب ومعنى
التقدم حكما انك اذا قصدت الابهام للتفخيم فتعقلت المرجع فى ذهنك فتعلقت ح د
ولم يصرح به ليحصل التعظيم بتقديم المبهم ثم يذكر المرجع فهذا المتعقل
حكم المتقدم والاولى ان يجعل التقديم الحكمى اعم من ذلك حتى يتناول
نحو ضربنى وضربت زيدا على مذهب البصريين بان يقال التقدم الحكمى ان
يكون هناك شيء يقتضى تعقل المرجع تعقلا فيجعله فى حكم المتقدم

صورة

١٤٦

صورة التنازع انما يضمر الفاعل فى الاول بعد ملاحظة تخصيص الثانى
بالاعمال فى المعمول المذكور فاقتضى ذلك تعقله المذكور سابقا على الاضمار تعقل
لان الوضع المعارف على ان يستعمل لمعين قال الرضى لم يريد وابقولهم
المعرفة ما وضع لشيء بعينه ان الواضع قصد فى وضعه واحدا معينا والا
لم يدخل فى حد المعرفة غير الاعلام اذ الضمير واسم الاشارة والموصول
والمعرف باللام والمضاف الى احدها يصلح لكل معين فقصده المستعمل
بل ارادوا ما وضع ليستعمل فى واحد بعينه سواء كان ذلك الواحد مقصودا
للواضع كما فى الاعلام او لا كما فى غيرها فلو قالوا ما وضع لاستعماله فى شيء
معين لكان اصرح والمحققون على ان معناه ما هو المفهوم الكلى منه
والمضمر واخواته وضعت لكل معين وضعا باعتبار ان ملحوظ
الواضع فى وضعه للمعينات امر عام لكونه متكلما او مخاطبا او غايبا او مشارا اليه
مثلا وقد حقق ذلك فى موضعه وقد يترك الخطاب مع معين قال
قول السكاكى وحق الخطاب ان يكون مع معين حق العبارة ان يكون لمعين
يقال خاطبه وهذا الخطاب له لا خاطب معه فحق العبارة ههنا على رده فوده ح
كلامه ترك الخطاب لمعين مع ان المذكور هنا فى كلام المتن ان يكون لمعين
فالمناسب ان يرجع الضمير اليه ثم كلام السكاكى يحتمل وجها لا يتوجه عليه
ما ذكره وهو ان تعلق قوله مع معين بيكون لا بالخطاب وكلامه اليه ح
لا يحتمل ذلك هذا والاولى ان يقابل المتروك بالمتروك على التحقيق بترك المعين
الى غير المعين والخطاب تمت الكتاب

اعملوا هو اقرب للتقوى لان الفعل يتضمن المصدر وهو جزء والثاني
ان يكون المرجع مفهوما التزاما من سياق الكلام قبل الضمير نحو قوله تعالى
ولابويه لان الكلام مسوق لبيان الميراث فيلزم ان يكون هناك مورث
فيرجع الضمير اليه وهو الذي اراده بقوله او قرينة حال والتقديم
الحكمي ان يكون المرجع مؤخرا ولم يكن هناك ما يقتضي اعتبار تقدمه الى ذلك
الضمير بالاعتبارات وصفه ان يعود الى متقدم فهذا المرجع يكون متقدما
حكما بوضع الضمير وذلك كالضمير المبهم المفسر بما بعده نحو ربه رجلا منه
ضمير الشان والقصة وانما ارتكب مخالفة الوضع في هذا الضمير تفخيما
لشان المرجع وتمكينا له في النفس بذكر شيء مبهم اولا حتى يتشوق نفس
السامع الى العثور عليه ثم يذكر المرجع قال ابن الحاجب ومعنى
التقدم حكما انك اذا قصدت الابهام للتفخيم فتعقلت المرجع في ذهنك فتعلقت ح ر
ولم يصرح به ليحصل التعظيم بتقديم المبهم ثم يذكر المرجع فهذا المتعقل في
حكم المتقدم والاولى ان يجعل التقديم الحكمي اعم من ذلك حتى يتناول
نحو ضربني وضربت زيدا على مذهب البصريين بان يقال التقدم الحكمي ان
يكون هناك شيء يقتضي تعقل المرجع تعقلا فيجعله في حكم المتقدم
صورة

١٤٦

صورة التنازع انما يضمر الفاعل في الاول بعد ملاحظة تخصيص الثاني
تعقل ح بالاعمال في المعمول المذكور فاقتضى ذلك تعقله المذكور سابقا على الاضمار
لان الوضع المعارف على ان يستعمل لمعين قال الرضي لم يريد وابقولهم
المعرفة ما وضع لشيء بعينه ان الواضع قصد في وضعه واحدا معينا والا
لم يدخل في حد المعرفة غير الاعلام اذ الضمير واسم الاشارة والموصول
والمعرف باللام والمضاف الى احدها يصلح لكل معين فقصده المستعمل
بل ارادوا ما وضع ليستعمل في واحد بعينه سواء كان ذلك الواحد مقصودا
للواضع كما في الاعلام او لا كما في غيرها فلو قالوا ما وضع لاستعماله في شيء
معين لكان اصرح والمحققون على ان معناه ما هو المفهوم الظاهر منه
والمضمر واخواته وضعت لكل معين وضعا باعتبار ان ملحوظ
الواضع في وضعه للمعينات امر عام لكونه متكلما او مخاطبا او غايبا او مشارا اليه
مثلا وقد حقق ذلك في موضعه وقد يترك الخطاب مع معين قال في
قول الشارح وحق الخطاب ان يكون مع معين حق العبارة ان يكون لمعين
فوده ح يقال خاطبه وهذا الخطاب له لا خاطب معه فحق العبارة هنا على رده
كلامه ترك الخطاب لمعين مع ان المذكور هنا في كلام المتن ان يكون لمعين
فالمناسب ان يرجع الضمير اليه ثم كلام الشارح يحتمل وجها لا يتوجه عليه
ما ذكره وهو ان تعلق قوله مع معين بيكون لا بالخطاب وكلامه له
اليه ح لا يحتمل ذلك هذا والاولى ان يقابل المتروك بالمتروك على تحقيق بترك المعين
الى غير المعين والخطاب تمت الكتاب سنة

اعلم لو اهو اقرب للتقوى لان الفعل يتضمن المصدر وهو جزء والثاني
ان يكون المرجع مفهوما التزاما من سياق الكلام قبل الضمير نحو قوله تعالى
ولابويه لان الكلام مسوق لبيان الميراث فيلزم ان يكون هناك مورث
فيرجع الضمير اليه وهو الذى اراده بقوله او قرينة حال والتقديم
الحكمي ان يكون المرجع مؤخرا ولم يكن هناك ما يقتضى اعتبار تقدمه الذى
الضمير باعتبارات وصفه ان يعود الى متقدم فهذا المرجع يكون متقدما
حكما بوضع الضمير وذلك كالضمير المبهم المفسر بما بعده نحو ربه رجلا و
ضمير الشان والقصة وانما ارتكب مخالفة الوضع في هذا الضمير تفخيما
لشان المرجع وتمكينا له في النفس بذكر شئ مبهم اولا حتى يتشوق نفس
السامع الى العثور عليه ثم يذكر المرجع قال ابن الحاجب ومعنى
التقدم حكما انك اذا قصدت الابهام للتفخيم فتعقلت المرجع في ذهنك — فتعلقت ح ر
ولم يصرح به ليحصل التعظيم بتقديم المبهم ثم يذكر المرجع فهذا المتعقل في
حكم المتقدم والاولى ان يجعل التقديم الحكمي اعم من ذلك حتى يتناول ما في
نحو ضربني وضربت زيدا على مذهب البصريين بان يقال التقدم الحكمي ان
يكون هناك شئ يقتضى تعقل المرجع تعقلا فيجعله في حكم المتقدم ونحو

صورة

صورة التنازع انما يضمر الفاعل في الاول بعد ملاحظة تخصيص الثاني
بالاعمال في المعمول المذكور فاقتضى ذلك تعقله المذكور سابقا على الاضمار — تعقل ح
لان الوضع المعارف على ان يستعمل لمعين قال الرضي لم يريد وابقولهم
المعرفة ما وضع لشئ بعينه ان الواضع قصد في وضعه واحدا معينا والا
لم يدخل في حد المعرفة غير الاعلام اذ الضمير واسم الاشارة والموصول
والمعرف باللام والمضاف الى احدها يصلح لكل معين فقصده المستعمل
بل اراد واما وضع ليستعمل في واحد بعينه سواء كان ذلك الواحد مقصودا
للواضع كما في الاعلام او لا كما في غيرها فلو قالوا ما وضع لاستعماله في شئ
معين لكان اصرح والمحققون على ان معناه ما هو المفهوم الكلى منه
والمضمر واخواته وضعت لكل معين وضعا باعتبار امر ملحوظ
الواضع في وضعه للمعينات امر عام لكونه متكلما او مخاطبا او غايبا او مشارا اليه
مثلا وقد حقق ذلك في موضعه وقد يترك الخطاب مع معين قال ره في
قول السكاكي وحق الخطاب ان يكون مع معين حق العبارة ان يكون لمعين
يقال خاطبه وهذا الخطاب له لا خاطب معه فحق العبارة ههنا على رده — فوده ح
كلامه ترك الخطاب المعين مع ان المذكور هنا في كلام المتن ان يكون لمعين
فالمناسب ان يرجع الضمير اليه ثم كلام السكاكي يحتمل وجها لا يتوجه عليه
ما ذكره ره وهو ان تعلق قوله مع معين بيكون لا بالخطاب وكلامه ره
لا يحتمل ذلك هذا والاولى ان يقابل المتروك بالمتروك على تفسير يترك المعين — اليه ح
الى غير المعين فالخطاب تمت الكتاب سنة

اعلموا هو اقرب للتقوى لان الفعل يتضمن المصدر وهو جزؤ الثاني
ان يكون المرجع مفهوما التزاما من سياق الكلام قبل الضمير نحو قوله تعالى
ولابويه لان الكلام مسوق لبيان الميراث فيلزم ان يكون هناك مورث
فيرجع الضمير اليه وهو الذي اراده به بقوله او قرينة حال والتقديم
الحكمي ان يكون المرجع مؤخرا ولم يكن هناك ما يقتضي اعتبار تقدمه الذي
الضمير باعتبارات وصفه ان يعود الى متقدم فهذا المرجع يكون متقدما
حكما بوضع الضمير وذلك كالضمير المبهم المفسر بما بعده نحو ربه رجلا
ضمير الشان والقصة وانما ارتكب مخالفة الوضع في هذا الضمير تفخيما
لشان المرجع وتمكينا له في النفس بذكر شيء مبهم اولا حتى يتشوق نفس
السامع الى العثور عليه ثم يذكر المرجع قال ابن الحاجب ومعنى
التقدم حكما انك اذا قصدت الابهام للتفخيم فعقلت المرجع في ذهنك فعلقت
ولم يصرح به ليحصل التعظيم بتقديم المبهم ثم يذكر المرجع فهذا المتعقل
حكم المتقدم والاولى ان يجعل التقديم الحكمي اعم من ذلك حتى يتناول
نحو ضربني وضربت زيدا على مذهب البصريين بان يقال التقدم الحكمي ان
يكون هناك شيء يقتضي تعقل المرجع تعقلا فيجعله في حكم المتقدم وفي
صورة

صورة التنازع انما يضمر الفاعل في الاول بعد ملاحظة تخصيص الثاني
بالاعمال في المعمول المذكور فاقتضى ذلك تعقله المذكور سابقا على الاضمار تعقل
لان الوضع المعارف على ان يستعمل لمعين قال الرضي لم يريد وابقولهم
المعرفة ما وضع لشيء بعينه ان الواضع قصد في وضعه واحدا معينا والا
لم يدخل في حد المعرفة غير الاعلام اذ الضمير واسم الاشارة والموصول
والمعرف باللام والمضاف الى احدها يصلح لكل معين فقصده المستعمل
بل اراد واما وضع ليستعمل في واحد بعينه سواء كان ذلك الواحد مقصودا
للواضع كما في الاعلام او لا كما في غيرها فلو قالوا ما وضع لاستعماله في شيء
معين لكان اصرح والمحققون على ان معناه ما هو المفهوم الظاهر منه
والمضمر واخواته وضعت لكل معين وضعا باعتبار ان ملحوظ
الواضع في وضعه للمعينات امر عام لكونه متكلما او مخاطبا او غايبا او مشارا اليه
مثلا وتحقق ذلك في موضعه وقد يترك الخطاب مع معين قال في
قول السكاكي وحق الخطاب ان يكون مع معين حق العبارة ان يكون لمعين
يقال خاطبه وهذا الخطاب له لا خاطب معه فحق العبارة ههنا على رده فود
كلامه ترك الخطاب لمعين مع ان المذكور هنا في كلام المتن ان يكون لمعين
فالمناسب ان يرجع الضمير اليه ثم كلام السكاكي يحتمل وجها اخر لا يتوجه عليه
ما ذكره وهو ان تعلق قوله مع معين بيكون لا بالخطاب وكلامه لا
لا يحتمل ذلك هذا والاولى ان يقابل المتروك بالمتروك اي عدلوا عن الحقيق بترك المعين اليه
الى غير المعين في الخطاب تمت الكتاب

اعملوا هو اقرب للتقوى لان الفعل يتضمن المصدر وهو جزؤه والثاني
ان يكون المرجع مفهوما التزاما من سياق الكلام قبل الضمير نحو قوله تعالى
ولابويه لان الكلام مسوق لبيان الميراث فيلزم ان يكون هناك مورث
فيرجع الضمير اليه وهو الذي اراده بقوله او قرينة حال والتقديم
الحكمي ان يكون المرجع مؤخرا ولم يكن هناك ما يقتضي اعتبار تقدمه الى ذلك
الضمير باعتبارات وصفه ان يعود الى متقدم فهذا المرجع يكون متقدما
حكما بوضع الضمير وذلك كالضمير المبهم المفسر بعده نحو ربه رجلا منه
ضمير الشان والقصة وانما ارتكب مخالفة الوضع في هذا الضمير تفخيما
لشان المرجع وتمكينا له في النفس بذكره شيء مبهما اولا حتى يتشوق نفس
السامع الى العثور عليه ثم يذكر المرجع قال ابن الحاجب ومعنى
التقدم حكما انك اذا قصدت الابهام للتفخيم فتعقلت المرجع في ذهنك فتعلقت ح ر
ولم يصرح به ليحصل التعظيم بتقديم المبهم ثم يذكر المرجع فهذا المتعقل في
حكم المتقدم والاولى ان يجعل التقديم الحكمي اعم من ذلك حتى يتناول ما
نحو ضربني وضربت زيدا على مذهب البصريين بان يق التقدم الحكمي ان
يكون هناك شيء يقتضي تعقل المرجع تعقلا فيجعله في حكم المتقدم وفي
صورة

١٤٦

صورة التنازع انما يضمر الفاعل في الاول بعد ملاحظة تخصيص الثاني
تعقل ح بالاعمال في المعمول المذكور فاقتضى ذلك تعقله المذكور سابقا على الاضمار
لان الوضع المعارف على ان يستعمل لمعين قال الرضي لم يريد وابقولهم
المعرفة ما وضع لشيء بعينه ان الواضع قصد في وضعه واحدا معينا والا
لم يدخل في حد المعرفة غير الاعلام اذ الضمير واسم الاشارة والموصول
والمعرف باللام وفي المضاف الى احدها يصلح لكل معين قصده المستعمل
بل اراد واما وضع ليستعمل في واحد بعينه سواء كان ذلك الواحد مقصودا
للواضع كما في الاعلام او لا كما في غيرها فلو قالوا ما وضع لاستعماله في شيء
معين لكان اصرح والمحققون على ان معناه ما هو المفهوم الظ منه
والمضمر واخواته وضعت لكل معين وضعا باعتبار ان ملحوظ
الواضع في وضعه للمعينات امر عام لكونه متكلما او مخاطبا او غايبا او مشارا اليه
مثلا وقد حقق ذلك في موضعه وقد يترك الخطاب مع معين قال ره
قول الشارح وحق الخطاب ان يكون مع معين حق العبارة ان يكون لمعين
فوده ح يقال خاطبه وهذا الخطاب له لا خاطب معه فحق العبارة ههنا على رد
كلامه ترك الخطاب لمعين مع ان المذكور هنا في كلام المتن ان يكون لغير
فالمناسب ان يرجع الضمير اليه ثم كلام الشارح يحتمل وجها اخر لا يتوجه عليه
ما ذكره ره وهو ان تعلق قوله مع معين بيكون لا بالخطاب وكلامه ره
اليه ح لا يحتمل ذلك هذا والاولى ان يقابل المتروك بالمتروك اعني يترك المعين
الى غير المعين والخطاب تمت الكتاب

اعملوا هو اقرب للتقوى لان الفعل يتضمن المصدر وهو جزء والثاني
ان يكون المرجع مفهوما التزاما من سياق الكلام قبل الضمير نحو قوله تعالى
ولابويه لان الكلام مسوق لبيان الميراث فيلزم ان يكون هناك مورث
فيرجع الضمير اليه وهو الذي اراده بقوله او قرينة حال والتقديم
الحكمي ان يكون المرجع مؤخرا ولم يكن هناك ما يقتضي اعتبار تقدمه الى
الضمير باعتبار ان وصفه ان يعود الى متقدم فهذا المرجع يكون متقدما
حكما بوضع الضمير وذلك كالضمير المبهم المفسر بما بعده نحو ربه رجلا
ضمير الشان والقصة وانما ارتكب مخالفة الوضع في هذا الضمير تفخيما
لشان المرجع وتمكينا له في النفس بذكر شيء مبهم اولا حتى يتشوق نفس
السامع الى العثور عليه ثم يذكر المرجع قال ابن الحاجب ومعنى
التقدم حكما انك اذا قصدت الابهام للتفخيم فتعقلت المرجع في ذهنك فتعلقت ح د
ولم تصرح به ليحصل التعظيم بتقديم المبهم ثم تذكر المرجع فهذا المتعقل
في حكم المتقدم والاولى ان يجعل التقديم الحكمي اعم من ذلك حتى يتناول
نحو ضربني وضربت زيدا على مذهب البصريين بان يقال التقدم الحكمي ان
يكون هناك شيء يقتضي تعقل المرجع تعقلا فيجعله في حكم المتقدم

صورة

صورة التنازع انما يضمر الفاعل في الاول بعد ملاحظة تخصيص الثاني
بالاعمال في المعمول المذكور فاقتضى ذلك تعقله المذكور سابقا على الاضمار تعقل ح
لان الوضع المعارف على ان يستعمل لمعين قال الرضي لم يرد بقوله
المعرفة ما وضع لشيء بعينه ان الواضع قصد في وضعه واحدا معينا والا
لم يدخل في حد المعرفة غير الاعلام اذ الضمير واسم الاشارة والموصول
والمعرف باللام والمضاف الى احدها يصلح لكل معين فقصده المستعمل
بل اراد ما وضع ليستعمل في واحد بعينه سواء كان ذلك الواحد مقصودا
للواضع كما في الاعلام او لا كما في غيرها فلو قالوا ما وضع لاستعماله في
معين لكان اصرح والمحققون على ان معناه ما هو المفهوم الظاهر منه
والمضمر واخواته وضعت لكل معين وضعا باعتبار امر ملحوظ
الواضع في وضعه للمعينات امر عام لكونه متكلما او مخاطبا او غائبا او مشارا اليه
مثلا وقد حقق ذلك في موضعه وقد يترك الخطاب مع معين في كلامه
قول السكاكي وحق الخطاب ان يكون مع معين حق العبارة ان يكون لمعين
يقال خاطبه وهذا الخطاب له لا خاطب معه فحق العبارة ههنا على رده فوده ح
كلامه ترك الخطاب المعين مع ان المذكور هنا في كلام المتن ان يكون لمعين
فالمناسب ان يرجع الضمير اليه ثم كلام السكاكي يحتمل وجها اخر لا يتوجه عليه
ما ذكره وهو ان تعلق قوله مع معين بيكون لا بالخطاب وكلامه له
لا يحتمل ذلك هذا والاولى ان يقابل المتروك بالمتروك [illegible] بترك المعين اليه ح
الى غير المعين والخطاب تمت الكتاب سنة

اعلم او اهو اقرب للتقوى لان الفعل يتضمن المصدر وهو جزء والثاني
ان يكون المرجع مفهوماً التزاماً من سياق الكلام قبل الضمير نحو قوله تعالى
ولابويه لان الكلام مسوق لبيان الميراث فيلزم ان يكون هناك مورث
فيرجع الضمير اليه وهو الذي اراده به بقوله او قرينة حال والتقديم
الحكمي ان يكون المرجع مؤخرا ولم يكن هناك ما يقتضي اعتبار تقدمه الذي
الضمير باعتبارات وصفه ان يعود الى متقدم فهذا المرجع يكون متقدما
حكما بوضع الضمير وذلك كالضمير المبهم المفسر بما بعده نحو ربه رجلا
ضمير الشان والقصة وانما ارتكب مخالفة الوضع في هذا الضمير تفخيما
لشان المرجع وتمكينا له في النفس بذكر شيء مبهم اولا حتى يتشوق نفس
السامع الى العثور عليه ثم يذكر المرجع قال ابن الحاجب ومعنى
التقدم حكما انك اذا قصدت الابهام للتفخيم فتعقلت المرجع في ذهنك
ولم يصرح به ليحصل التعظيم بتقديم المبهم ثم يذكر المرجع فهذا المتعقل
حكم المتقدم والاولى ان يجعل التقديم الحكمي اعم من ذلك حتى يتناول ما
نحو ضربني وضربت زيدا على مذهب البصريين بان يقال التقدم الحكمي ان
يكون هناك شيء يقتضي تعلم المرجع تعقلا فيجعله في حكم المتقدم

فتعلقت ح ر

صورة

١٤٦

صورة التنازع انما يضمر الفاعل في الاول بعد ملاحظة تخصيص الثاني
بالاعمال في المعمول المذكور فاقتضى ذلك تعقله المذكور سابقا على الاضمار
لان الوضع المعارف على ان يستعمل لمعين قال الرضي لم يريد وابقوله
المعرفة ما وضع لشيء بعينه ان الواضع قصد في وضعه واحدا معينا والا
لم يدخل في حد المعرفة غير الاعلام اذ الضمير واسم الاشارة والموصول
والمعرف باللام والمضاف الى احدها يصلح لكل معين قصده المستعمل
بل اراد وما وضع ليستعمل في واحد بعينه سواء كان ذلك الواحد مقصودا
للواضع كما في الاعلام او لا كما في غيرها فلو قال وما وضع لاستعماله في شيء
معين لكان اصرح والمحققون على ان معناه ما هو المفهوم الكلي منه
والمضمر واخواته وضعت لكل معين وضعا باعتبار ان الملحوظ
الواضع في وضعه للمعينات امر عام لكونه متكلما او مخاطبا او غايبا او مشارا اليه
او نحو ذلك حقق ذلك في موضعه وقد يترك الخطاب مع معين قال في
قول الشكلاكي وحق الخطاب ان يكون مع معين حق العبارة ان يكون لمعين
يقال خاطبه وهذا الخطاب له لا خاطب معه فحق العبارة ههنا على رده
كلامه ترك الخطاب المعين مع ان المذكور هنا في كلام المتن ان يكون لغير
فالمناسب ان يرجع الضمير اليه ثم كلام الشكلاكي يحتمل وجها لا يتوجه عليه
ما ذكره وهو ان تعلق قوله مع معين بيكون لا بالخطاب وكلامه
لا يحتمل ذلك هذا والاولى ان يقابل المتروك بالمتروك على التحقيق بترك المعين
الى غير المعين في الخطاب تمت الكتاب

تعقل ح

فوجه ح

اليه ح

اعملوا هو اقرب للتقوى لان الفعل يتضمن المصدر وهو جزء الثاني
ان يكون المرجع مفهوما التزاما من سياق الكلام قبل الضمير نحو قوله تعالى
ولابويه لان الكلام مسوق لبيان الميراث فيلزم ان يكون هناك مورث
فيرجع الضمير اليه وهو الذي اراده بقوله او قرينة حال والتقديم
الحكمي ان يكون المرجع مؤخرا ولم يكن هناك ما يقتضي اعتبار تقدمه الذي
الضمير باعتبارات وصفه ان يعود الى متقدم فهذا المرجع يكون متقدما
حكما بوضع الضمير وذلك كالضمير المبهم المفسر بعده نحو ربه رجلا
ضمير الشان والقصة وانما ارتكب مخالفة الوضع في هذا الضمير تفخيما
لشان المرجع وتمكينا له في النفس بذكر شيء مبهم اولا حتى يتشوق نفس
السامع الى العثور عليه ثم يذكر المرجع قال ابن الحاجب ومعنى
التقدم حكما انك اذا قصدت الابهام للتفخيم فتعقلت المرجع في ذهنك فعقلت ح
ولم يصرح به ليحصل التعظيم بتقديم المبهم ثم يذكر المرجع فهذا المتعقل في
حكم المتقدم والاولى ان يجعل التقديم الحكمي اعم من ذلك حتى يتناول
نحو ضربني وضربت زيدا على مذهب البصريين بان يقال التقدم الحكمي ان
يكون هناك شيء يقتضي تعقل المرجع تعقلا فيجعله في حكم المتقدم وفي
صورة

صورة التنازع انما يضمر الفاعل في الاول بعد ملاحظة تخصيص الثاني
بالاعمال في المعمول المذكور فاقتضى ذلك تعقله المذكور سابقا على الاضمار تعقل ح
لان وضع المعارف على ان يستعمل لمعين قال الرضي لم يريدوا بقولهم
المعرفة ما وضع لشيء بعينه ان الواضع قصد في وضعه واحدا معينا والا
لم يدخل في حد المعرفة غير الاعلام اذ الضمير واسم الاشارة والموصول
والمعرف باللام والمضاف الى احدها يصلح لكل معين فقصده المستعمل
بل اراد وما وضع ليستعمل في واحد بعينه سواء كان ذلك الواحد مقصودا
للواضع كما في الاعلام او لا كما في غيرها فلو قالوا ما وضع لاستعماله في شيء
معين لكان اصرح والمحققون على ان معناه ما هو المفهوم الظاهر منه
فالمضمر واخواته وضعت لكل معين وضعا باعتبار ان ملحوظ
الواضع في وضعه للمعينات امر عام لكونه متكلما او مخاطبا او غايبا او مشارا اليه
مثلا وقد حقق ذلك في موضعه وقد يترك الخطاب مع معين قال في
قول السكاكي وحق الخطاب ان يكون مع معين حق العبارة ان يكون لمعين
ليخاطبه وهذا الخطاب له لا خاطب معه فحق العبارة ههنا على رأيه فود ح
كلامه ترك الخطاب المعين مع ان المذكور هنا في كلام المتن ان يكون لمعين
فالمناسب ان يرجع الضمير اليه ثم كلام السكاكي يحتمل وجها لا يتوجه عليه
ما ذكره وهو ان تعلق قوله مع معين بيكون لا بالخطاب وكلامه لا
يحتمل ذلك هذا والاولى ان يقابل المتروك بالمتروك على تحقيق بترك المعين اليه ح
الى غير المعين وبالخطاب تمت الكتاب